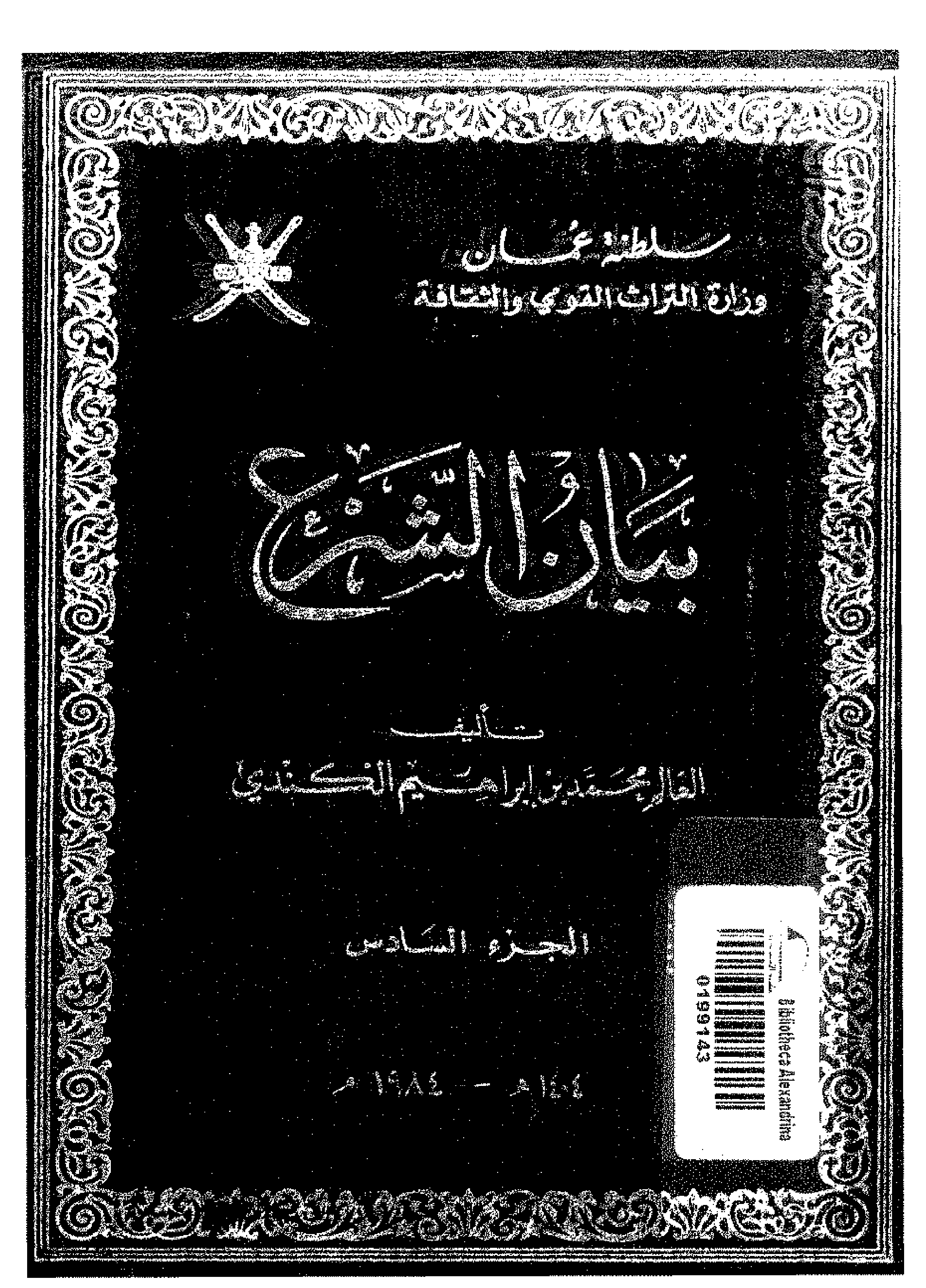


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء السادس
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الباب الأول

في الاعتقادات مؤلف من آثار المسلمين
ألفه الناسخ أقرب للمطالعة وأسرع للحفظ

وعن الشيخ محمد سليمان العيني في اعتقاد النية على الجملة يقول من اراد أن يعتقد النية جملة اللهم اني قد نويت واعتقدت في مقامي هذا في ساعتي هذه ان كل صلاة صليتها وفريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صوم صمته أو عطية أعطيتها أو نفقة انفقتها او صدقة تصدقت بها أو ذكر لله تعالى ذكرته أو قول قلته او فعل فعلته أو خروج خرجته أو حركة تحركتها كانت في قيام أو قعود أو مشي في حاجة أو غير حاجة أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو أمر أو نهي أو تغافل عن لازم أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله عز وجل به ورسوله في جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسنة وندب واستحباب وأدب وغير ذلك وقد اعتقدت ونويت انه ما كان منه فرض فهو اداء للفرض طاعة لله وقربة وما كان سوى ذلك من سنة ونافلة وغير ذلك فيما قد ذكرته وشرطته أو لم أذكره في اعتقادي هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقابا وما كان غير ذلك مما فيه يوجب حسابا فأنا تائب الى الله سبحانه وتعالى منه وداخل في اعتقادي كنت ذاكراً لهذه النية عند مباشرتي لكل ما ذكرته في هذه النية والاعتقاد لها أو كنت ناسيا أو ساهيا أو في حال غفلة مني أو اشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون مني في دار الدنيا الى انقطاع عملي وانقضاء أجلي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اعتقاد دينونة : وجدتها يذكر انها بخط الشيخ محمد عبدالله بن مداد اللهم ان يكن الندم توبة فأنا أول النادمين وان يكن الترك إنابة فأنـا أول المنيبـين وان يكن الاستغفار من الذنب حطأ فأنا لك من المستغفرين ، اللهم ، اني انا عبدك المسيء الظالم العواد بالخطايا والذنوب وانت ربنا الرؤوف الرحيم العواد بالفضل والعطايا ابلغ من خطئي ان لا يسعني حلمك وابلغ من عذري ان لا يسعني عفوك اللهم هل ينتصر الضعيف الا بالقوي وهل يستجير الفقير إلا بالغني غرني حلمك فتعدلـت وتعودت فضلك فاحترفت فارحمني يا مولاي فانا فقير الى رحمتك فلا تمقتني بتـرك طاعتك فأنت الغني عن طاعة عبادك .

يا رب ؛ أنا العاجز المعصي الظالم المسيء لا تعاجلني بالعقوبة فإني لأعذك اني عصيتك وكفاني عقوبة اخلاق وجهي عندك فانك راء على ما كرهت مني فلا تؤاخذني يا مولاي دينونة اخرى اللهم كل مال أو دم أو فرج أو غير ذلك ارتكبته وهو باق في ملكي أو خارج منه ثم نسيت وكيف كان ركوبي له فأنا دائن بالتوبة منه ودائن بتركه ودائن بأدائه الى أهله متى صح علم حرامه وعلمته وقدرت على الخلاص منه وان شئت قلدتني علمت ان ذلك حرام .

فصل : عن أحمد بن محمد بن صالح رحمه الله فيمن كانت عنده امانة ليتيم أو غيره ثم هلك ولم يعلم له وارثا ورجع الى حكم الأمانة ان تفرق على الفقراء أو كان قد تعلق شيء من الأمانة على المؤتمن في الذمة اللهم اعتقادي في جميع ما فرقته على الفقراء من مال فلان بن فلان صدقة عنه وخلاصا لي واتباعا في ذلك لقبول الرخصة على اعتقاد ودينونة مني لك انه متى قامت علي حجة حق لوارثه بأداء ماله من مالي هذا ان اختار الغرم فان كان قد صار شيء من هذا المال في الدية أو كان عليه ارش من بدنه كان هذا الاعتقاد بعينه غير انه يكون قضاء عن نفسه وصدقة عنه تم ما وجدته من هذا المعنى لفظ اقرار وعقيدة ودينونة :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أقر عندنا فلان بن فلان وهو بمكان كذا وكذا واشهدنا على نفسه في صحـة عقله وبدنه وجواز أمره وفعله طائعا متبرعا ان عليه ضمانا لمن لا يعرفه ولمن يعرفه ولا يعرف مكانه أو عرف مكانه وعجز عن التوصل اليه مما يلزمـه عنـد الله تعـالى من الاروش والحقوق التي تثبت عليه بفعله فيمن لا يجوز له ان يفعل فيه ذلك ويلزمه

اداؤه عند الله تعالى الى مستحقه وعلى ما يلزم في قول المسلمين وخفي عليه الأمر في ذلك واعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك الى اربابه والخلاص منه اليهم في قلته وكثرته .

وكذلك قد لحقه ضمان ممن لا يعرفه من جهة العقور التي قال المسلمون بها على من فعل ذلك ووطيء من لا يجوز له وطؤه بقهر أو بمطاوعة ممن لا تكون مطاوعته حجة عليه وألزمه الخلاص من ذلك الى من لزمه له ودان لله تعالى بتسليم ما لزمه على ما يجب ويلزم في قول المسلمين الذين هم حجة عند الله انه قد احتاط على نفسه لمن استحق ذلك عليه ووجب عليه من الاروش والعقود والحقوق بكذا وكذا درهما فضة وان يفرق عنه ذلك من ماله بعد موته على الفقراء الذين هم مستحقون لذلك في قول المسلمين مع الدينونة به فيه بتسليم ما وجب عليه من ذلك الى مستحقه عند القدرة منه على ذلك ومعرفته بذلك .

اشهد الله تعالى على نفسه والشهود المسلمين في آخر هذا الكتاب وذلك بعد ان قريء عليه جميع ذلك فأقر بفهمه ومعرفة جميع ما فيه حرفا حرفا كله والزمه نفسه طالبا راغبا كان ذلك ثابتا أو غير ثابت وذلك في يوم كذا وكذا الليلة بقيت من شهر الفلاني من شهور سنة كذا وكذا وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم والحمد لله وحده .

ويروى عن خلف بن زياد قال فيما يجب على العبد من اعتقاد النيات مع الأعمال فقال لا تذهب أعمالكم بينكم وبين الله هباء أو ضياعا بترك النيات فينبغي للمؤمن ان يعتقد في نيته ان تكون اعماله كلها لله يصرفها لله حيث شاء وانه دائن لله في كل ما وافق من المعاصي التوبة فيثاب على ما وافق من طاعة وينفعه هذا الاعتقاد للتوبة ما وافق من معصية اذا لم يعرف انه وافق المعصية فينفعه هذا الاعتقاد في الجملة الا ان يعلم بالمعصية فيتوب منها الا ان يتعلق عليه شيء من حقوق العباد ويذكره فعليه الخلاص منـــه .

وأما اذا نسيه أجزته التوبة في الجملة لفظ اعتقاد من كتاب التقييد «اللهم نيتي واعتقادي في كل طاعة مننت بها علي ووفقتني لها من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو جهاد أو صلة رحم أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو بعلم حلال أو حرام أو صدقة أو ضيافة أو طلب رزق أو غير ذلك من جميع المفترضات أو المباح ذكرت ذلك أو نسيته أداء لما فرضت علي طاعة لك ولرسولك «محمد عليه افضل الصلاة والسلام» .

دينونة واعتقاد : عن عثمان بن ابي عبدالله الاصم ؛ أنا استغفر الله تعالى ودائن اليه من جميع ذنوبي كلها ما علمت منها وما لم اعلم أنا استغفر الله وتائب اليه من كل قول وعمل ونية خالفت في ذلك أو في شيء منه الحق والصواب وديني في جميع الأشياء كلها دين الله ودين رسوله ودين أهل الاستقامة من امته واتولى الله ورسوله والمسلمين وأبرأ ممن بريء منه الله ورسوله والمسلمون وديني في جميع الأشياء كلها دين الله ودين رسوله ﷺ ودين اهل الاستقامة من أمته .

اعتقاد في توحيد الباري : انه لا إلهٰ إلا الله وحده لا شريك له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وتنفى عنه صفات المخلوقين أجمع فاذا قالوا هذا بألسنتهم واعتقدوه بقلوبهم فقد سلموا عند الله يوم القيامة ان شاء الله تعالى .

ونضيف الى ذلك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به محمد بن عبدالله مجملا ومفسرا فهو الحق المبين كما جاء به ولا شك في ذلك ولا ريب .

اعتقاد في البعث : ان يعتقد العبد ان الله تعالى لما خلق الخلق وابتدأهم من لا شيء اختراعا كذلك قادر ان يعيدهم وهم رميم فيجزي المكفين منهم كل نفس بما كسبت من جميع المكلفين من الجن والأنس أجمعين والله تعالى يحشر كل ذوي روح من الملائكة والبشر والجن والدواب والطير والهوام .

اعتقاد الجملة : وتفسير قول الله تعالى : ﴿ **ولله المثل الأعلى** ﴾ وجدته بخط الشيخ محمد سليمان بن أحمد بن مفرح يرفعه عن الشيخ عمر بن أحمد بن معد . وعن قول الله تعالى : ﴿ **ولله المثل الأعلى** ﴾ هو قول : لا إله إلا الله ، هي المثل الأعلى وهي الجملة التي إذا أقر بها ثبت له جميع دين الله كله ويثبت له الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وثبت له التصديق بوعد الله ووعيده ، وثبت له توحيد الله ، وثبت له ولاية جميع أولياء الله كلهم من الملائكة ، والنبيين والأئمة والرعايا والأنس والجن وغيرهم من جميع الخلق ، وثبت له البراءة من جميع أعداء الله لكنهم من المشركين والمنافقين وأئمة أعداء الله من المشركين والمنافقين الذين حاربوا انبياء الله ، وحاربوا الأئمة المقربين بأنبياء الله من أمة محمد ﷺ ، وثبت له كل شيء من دين الله مما ذكرته ومما لم أذكره وكان المقر بالجملة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وان

ما جاء به محمد فهو الحق فهذه هي الجملة التي إذا أقر بها الانسان كان مؤمنا مسلما سعيدا عالما سالما وواسعا له، جهل جميع دين الله كله حتى يتعبده الله بشيء منه ثم لا يسعه جهله ، وليس عليه بالسؤال عن معرفة شيء من دين الله بعينه ما لم يتعبده الله به فيجهله ؛ ، إلا انه قد قيل أن عليه ان يعتقد الدينونة بالسؤال عن جميع ما تلزمه الدينونة بالسؤال عنه في دين الله أو دين محمد النبي ﷺ أو دين المسلمين أو دين الله ودين النبي ودين المسلمين بأي وجه اهتدى كذلك إذا خطر بقلبه أنه يجد من يدله وقد قيل أن دين الله كله يرجع إلى أصلين أصل يسعه جهله وهو جميع ما لم يتعبده الله من دينه وكل شيء وسعه جهله طرفة عين وسعة جهله إلى أن يموت ما لم تأت عليه حالة تعبده الله فيها من عمل أو علم أو ترك أو وصية أو قول أو غير ذلك وإذا أتت عليه حالة تعبده الله به فيها فعليه القيام بما تعبده الله به منه وقد قيل أن دين الله كله راجع إلى ثلاثة أصول علم وعمل وترك وعندي أن القائل بهذا يدخل الاقرار والنيات في هذه الأصول .

مسألة : من كتاب بيان الشرع ومل تكلم به المتكلم مما يعتقده دينا فله أن يقول اني استغفر الله منه ان كان خطأ إذا كان إنما قاله برأيه ومنه .

مسألة : واما اذا تاب منه في شريطته ان كان تلزمه منه التوبة في الجملة فقد تاب من ذلك ويجزيه ذلك عن توبته منه بعينه إذا علم بذلك ما لم يكن مقيما عليه بدين في نيته وارادته .

مسألة : وكذلك لو خطر بباله شيء مما يدين به فشك فيه فرجع عن العزيمة إلى الدينونة به فتاب منه ان كان قد دان فيه بضلال أو لم يتبين خطأ ما دخل فيه فيتوب منه بعينه إلا أنه شك فيه فتاب منه على هذه الجملة وهذه الصفة وكان مما يسع جهل معرفة صوابه وخطئه من الدين ومما لا تقوم فيه الحجة إلا بالسماع كان هذا عندي ضربا من التوبة للمستحل إذا لم يكن أتى في دينونته تلك في ذلك الشيء أمر أيلزمه فيه أكثر من التوبة فان بان له خطأ ما أتى تاب منه بعينه وخطأ ما أتى مما كان يصوبه أو صوب ما كان يخطئه عن الصواب بعينه إذا بان ذلك فاذا رجع عن الدينونة فيه ووقف عما دخل فيه وتاب من ذلك ان كان قد أخطأ فيه فلم يبن عليه دينونة .

سؤال : عن ذلك إذا لم يلزمه في ذلك إلا التوبة .

قلت : له سواء كان هذا الذي لم قد لزمه الحق لأحد من الناس فقصر في

الخلاص من ذلك وهو يقدر على صاحب الحق غائبا إلا أنه يأمل الخروج إليه أم بينهما فرق قال معى أنه سواء إذا كان دائنا باداء ما يلزمه في ذلك ولم يضيع شيئا مما يقدر عليه مما يلزمه ولا يبين لي أن يكون دائنا في توانيه وتقصيره ذلك عاصيا إلا أن يطلب إليه ذلك فيلزمه فيه أو تقوم عليه الحجة والفضيلة التي لا يثبت عليه ولا يقبل .

الباب الثاني

من غير الكتاب

من غير الكتاب وأحسبه عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ؛ وإذا أراد الانسان أن يتطهر للصلاة فيعتقد في نفسه النية قبل أن يتمضمض أنه يتطهر لصلاة كذا وكذا وإن قال بلسانه الساعة لصلاة كذا وكذا فحسن . وإذا قام يتطهر للجنابة يقول أتطهر لغسل الجنابة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ . وإذا نوى لغسل الجنابة فانه يقول اغتسل من الجنابة فريضة(١) لله ولرسوله محمدﷺ ومن لم يجد ماء ولا ترابا نوى الطهارة في نفسه وصلى . وقال آخرون : ينوي التيمم ويصلي وليس على المتيمم ان ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ولكن ينوي به طهارة للصلاة او لرفع الحدث واذا اراد المصلي ان ينوي لصلاته فانه يقول : أصلي في مقامي هذا الفريضة التي افترضها الله علي وهي صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة فريضة طاعة لله ولرسوله .

فاذا اراد المؤذن ان يقيم للصلاة ويعتقد الاقامة في صلاته فانه ينوي ان يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقد ان يصلي بها ما كانت من الصلوات ، فاذا اراد الامام ان يصلي بمن خلفه من الجماعة صلاة الجمعة أو غيرها فانه ينوي ويقول اصلي الفريضة التي افترضها الله علي وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة الى الكعبة فريضة طاعة لله ولرسوله إماماً لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي .

وأما المأموم فانه ينوي ويقول أؤدي الفريضة التي افترضها الله علي وهي صلاة الجمعة أو غيرها بصلاة الامام اذا كان وليا وان كان غير ولي نوى ان يصلي بصلاة الجماعة . والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات انه يصلي بصلاة الإمام .

واذا اراد المسافر تأخير الصلاة الأولى الى الآخرة في السفر فانه يقول قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسولك واحياء لسنتك واتباعا لرخصتك وقبولا للحق ، واذا حضرته الأولى وهو في حال السفر واراد ان يصلي

الظهر في وقتها ويجر اليها صلاة العصر فانه يقول أصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الحاضرة ركعتين واضيف أو اجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة اصليهما جمعا صلاتي سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، واذا نوى تأخيرها وصلاها وقت الآخرة يقول اصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين واضيفها الى صلاة العصر الحاضرة اصليهما جمعا صلاتي سفر الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله ويقدم الأولى وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة والله أعلم .

وأما إذا أراد الامام ان ينوي في صلاة الجنازة بمن خلفه فانه يقول اصلي على الجنازة صلاة السنة التي امر بها رسول الله ﷺ إماما بمن يصلي بصلاتي بأربع تكبيرات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ﷺ ، وينوي المأموم ، ويقول أصلي على هذا الميت صلاة السنة اتباعا للامام اصلي بصلاته طاعة لله ولرسوله ، وينوي المصلي صلاة العيد بصلاة الامام اصلي بصلاته طاعة لله ولرسوله ثم يوجه ثم يكبر . واذا كان إماما فانه ينوي ويقول أصلي سنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله إماما لمن يصلي بصلاتي ، وينوي المصلي اذا أم في صلاته قيام شهر رمضان ويقول أصلي قيام شهر رمضان أداء للسنة إماما لمن يصلي بصلاتي الى الكعبة طاعة لله ولرسوله . والمأموم يقول أؤدي لسنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام أصلي بصلاته .

مسألة : والصائم اذا أراد أن يعقد النية لصيام شهر رمضان كله فانه ينوي من أول شهر رمضان أصوم شهر رمضان المفترض علي صومه من أوله الى آخره واستغراق طرفي المفترض منه فريضة واحدة كما امر الله ، هذا على قول من يقول ان شهر رمضان فريضة واحدة ، وتكون النية من أول الشهر وتكفيه في بعض القول . وأما من يقول ان كل يوم فرض جديد فان النية يجددها في كل ليلة ويستحسب ان تكون عند السحور قبل الفجر فإنه يقول غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله من طلوع الفجر الى الليل فمن عقد النية لصيام الشهر اول ليلة ثم نسيها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي وأصبح صائما بالنية الأولى فهي مجزية والله اعلم ومن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة وأراد ان يقضي البدل والكفارة فانه ينوي غدا ان شاء الله أصبح صائما ما لزمني من فساد شهر رمضان طاعة لله ولرسوله .

مسألة : من منشورة قديمة ؛ وسئل عن الرجل أذا وجبت عليه فريضة كيف تكون نيته اذا أراد ان يؤديها ؟ قال معي انه تكون نيته يؤديها لله مخلصا له في ذلك لعبادته في الفريضة والنافلة تعويضا لرحمته وخوفا من عقوبته ، والعبادة على وجهين فرض ونفل ؛ قال وان أدى ذلك ولم يحضر له نية واعتقد ان الله أجزاه ذلك على معنى قوله ، قال ابو سعيد وهذا يدخل في كل عبادة بفرض أو نفل على معنى قوله ثم قال : **﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾** ، قال والصلاة والزكاة في كل شريعة كانت قبل شريعة نبينا محمدﷺ .

الباب الثالث

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه
مما زاده الناسخ لنفسه من الآثار في ذكر النيات وأحكامها
وذكر ما جاء فيها من فضيلة من جميع الطاعات
وسائر العبادات مما هو موجود في الأثر
ومنه ما أثره المصنف على ما أخذ فيه نظره
مع ذكر النية في صلاة السفر والضحى والنافلة وغير ذلك

وقيل : من حسنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسه وملك هواه وقيل من ملك هواه فهو الرجل ، ومن فضيلة النية ما روى عن النبي ﷺ انه قال «يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادي مناد من كان له على فلان مظلمة فليجيء فليأخذ فيجيء ناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات فيبقى الرجل حيران فيقول له ربه ان لك عندي كنزا لم أطلع عليه أحدا من ملائكتي ولا أحدا من خلقي فيقول يا رب ما هو فيقول نيتك التي كنت نويتها من الخير كتبتها لك سبعين ضعفا» .

ومن حديث آخر : «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيقرأ فيه الحج والجهاد والزكاة والصدقة وغير ذلك نواه ولم يعمله فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تبارك وتعالى إقرأ فإنه كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت وغزوت وفعلت وعرفت

ذلك من نيتك صادقا فأعطيتك ثواب ذلك كله» وذلك ان الله تبارك وتعالى بفضله على عبده يثيبه الله على الخير وان لم يعمله ولا يثاب على عمل بلا نية وكل عمل خلا فيه من النية فهو هباء .

وكان الحسن يقول : «انما يخلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات . وهكذا قال بشير وقال بعض الحكماء القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح ويروى انه من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله عليه سبعين بابا من التوفيق ومن فتح على نفسه باب سيئة فتح الله عليه سبعين بابا من الخذلان وباب الحسنة حسن النية وباب السيئة سوء النية» وقيل «من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل في غير معمل الخوف بالحذر والرجاء بالطلب والنية بالقصد والدعاء بالجهد والاستغفار بالندامة والعلانية بالسريرة والعمل بالاخلاص» وقال يحيى بن معاذ العمل يراد به ثلاثة أشياء حتى يسلم لك العمل قبل بدئه بالنية . والنية في أوله والصبر في وسطه والاخلاص عند فراغه .

ومن كتاب التقييد ان من الواجب على كل مسلم إقدام النية في كل عمل من لازم أو فضيلة أو مباح يخلص له الاخلاص في جميع أعماله وعبادته قال الله تعالى ﴿فاعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ، وقال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» ، وعنه عليه السلام: «ان لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسنة له» والحجة في وجوب النية قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ .

وقال النبي ﷺ : «نية المؤمن خير من عمله» ومعنى ذلك والله أعلم ، ان نية المؤمن خير من عمل بلا نية . . الدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿**ليلة القدر خير من الف شهر**﴾ لا ليلة قدر فيه ، وعنه ﷺ : «عمل الفاجر خير من نيته» وفي خبر : «نية الفاجر شر من عمله» ومعنى قول النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات» انه لعظم الثواب بالنيات وشرف الأعمال بها فاذا كان بلا نية فهو عمل كما قال الرجل بقومه والانسان بعشيرته والمرء بنفسه وهو رجل وانسان وان لم يكن له عشيرة ولا قوم والخبر انه قال ﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه» .

فصل : والنية فرض في أعمال الطاعات كلها والنية عقد بالقلب وعزيمة على

الجوارح وهي لب العمل فيجب على العبد احكامها والنية هي القصد الى الفعل طاعة لله ولرسولهﷺ وقيل ان النية مستدامة ، والعمل ينقطع والنية لا يدخلها الرياء والعمل يدخله الرياء وكل عمل خلا من النية فهو باطل ولا يصح عمل شيئا في الطاعات الا بتقديم النيات .

والنية اذا انفردت لم يجب بها حكم ، وكذلك الفعل اذا انفرد ولم يجب به حكم فاذا عقب بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية ، وروى ابو هريرة عن النبيﷺ قال : «ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به ويعملوا» فالانسان اذا اعتقد شيئا ولم يلفظ به لم يلزمه حكمه الا الكفر بالله وان الدليل على الاعتقاد للشيء الذي وضع وقوعه بفعل أو كلام غير محكوم به أن الانسان لو تكلم به في نفسه في الصلاة لم تبطل صلاته باتفاق وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف يجب عليه الحد والقائل ان النية توجب حكما اذا انفردت من القول والفعل يحتاج الى دليل .

فصل : الحسن قال ان الله تعالى يعطي على نية الآخرة ما يشاء من الدنيا ولا يعطي على نية الدنيا الا الدنيا ثم قرأ : **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾** .

مسألة : والواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات اذا اراد فعلها واستصحابه لها هو ان لا ينقلها عما يدخل فيه الى غيره وأما عزوف النية من غير أن يكون هو الناقل لها فلا يعرج في الاستصحاب ولا أعلم في ذلك خلافا والله اعلم . ولا يجوز عمل شيء من الفرائض الا ان تتقدمه النية فمن عمل عملا لم يحضر له نية فعليه بدله وكل فعل اوجبه الله تعالى على أحد من عباده فمحال أن يكون خارجا منه إلا بأداءه وليس بمؤد من لم يقصد الى اداء فرضه والله أعلم .

مسألة : كل عمل أمر الله تعالى به عباده مما تعبدهم بفعله فلم يقصدوا الى أدائه بالنية له فان العبادة عليهم باقية وكل عمل بغير نية فهو هدر من فاعليه ولا يقبل الله جل ذكره من عباده عملا تعبدهم به الا ان يقصدوا بفعله لأداء ما تعبدوا به لمن تعبدهم . قال الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾ والاخلاص ما يعقده القلب . ويؤيد ذلك قول رسولﷺ «الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» . وقولهﷺ لصعصعة بن ناجية لما أسلم وذكر له ما كان يفعله من ابتياع الموءودة واستحيائها وقال افينفعني ذلك اليوم . فقال عليه السلام «لا ينفعك ذلك لانك لم

تبتغ به وجه الله تعالى وان تحمل في اسلامك عملا صالحا اثبت عليه فلا تضيعوا أعمالكم ولا تبطلوها باهمال النية فيها فان المؤمن لا يمشي في الارض يتعب نفسه بغير نية ولا يتقلب على فراشه إلا بالنية» قال النبيﷺ : «المؤمن يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها الى فيه لان المؤمن من يأكل ليقوى على طاعة ربه وينام ليريح جسمه لأداء ما تعبده الله تعالى به من أوامره ونواهيه وما يتقرب به من نوافل الأعمال» .

وكذلك في المنكح وغيره ويدخل على ما قلنا قول النبيﷺ : «الأعمال بالنيات» الأعمال تشرف بالنيات الحسنات ما سلمت من الآفات بما يحيط ثوابها مواقع السيئات قال الله جل ذكره : ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ فاخبر جل ثناؤه ان الصدقات تبطل ثوابها مع نفع الفقراء بالتمنن على فعلها والتأذي عند دفعها الى مستحقها والله أعلم .

ونحو هذا قال خلف بن زياد في سيرته عند ما أمر به وجب عليه ، وقال ولتحضركم مع ذلك نياتكم ابتغاء الوسيلة اليه والتجاء عبده في اداء حقوقه واتقاء نهيه لأن الله عز وجل لا يقبل الطاعة الا على ذلك من النية .

مسألة : الأفعال لا تصح من فاعلها الا بتقديم النية لها لأن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية إنما يصير الفعل طاعة او معصية اذا أضيفت اليه النية . الدليل على ذلك قول الله تعالى عز وجل : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا**﴾ ، فمدحهم الله بانفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد له عز وجل ، وقال ايضا في موضع آخر : ﴿**الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس**﴾ فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله جل ذكره بها وقد استوى الانفاق في الظاهر هذا منفق وهذا منفق . حصل أحدهما طائعا للاخلاص والقصد لله عز وجل والآخر عاصيا بتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الانفاق وأيضا فان الانسان لو اصبح غير ناوٍ للصوم واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صائم ولا يسمى مطيعا معرى مع الامساك من النية وما اتاه فهو صورة الصوم ولو تقدم هذا الامساك نية من الليل لسمي طائعا واستحق اسم طائع واذا كان هذا هكذا فقد صح ان هيئة الفعل وصورته لا تدل على معصيته طاعة ولا معصية ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ليبلوكم ايكم أحسن عملا**﴾ فالانسان اذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعا وانما سمي المطيع مطيعا ان يراقب امر المطاع فيأتيه امتثالا لامره فحينئذ يستحق اسم مطيع والله أعلم .

الباب الرابع

في النية وأحكامها

النية مشددة وقد قيل فيها بالتخفيف قال الشاعر :

فأصبحت همي في الجهاد ونيتي ... فلله ما صومي ولله ما حجي
وما فسدت لي ـ يعلم الله ـ نية ... عليك ، ولكن خنتني فاتهمتني
حنقك بلا نيتي علتي ... غير وما نيتي لك بالخافية

والنية من النوى وهو المصدر مشددة وقال :

وصدع بين الحي أسباب نية ... وأي جميع كان لا يتصدع

والنية والنوى واحد والنوى التحول من دار الى دار أخرى كما كانوا يبنون منزلا بعد منزل والفعل الأنتوى والانتيا الأفعال من النأى والمتنأى الموضع الذي ينوي إليه أي يذهب اليه ، قال الشاعر :

فانك كالليل الذي هو مدركي ... وان خلت ان المنتأى عنك واسع

والنوى البعد والقرب يقول نويت نوى وقال الطرماح :

فيا للنوى لا بارك الله في النوى ... وهم لنا فيها كهمّ المداهن

ويقول في الشعر نوى القوم انتووا .

فصل : قيل في قول الله تعالى عز وجل : ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ أي على نيته وفي قوله تعالى : ﴿ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة﴾ قيل النية .

الباب الخامس

في النيـــة

النية مشددة وقيل فيها بالتخفيف وقال في أمر التشديد : «وما فسدت لي» (البيت) .

مسألة : وسألته هل يسع الانسان يهمل النية عن الجهاد لانه ميؤوس من ذلك ؟ قال لا ، والفرض عليه تجديد النية ولا ييأس فيهلك بتركه النية للفرض وكذلك ان كان فقيرا لا يستطيع الحج فلا يهمل النية عن الحج ليأسه من الاستطاعة للحج . فقال نعم وعليه أن يجدد النية انه متى وجد الاستطاعة الى الحج فانه يحج ولا يكون مهملا نيته عـن الحـــج .

قلت وكذلك لو كان أميا لا يرجو تعليم القرآن او فقيرا عاجزا عن تعليم القرآن فأهمل النية اياسا منه لانه ليس في مقدرة من تعليم القرآن من وجه الفقراء ومن قد أيس من التعليم قال لا يسعه ترك النية لتعليم القرآن ، وقال تعليم القرآن فريضة فاذا تعلم بعض الناس القرآن وحفظه سقط الفرض عن الباقين .

قلت : وكذلك عليه نية التعليم للعلم وان كان في منزلة من قد أيس قال نعم ، قلت وكذلك لو كان له أرحام لا يعرفهم أو في موضع لا يمكنه الوصول اليهم فقطع النية عن الوصول اليهم اياسا منه لانه لا يجد من يعرفه اياهم وانه لا يستطيع الوصول اليهم ، قال لا يسعه ترك النية عن صلة ارحامه فيكفر وعليه الاجتهاد وتجديد النية .

فان كان حلف بالحج لا يصل الى ارحامه فعليه ان يحنث ويصل ارحامه . فإن لم يفعل كفر . قلت وكذلك لا يجوز له أن يقطع النية عن التزويج ، قال نعم ، وليس بفرض ، قلت فان كانت عنده زوجة واحدة فعليه ان يزداد تزويجا ، قال لا ،

قال وانما يريد بالتزويج ليحصن وهذا قد أحصن بواحدة .

قلت : وكذلك لا يجوز له أن يقطع النية عن جميع أبواب البر من النفل والتطوع والسنن وان كان هو بمنزلة لا يرجو ذلك لعجزه عنه في الوقت . قال عليه أن ينوي كل أبواب الطاعة ولا يقطع نيته لان ذلك قد أيس منه لا يعزب على الله أن يرزقه إياه ويأتيه من لطيفة يستطيع بها جميع ما يرجوه والله على كل شيء قدير . فاذا أيس فقد اساء ظنه بالله ولكن عليه ان يجدد النية ويأمل فعل جميع الطاعات ويسأل الله التوفيق على الاجتهاد وفعل الطاعة وعليه ان يجدد كما يستقبل من كل فعل يلزمه في حال يأتيه بقدرة الله على فعلها . ويلزمه إياه من فرض أو سنة أو تطوع مما أمر الله به وارتضى فعله من عباده ووعدهم المجازاة عليه . فعلى الانسان الا يقطع نيته عن كل ما يرضي الله وان كان عاجزا عنه في الوقت فان الله قادر ان يوجده أو يأتيه من حيث لا يحتسب فلا يقطع من رجاءه لفضل الله ويحسن ظنه بالله ومتى لم يحسن ظنه بالله هلـــك .

مسألة : قال أبو سعيد معي انه قد قيل ان على العبد ان ينوي لو قدر على ان يملأ الأرض عدلا وان لا يعصي الله أحد الا أخذ على يده وهذا عليه فرض اذا خطر ذلك بباله وعرف معنى ذلك والمراد به فان جهل النية لذلك وعرف ان عليه ان يقوم بالعدل اذا قدر عليه فأرجو ان يجزيه ذلك .

مسألة : قال بشير لا اعلم ان اصحابنا اختلفوا في الـذي يعمل شيئا من الفرائض انه يقدم نية في ذلك . قال غيره نية المسلم متقدمة في أداء الفرائض فان حدث له ذكر ذلك حين قيامه الى عمل ذلك ودخوله فيه فعليه تقديم النية وتجديدها وان لم يحدث له ذكر ذلك كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلـــك هـــذا .

وقال غيره : نعم الأعمال لا تقوم إلا بالنيات الا ان نية المسلم في أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو عليه نية ما لم يحولها أو يذكر ذلك . وكذلك فالنية فرض في جميع الطاعات كلها .

مسألة : ويروى (والله أعلم) أن النية الصالحة أحب الى الله من العمل ومن نية المؤمن ان لو قدر لملأ الأرض عدلا ولم يدع ان يعصى الله طرفة عين . وهذا عندي من النية الواجبة عليه اذا عرف معناه . قال ابو سعيد رحمه الله ان من نية المؤمن ان لو قدر يملأ الارض عدلا ولم يعص الله أحد طرفة عين الا أخذ على يده . قيل له فان جهل اعتقاد النية . في هذا قال معي انه اذا عرف لزوم ذلك ان عليه ان يعتقد ذلك

في حال قدرته كله فكيا خطر بباله من الايمان مما عليه اعتقاده والعمل به ان لو قدر عليه كان عليه اعتقاد النية اذا علم معنى اللزوم من القدرة . قلت له فهو معذور بجهل اعتقاد النية اذا لم يعلم . قال معي انه اذا كان مؤمنا فهو في حال الاعتقاد مالم يمتحن بذلك وتنزل بليته .

مسألة : وسألته عن النية في صوم شهر رمضان . قال قالوا انه ينوي في كل ليلة من شهر رمضان . قلت له فهل تجزيء النية في اول ليلة من شهر رمضان لصيام الشهر كله . قال نعم . قلت وكذلك لو ان رجلا اصبح في يومه نوى ان كل شيء عملته في يومي هذا فهو لله أتجزيه هذه النية قال نعم . قلت : فما تقول ان نوى كل شيء عملته من أبواب البر ما دمت حيا فهو لله تجزيه هذه النية قال : نعم .

مسألة : وعن رجل أخذ من رجل شيئا وهو يرى ان ذلك الشيء لغيره وانه عليه حرام وأصر عليه فلم يتب منه حتى مات ولم يعلم به الذي اخذه منه . وكان الشيء الذي اخذه هو له حلال ، أيكون هالكا أم لا ؟ فالذي معنا انه مات على نية السوء والله أعـــلم .

وقال ابو عبدالله عليه التوبة والاستغفار : فان مات ولم يتب تركت ولايته . قلت أرأيت ان صلى صلاة حين وجبت ثم ذكرها بعد ذلك في وقتها فلم يذكر انه صلاها في أول وقتها اواسع له ذلك أم يكون هالكا بهذه النية أم لا ؟ فاني أرجو ألا يكون هالكا ان شاء الله لانه قد صلاها . وليست عليه فهذا ما حضرنا والله أعـــلم .

وقال ابو عبدالله : فيمن عليه دين لرجل وقد قضاه اياه ثم نسي فاعتمد على ان يظلمه إياه حتى مات على ذلك . قال قد عزم على نية سوء . . قلت فلو نوى ان لا يحج وليس في يده قوة الا انه ينوي ان لو كان معه قوة ألا يحج أو نوى ألا يصلي . قال النية في ألا يفعل اشد عندي من النية في ان يفعل قلت وكذلك لو نوى ، وقد بلغه ان رجلا يأتيه ينتصف فنوى ان لا ينصفه . قال قد عزم على نية كفر بها لأن الذي عزم على الاعتداء مثـــل هـــذا .

مسألة : ومن سيرة خلف بن زياد البحراني فاتقوا الله بحقه الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم وأقررتم له فيه بالسمع والطاعة فأدوه اليه منكم طوعا قبل ان يستأديه منكم كرها ولتحضركم في ذلك نياتكم باتقاء عذاب الله العظيم بسخطه في

التضييع لحقه ولتحضركم في ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة اليه والنجاة عنده في اداء حقوقه اليه وفي اتقاء نهيه فان الله لا يقبل الطاعة الا على ذلك من النية فلا تذهبن أعمالكم هباء بينكم وبين الله ولا يصل اليه منكم بل زكوا فيها نياتكم وأحكموها بقلوبكم ثم اخلصوها له يصل اليه منكم ما يرضيه عنكم فاتقوه في محارمه الـذي اعتقد عليكم لنفسه للبيعة والعهد الوثيق في تركها ولتحضركم نياتكم في ذلك فأحكموها لالتماس رضوان الله وولايته في الدنيا وتحقيق الفوز عنده وإيجاب الكرامة منه باحسانها ولتحضركم مع ذلك نياتكم في اتقاء مقته والمخافة لعقوبته في انتهاكها فان الله لا ينفع بترك المعصية الا مع ذلك مع النية فاتركوا ما تركتم منها لوجه الله تكرمة له ونحلة وذلك جماع امر التقوى فانه لذلك منكم اهل وانه هو اولى بطاعتكم وأحق بعبادتكم لما تولاه من خلقكم والنعم التي هي لكم مع ان في حضـور النية منكم لكم للذي خصصتم عليه من الطاعـة وفيما نهيتـم عنـه من المعصية دركا لما تطلبون من ثواب الطاعة والنجاة مما تتخوفون من العقوبة في المعصية .

فاعقلوا ذلك ثم انتفعوا بما عقلتم منه ولا تكونوا فيما عقلتم منه كمن لا يعقله فهذا والقوة لله ولا حول ولا قوة الا بالله . ثم ليكن ما تتقونه به وتتقونه فيه طلب المخرج لانفسكم من شبهات الأمور والعرفان بنور البرهان من لبس الفتن بالتبيين والتثبيت في الدين فان فيه غير واحد من الناس ولا واحدة من الملل فاحذروا الزلل في الدين فان مهاوي من زل فيه في نـــار جـــهنم .

فصــل : نيتي واعتقادي ان جميع ما اديته من الفرائض واجتنبته من المحارم الفريضة عليّ اجتنابها وكل شيء قمت به من دين الله الذي فرض الله عليّ القيام به فجميع ذلك لله ربي ورب العالمين واني مبتغ بذلك النجاة عنده والفوز عنده ورضاه وجنته والوسيلة عنده واني هارب بذلك من سخطه وعذابه وغضبـه ومتـق بذلك سخطه وعذابه وان كل شيء فعلته من الطاعة النوافل والوسائل فهو لله مبتغ بذلك رضاه والتقرب اليه والوسيلة عنده وان يبلغني بذلك الى ما يرضيه عنـي في الـدنيا والآخرة وان ينفعني به في الدنيا والآخرة وان يصرف به عني كل شر ويرزقني به من كل خير انه جواد كريم سبحانه وتعالى علوا كبيرا .

فصــل : نيتي واعتقادي ان كل شيء فعلته من الطاعـات فهـو لله وحـده لا شريك له .

فصـــل : نيتي واعتقادي ان كل شيء فعلته من جميع الطاعات كلها علمتها أو جهلتها فهو لله رب العالمين .

فصـــل : وهذا مما كتب الى أهل عُمان في زمن ابي عبيدة فاتقوا الله بحقه الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم وأقررتم له فيه بالسمع والطاعة فأدوه اليه طوعا قبل أن يستأديه منكم كرها ولتحسن نيتكم ولتعظم رغبتكم بابتغاء الوسيلة بطاعته والنجاة عنده بأداء حقه والوجل منه وتعظيم سخطه في تضييع حقه فان الله لا يقبل الطاعة الا على ذلك فلا تذهبن اعمالكم هباء بينكم وبينه لا تصل اليه واخلصوا له ثم اتقوه في محارمه واجتنبوها باتقاء مقته ومخافة عقوبته والتماس رضوانه وتحقيق ولايته في الدنيا واستحباب الفوز عنده والكرامة منه في الآخرة باجتنابها فان الله لا ينفع بترك المعصية الا في ذلك فاتركوا ما تركتم منها لوجهه تكرمة له فانه لذلك منكم أهل وانه هو أولى بطاعتكم وأحق بعبادتكم لما ولى من خلقكم والنعم التي هي لكم .

مسألة : مما سئل عنه القاضي ابو سليمان هداد بن سعيد وما تقول هل يجوز ان يذكر الله تعالى بلا معنى ولا اعتقاد او يفعل فعلا بلا اعتقاد أو فعل أو تكلم بغير نية يأثم أم لا ؟ قال لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له فان ما لا معنى له يكون لغوا لا طاعة ، وما لم يكن طاعة فقد قيل يكون سيئة والله أعـــلم .

وفي موضع آخر قال : لا يكون الذكر الا بنية فان عرى من النية فالله اعلم أيكون طاعة أم معصية غير أني قد لقيت في بعض المواضع ان المؤمن تكون أفعاله تبعا لاعتقاده . فعلى هذا المعنى أن ذكر الله تعالى نيته كان أفضل وان لم تكن نيته لم يكن عاصيا والله أعلم . النية مشددة وقد قيل فيها بالخفيف . قال الشاعر :

وما فسدت لي (البيت)

فصـــل : قيل في قول الله عز وجل : ﴿**كل يعمل على شاكلته**﴾ أي على نيته . وفي قول الله تعالى : ﴿**ولو ارادوا الخروج لأعدوا له عدة**﴾ قيل النية . وقال النبي ﷺ : «لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسنة له» نسخة خشية له . وقال النبي ﷺ : «انما الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى» .

والحجة في وجوب النية قوله تبارك وتعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ . وقول النبي ﷺ : «نية المؤمن خير من عمله» معنى ذلك والله

اعلم ؛ ان نية المؤمن في العمل خير من عمل لا نية فيه . الدليل على ذلك قول الله جل ذكره : ﴿ليلة القدر خير من الف شهر﴾ ، لا ليلة قدر فيه وعنهﷺ : «عمل الفاجر خير من نيته» وفي خبر «نية الفاجر شر من عمله ومعنى ذلك قول النبيﷺ : «الأعمال بالنيات» لعظم الثواب بالنيات وشرف الأعمال بها فاذا كان بلا نية فهو عمل كما يقال الرجل بقومه . والانسان بعشيرته والمرء بنفسه وهو رجل وانسان وإن لم يكن له عشيرة ولا قوم وجيرانه . قالﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر إليه» .

فصـــل : والنية فرض في جميع اعمال الطاعات كلها . والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهي لب العمل . فيجب على العبـد احكامهـا . والنية هي القصد الى الفعل طاعة الله تعالى ولرسولهﷺ .

مسألة : وقيل النية مستدامة والعمل ينقطع والنية لا يدخلها الرياء والعمل يدخله وكل عمل خلا من النية فهو باطل ولا يصح عمل شيء من الطاعـات الا بتقديم النيات . والنية اذا انفردت لم يجب بها حكم . وكذلك الفعل اذا انفرد لم يجب به حكم فاذا عقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه ولا تنازع بين اهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية .

مسألة : يوجد انه من خرج من نيته بغير نية فهو كبيرة والله اعلم . ووجدت في موضع انه اذا مات مات هالكا اذا خرج بلا نية ولا معنى .

مسألة : ومن أكل فلينو بذلك ان يتقوى على طاعة الله . ومن جامع امرأته فلينو بذلك ان تنكسر نفسه عن غيرها من النساء ، ومن نام نوى ان يريح نفسه ليقوى على طاعة الله . وللقيام بفرضه وكذلك في مشيه وجلوسه وقيامه وجميع اموره ينوي بذلك نية تكون في طاعة الله عز وجل لأن هذه الأجساد انما خلقت ليطاع الله بها ولا يعصى وبالله التوفيق .

مسألة : ومن نوى ألا يحج وليس في يده شيء ولا في جسده قوة الا انه ينوي . ان لو كان معه قوة ألا يحج او نوى ان لا يصلي فالنية في ألا يفعل أشد من النية في أن يفعل .

مسألة : ومن نوى أن يقتل غدا رجلا ولم يفعل فقد أثم بالارادة والحكم بالفعل مع الاثم أيضا .

مسألة : ومن أصاب صغيرة من الذنوب وهو على نية أن يتوب غدا أو بعد ذلك . ومن ديونه التوبة من ذلك الا انه لم يتب ذلك اليوم . فيختلف فيه فاذا مات قبل ذلك هلك . واذا تاب قبل الموت سلم . وقال بعضهم عليه أن يتوب حين واقع الصغيرة ولا يؤخر ذلك . فان أخر ذلك فقد أصر وهو أشد القولين والآخر أفسح منه .

مسألة : ومن كان عليه حق من دية عمد أو خطأ ولم يقر به وصاحبه يطالبه فلا يدين بحقه ويعرف انه عليه ثم نوى أن يؤدي الحق فلم يؤده حتى مات فهو هالك لأنه مات مصرا على الذنب وانما كان ينوي التوبة والنية ليست بتوبة .

مسألة : ومن كان عليه دين لرجل فقضاه اياه ثم نسي فاعتمد ان يظلمه اياه حتى مات على ذلك فقد عزم على سوء ، وكذلك لو نرى وقد بلغه ان رجلا يأتيه ينتصف منه ألا ينصفه وقد عزم على نية كفر . والذي عزم ا لا يحج عندي على مثل هذا من الأثر ان سلمت حقا على كيف أقول عند دفعي لذلك أو زكاة اسلمها الى فقير كيف اللفظ عند تسليم ذلك أو النية تجزية . قال النية تجزية في ذلك والله اعلم .

النية لشرب الماء من الزيادة المضافة رفع الى انه يستحب لشارب الماء أن يشرب ثلاثة انسام مع كل نسم حمد ونية . فالنسم الأول ينوي به هضما للطعام والنسم الثاني ينوي به مرضاة الرب والنسم الثالث ينوي مسخطه للشيطان . وروي عن النبي ﷺ انه قال : «اذا شربتم فاسأروا أي فسوروا من الماء في الاناء» والله اعلم .

مسألة : ومن كان عليه دين وأراد قضاءه كيف تكون نيته . انه فرض او طاعة لله كيف ذلك أوليس عليه . قال اظن ينوي اداء ما عليه طاعة لله تعالى والله اعلم . وكذلك لو اراد أن يفعل شيئا من الطاعات ما تكون نيته ان يطعمه لماذا وما يريد بذلك ؟ قال ينوي بأفعال الطاعة القربة الى الله تعالى واما اطعامه لأحد فهو على وجوه . أما قربة الى الله واما لمكافأة عن شيء منه اليه وأما لتقيه منه له واما على وجه الضيافة وكل شيء من هذا فله نية ولا تخلو هذه النية من ابتغاء رضاء الله عز وجل والله أعلم .

مسألة : مما سأل عنه القاضي ابـو سليمان هداد بن سـعيد أبا المنـذر سلمـة ابن مسلم وما تقول ما يكون نية الانسان في الأكل والشرب والجماع والنوم والمشي والقيام معه والقعود وفعل الفرائض والنوافل والطاعات والأكل والشرب ؟ النية في احياء النفس والجماع للولد . قال غيره وقد سمعت ازالة العلة وابتغاء الولد رجع والنوم للراحة والمشي للحاجة والقيام والقعود على قدر ما يعرض للانسان . والنية في الفرائض اداؤها طاعة لله فيها والنوافل طلب الثواب والقربة عليها وكذلك الطاعات بهذا المعني والله اعلم .

مسألة : وما تقول فيمن اراد أن يقرأ القرآن ما تكون نيته وكذلك الخطيب والمتمثل ببيت شعرا أو مثل ؟ أما القرآن فالنية فيه عبادة وتدين وثواب ، وأما الخطبة فتـذكير وعظـة وثـواب ، وأمـا الشعـر والمثـل فتنبيه واستـدلال على فائـدة معنـى والله أعـــلم .

مسائل في النيات : من سؤال القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد ومن اراد أن يفعل شيئا من الطاعات ما تكون نيته في ذلك ؟ وكذلك من دعا رجلا الى طعام ما تكون نيته في ذلك ؟ وكذلك انه يطعمه لماذا وما يريد بذلك ؟ قال ينـوي بافعـال الطاعات الى الله تعالى . واما اطعامه لأحد فهو على وجوه إما قربة الى الله وإمـا لمكافأة له عن شيء كان منه له واما لتقيه منه له واما على وجه الضيافة . وكل شيء من هذا فله نية ولا تخلو هذه النية من ابتغاء رضى الله عز وجل والله أعـــلم .

مسألة : من أراد أن يقرأ كتاب علم أو قرآن ما تكون نيته في ذلك ؟ تكون نيته التعليم لذلك ليعمل به ونيته طاعة لله .

مسألة : من أراد أن يمضي الى المسجد ما تكون نيته في ذلك ؟ تكون نيته زيارة له والله أعـــلم .

مسألة : قال ابو المؤثر ذكر لنا ان رجلا اتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله اني أقاتل في سبيل الله واحب ان احمد ، فقال له النبيﷺ : «ألست تقاتـل لأن تكون كلمة الله هي العليا ؟» فقال: بلى يا رسول الله . فقال له رسول الله ﷺ : «فأنت إذاً شهيدا» وقال : «فلك الأجر» .

مسألة : من كتاب الاشياخ لو ان رجلا اصبح في يومه فنـوى ان كل شيء

عملته في يومي هذا هو لله اتجزيه هذه النية ؟ قال : نعم قلت فما تقول ان نوى كل شيء عملته من أبواب البر ما دمت حيا فهو لله اتجزيه هذه النية ؟ قال : نعم .

فصــل : من كتاب المجالس في النية . وقيل ان صدق النية انما يهيج من نقاوة القلب ونقاوة القلب انما تحصل بست عشرة خصلة بعضها على بعض فأولهن الانابة الى الله تعالى ثم ترك التزين ثم ترك التصنّع للناس ثم الرغبة في ترك الشهوات ثم الزهد ثم ترك الدنيا ثم معاداة الشيطان ثم الاستعداد للموت ثم الاعتزال عن الخلق ثم الاقبال على الله تعالى بالكلية ثم حسن الخلق ثم الشفقة على جميع خلق الله ثم الرّضى بالقضاء ثم اليقين بوعد الله ثم المواظبة على ذكر الله ثم الصبر على البلايا ثم الانس بالله فاذا حصلت هذه الخصال في قلب عبد تمت صفاوته ونقاوته وهاج منه صدق النيـــة .

فصــل : منه قال بعضهم لا يصلح العمل الا بثلاث تقوى الله والخشية والنية . ودعي نافع بن جبير الى جنازة فقال للذي دعاه كما أنت حتى أنوي . وقال وفكر ساعة ثم قال امض بنا . وعن الليث قال كنا نختلف الى طاووس اليماني ولا نسأله فيحدثنا وربما نسأله فلا يحدثنا فقلنا له ذات يوم في ذلك ، فقال تسألونني ولا تحضرني فيه نية . أيأس من شيء أن أملي عليكم شيئا بلا نية .

فصــــل : قال بعضهم نية المؤمن خير من عمله فقيل ان العمل يلحقه الرياء والنية لا يدخلها الرياء لانه لا يطلع عليها الا الله . وقيل نية المؤمن ان يقوم الليل ويصوم النهار فلعله غير ذلك من الطاعات فلا تشايعه نفسه عن ذلك فنيته ابلغ من عمله وقيل نية المؤمن خير من عمله .

فصــــل : عن المؤلف والمضيف هذا فصل أضفناه الى باب النيات في القول بتثبيت الاعتقادات بالألفاظ للنيات وان كان مؤلف الكتاب ومن وافقه من أصحابنا انما يرون النيات بالقلب مجزيا عندهم دون اللفظ بالكلام والتقوية بما يعتقدونه من ذلك . فالاعتداد به يوما افضل من تركه وسقطه من الكتاب وتركه شاذاً ومنه خاليا وهو ذو الفضل عند الجميع . وذلك مما الفه الشيخ الأجل الفقيه الأفضل امام المسلمين وشيخ الفرقة المرضية من عمان اجمعين ابو محمد عثمان بن أبي عبدالله بن احمد ابن ابي عبدالله أسعده الله وسدده ووفقه للخير وأيده ولقبه كتاب أحكام النيات جملة وتفصيلا .

فصــل : عن المؤلف والمضيف هذا فصل أضفناه الى باب النيات في القول بتثبيت الاعتقادات بالألفاظ للنيات وان كان مؤلف الكتاب ومن وافقه من أصحابنا انما يرون النيات بالقلب مجزيا عندهم دون اللفظ بالكلام والتقوية بما يعتقدونه من ذلك . فالاعتداد به يوما افضل من تركه وسقطه من الكتاب وتركه شاذا ومنه خاليا وهو ذو الفضل عند الجميع . وذلك مما الفه الشيخ الأجل الفقيه الأفضل امام المسلمين وشيخ الفرقة المرضية من عمان اجمعين ابو محمد عثمان بن أبي عبدالله ابن احمد ابن ابي عبدالله أسعده الله وسدده ووفقه للخير وأيده ولقبه كتاب أحكام النيات جملة وتفصيلا .

مسألة : من بعض آثار المسلمين من كتاب عمرو بن علي بن عمرو المعقدي العماني عن الفقيه أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى أما بعد فان الواجب على العبد استصحاب النية جملة وتفصيلا وتخرج اعماله مخرج الطاعة ولا يسعه ان يعمل عملا من واجب وجائز إلا بنية . وأما النية في الجملة فانه يقول اللهم إن نيتي واعتقادي في كل طاعة مننت عليّ بها ووفقتني لها من صلاة او زكاة أو صيام أو حج أو جهاد أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو صلة رحم أو صدقة أو ضيافة أو تعليم علم أو قراءة قرآن أو غير ذلك من واجب أو مباح فهو طاعة لله ولرسوله محمدﷺ وقربة اليه .

فصــل : وأما النية على التفصيل وكل معنى على قدر ما يجب فيه من واجب أو فضيلة أو مباح فكله واجب . فان النية فيه تأدية المفترض أو تأدية لما تعبد الله به . وأما الفضيلة فالنية بالقرب فيها الى الله . واما المباح فالنية فيه الشكر لله والتقوى على طاعته مثل الأكل والشرب والنكاح والنوم والمشي والقعود وما أشبه ذلك .

النية للوضوء والطهارات للصلاة يقول أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث واتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ . النية للتيمم أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث واتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ . وان كان طاهرا من الاحداث كفاه أن يقول أتوضأ وأتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ .

النية للصلاة أصلي الفريضة الحاضرة صلاة الظهر اربع ركعات متوجها الى الكعبة الفريضة متحريا لها إماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي طاعة لله ولرسوله محمدﷺ . فان كان مسافرا يصلي خلف مقيم قال أصلي الفريضة الحاضرة صلاة الظهر بصلاة الامام أو الجماعة وأضيف وأجر اليها صلاة العصر ركعتين صلاتي جمع

صلاة سفر طاعة لله ولرسوله .

وان كان يقدم الظهر في وقت العصر قال أصلي الظهر ركعتين وأضيف اليها العصر بصلاة الجماعة صلاتي جمع صلاة سفر طاعة لله ولرسوله ، لا يذكر في هذين الموضعين تماما ولا قصرا . النية لتأخير الصلاة يقول قد اخرت صلاة الظهر الحاضرة الى وقت صلاة العصر الآخرة اقتداء بالسنة واخذا بالرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وان شاء المسافر ان يصلي مع الجماعة كل صلاة في وقتها فجائز له ذلك وينوي انه يصلي بصلاة الجماعة لا ينوي قصرا ولا تماما . النية في صلاة النافلة مثل الشروق والضحى والقيام وغير ذلك . . أصلي كذا قربة الى الله تعالى في النية لصلاة الجنازة أصلي السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ على هذا الميت بأربع تكبيرات اماما لمن يصلي بصلاتي متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية لصلاة الجماعة يقول أصلي فريضة الظهر صلاة الجماعة بصلاة الامام متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

النية للأكل غذاءً للجسم وشكرا لله وأتقوى بذلك على طاعته .

النية للنكاح كسرا للنفس واحصانا للفرج وطلبا للولد طاعة لله ولرسوله .

النية للنوم راحة للجسم ليقوى بذلك على طاعة الله .

النية للتعلم يقول اتعلم العلم تعبدا لله واستعدادا لما يغنيني قبل ان يعنيني ولما يلزمني قبل أن يلزمني ولارشاد من قدرت على ارشاده وهداية من قدرت على هدايته طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

ورفع ايضا عن الربيع ان النية في تعليم العلم نفيا للجهل عن النفس . النية لقراءة القرآن ينوي بقراءته انها عبادة وتدبر وتفهم نسخة واعتبارا وتذكرا وتبركا طاعة لله ولرسوله ﷺ .

وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني في اعتقاد النية جملة اللهم اني نويت واعتقدت في مقامي هذا في ساعتي هذه أن كل صلاة صليتها أو فريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صوم صمته أو عطية اعطيتها أو نفقة أنفقتها أو صدقة تصدقت بها أو ذكر لله تعالى ذكرته أو قول أو فعل فعلته أو خروج خرجته أو حركة تحركتها كانت في

قيام أو قعود أو مشي في حاجة أو غير حاجة أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تغافل عن لازم أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله في جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسنة وندب واستحباب وادب وغير ذلك من جميع ما أمر الله ورسوله .

وقد اعتقدت ونويت انه ما كان منه فرضا فهو اداء للفرض وقربة له . وما كان سوى ذلك من سنة أو نافلة أو غير ذلك فيما قد ذكرته مما كان نافلة فهو قربة لله تعالى كنت ذاكرا لهذه النية عند مباشرتي لكل ما قد ذكرته من هذه النية أو كنت ناسيا أو في حال غفلة مني او اشتغال فكر فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون مني في دار الدنيا الى انقطاع عملي وانقضاء عمري ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ومن الكتاب : ذكر القول عند القيام للصلاة والنية لها والاعتقاد لها يقول عند قيامه قد قمت في مقامي هذا بين يدي رب كريم أو عظيم ثم يقول عند قيامه منتصبا للصلاة أنا منتصب للخدمة أؤديها بنية العبودية مقر له بالربوبية ثم يقول اصلي صلاة الظهر الفريضة الحاضرة الواجبة اللازمة أصليها وأوديها بجميع فرائضها وسننها من أولها الى آخرها بتكبيرة الاحرام الفريضة متيمما بها الكعبة التي هي بمكة شطر المسجد الحرام قد نصبت الكعبة بين عيني وهي قبلتي واليها أصلي وقد نويتها وتحريتها وكأني أراها وليس بيني وبينها شيء ولا رب لي سواك ولا إله غيرك ثم الاقامة .

ومن هذا الكتاب مكتوب ومن غيره وعمـن كان عليه بدل صلاة . وكذلك رمضان فانه يقول ابدل واقضي وكذلك اذا أراد القضاء وكذلك اذا لم يدر ولم يعلم كيف هيئة الصلاة . فهذا كله يشتمل على ذلك إن شاء الله .

غيره أنا معتقد تأدية ما كتبه الله عليّ من صيام شهر رمضان ومستفرغ طرفيه من أوله الى آخره فريضة واحدة طاعة لله ولرسوله .

النية لصلاة العيد : وينوي في صلاة العيد اذا كان غير امام اداء لسنة صلاة العيد بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله محمدﷺ ، ثم يوجه ثم يكبر . وان كان اماما فانه ينوي ويقول أصلي سنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله إماماً لمن يصلي بصلاتي .

النية لصلاة قيام شهر رمضان وينوي المصلي اذا أم في قيام شهر رمضان فيقول

اصلي قيام شهر رمضان اداء السنة اماما لمن يصلي بصلاتي الى الكعبة طاعة لله ولرسوله . والمأموم يقول أؤدي السنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام اصلي بصلاته .

النية لصيام شهر رمضان : والصائم اذا اراد ان يعتقد النية لصيام شهر رمضان كله فانه ينوي من أول الشهر أصوم رمضان الفرض أصومه من أوله الى آخره واستغراق طرفي المفترض منه فريضة واحدة كما أمر الله وهذا في قول من يقول ان شهر رمضان فريضة واحدة . وتكون النية من اول الشهر ويكفيه في بعض القول واما من يقول ان كل يوم فريضة جديدة فان النية يجددها كل ليلة ويستحب أن يكون عند السحور قبل الفجر فانه يقول غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله محمدﷺ من طلوع الفجر الى الليل . فمن اعتقد الصيام لصيام شهر رمضان أول ليلة ثم سها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي وأصبح صائما بالنية الأولى فهي تجزيه والله اعلم . النية لبدل شهر رمضان والكفارة : ومن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة واراد أن يقضي البدل أو الكفارة فانه ينوي ويقول غدا ان شاء الله أصبح صائما بدل ما لزمني من فساد صوم رمضان طاعة لله ولرسوله .

وأما الكفارة فانه ينوي أن يقضي كفارة من شهر رمضان الذي ضيعه علي أي حال اراد من صيام أو عتق أو إطعام .

النية في بدل الصلوات الفائتة والفاسدة : ومن كان عليه بدل صلوات واراد أن يقضي البدل الذي عليه من تلك الصلوات فانه ينوي ويقول أصلي بدل ما لزمني من صلاة فائتة أو فاسدة وهي صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسولهﷺ .

النية للمتعلم : اتعلم العلم تعبدا لله ولرسوله محمدﷺ واستعدادا لما يعنيني قبل ان يعنيني ولما يلزمني قبل أن يلزمني ولارشاد من قدرت ارشاده وهداية من قدرت على هدايته طاعة لله ولرسوله محمدﷺ .

النية لمن يزرع : يكون نيته أن يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله ويسد به فاقته وليقضي به ما عليه من حق الله أو لعباده طاعة لله ولرسوله .

النية في طلب الرزق وفي السعي في طلب التجارة : نيتي واعتقادي في كل سعي كان مني في طلب رزق او شيء من فضل الله من تجارة أو غيرها ان أوسع به على

عيالي وأقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي واصل به رحمي واخواني وما عليّ فيه من حق الضيف والسائل والمحروم والفقير والمسكين واتقرب به الى ربي ان شاء الله وحده .

النية للبيع : يكون بمعنى طلبا للقوت وكسبا على عياله من الحلال طاعة لله ولرسوله ﷺ .

النية في الخروج الى المسجد : يكون لمعنى الزيارة وتأدية العبادة طاعة لله ولرسوله ﷺ .

النية للعتق عن الظهار : اشهدوا نسخة اشهدت أني قد اعتقت غلامي هذا لوجه الله تعالى عن كفارة لزمتني في الظهار .

النية لغسل التحلُّل يكون بمعنى أن يعيش بها ويعيش بها الناس بعده . النية لصلاة السفر عن ابي الحسن علي بن سليمان يقول : اصلي فريضة صلاة الظهر والعصر جميعا الى الكعبة الفريضة ولا يحتاج أن يقول سفرا ولا قصرا ، أو يقول أصلي فريضة صلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر الى الكعبة الفريضة .

النية في كفارة الصبي : وهي لمن كان عليه عشور من كفارات صلاة وصيام وإيمان ونذور وكان منه الترك لذلك في صباه وتسمى هذه الكفارة كفارة الصبي وهي كافية على قول بعض المسلمين عن كل ما قد ذكرته وكفارة شهر رمضان اذا اعتقد لجميع ذلك نية واحدة وهو كاف ان شاء الله . يقول من أراد ذلك واعتقد أنا أصبح غدا إن شاء الله صائما هذين الشهرين ونيتي أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتني لله تعالى . ومن كل حق عليّ لله من جميع العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك لها والتضييع من صوم وصلاة ونذور وايمان مخلطة كانت أو مرسلة بنية واحدة واعتقاد واحد كل يوم من كل شهر منه اصبح صائما من طلوع الفجر الى الليل ابتغي بذلك ما عند الله من ثوابه واتقي به اليم عقابه وتكفيرا لما ارتكبته من معاصيه طاعة لله ولرسوله ثم المأمور به أن يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر أنا غدا ان شاء الله أصبح صائما من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله ﷺ .

النية لمن اراد ان يصلي الظهر مع العصر في وقت الظهر يقول : اصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين أجر وأجمع اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين اصليهما جمعا اربع ركعات صلاتي سفر اصليهما واؤديهما الى الكعبة

الفريضة متحريا لها طاعة لله ولرسوله محمدﷺ . وكذلك اذا أراد ان يصلي الظهر مع العصر في وقت العصر فانه يقول أصلي في مقامي هذا لله تعالى فريضة صلاة الظهر ركعتين اضيفها واجمعها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين اصليها جمعا اربع ركعات صلاتي سفر بتمام النية.وهكذا في صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

النية في حلق العانة وغيرها من حلق الشارب والابطين : انا عليّ تأدية ما أمر به رسول الله ﷺ من حلق العانة والشارب والابطين وفرق الشعر ان كان عليه شعر طاعة لله ولرسوله .

وفي الخروج الى الجبان لصلاة العيد اللهم ان نيتي واعتقادي في خروجي هذا الى الجبان امتثالا لما أمر به رسول الله ﷺ بصلاة العيد طاعة لله ولرسوله . قال المؤلف تأمل هذا اللفظ تأملا شافيا .

مسألة : في بعض آثار المسلمين في النية لصلاة العيد اداء السنة طاعة لله ولرسوله . ولا يسع الانسان اهمال النية لفعل الطاعة .

والنية هي القصد والارادة وهي اعتقاد بالقلب وعزيمة على الجوارح . وكذلك اذا لزمه كفارة الصلاة فان النية تكون ان يقضي كفارة ما لزمه من الصلوات التي ضيعها على اي حال والله أعـــلم .

النية لصلاة الكسوف : فاذا صلى الرجل صلاة الكسوف فانه ينوي ان يصلي السنة صلاة الكسوف والله اعلم . واذا اراد الانسان ان يتطهر للصلاة اعتقد في نفسه النية قبل ان يتمضمض انه يتطهر لصلاة كذا وكذا طاعة لله ولرسولهﷺ . وان قال بلسانه اتطهر الساعة لصلاة كذا وكذا فحسن .

النية للغسل من الجنابة : واذا قام يتطهر من الجنابة يقول اتطهر لغسل الجنابة طاعة لله ولرسولهﷺ . واذا نوى الغسل من الجنابة فانه يقول اغتسل من الجنابة الفريضة طاعة لله ولرسولهﷺ . النية لمن لم يجد ماء ولا ترابا واذا اراد ان يتطهر بالماء ويصلي وليس على المتيمم ان ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ولكن ينوي به طهارة للصلاة ولرفع الحدث .

وقال بعض يقول ارفع به الحدث وأؤدي به الفرض . واذا اراد المؤذن ان يقيم

لصلاة الجماعة ويعتقد الاقامة لصلاته : فانه ينوي أن يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقد ان يصليها ما كانت من الصلوات .

وإذا اراد الإمام ان يصلي بمن خلفه من الجماعة صلاة الجمعة أو غيرها : فانه ينوي ويقول أصلي الفريضة التي افترض الله عليّ وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي .

وأما المأموم فانه ينوي ويقول أؤدي الفريضة التي افترض الله عليّ الجمعة أو غيرها بصلاة الامام اذا كان وليا واذا كان غير ولي نوى أن يصلي بصلاة الجمعة .

قال والمسافر ينوي في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات انه يصلي بصلاة الامام وليس عليه أن ينوي الا انه يصلي بصلاة الامام . واذا اراد المسافر تأخير الأولى الى الآخرة في السفر فانه يقول قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسوله وإحياء لسنته واتباعا لرخصته وهي الحق . وكذلك يقول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة واذا حضرته الأولى وهو في حال السفر واراد ان يصلي في وقتها ويجر اليها صلاة العصر فانه يقول اصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجر اليها فريضة صلاة العصر ركعتين اصليهما جمعا صلاتي سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسولهﷺ . واذا نوى تأخيرها وصلاها في وقت الآخرة فانه يقول اصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الفائتة ركعتين وأضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة اصليهما جمعا صلاتي سفر الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله . ويقدم الأولى ، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة .

النية للغسل من الحيض : اغتسل من دم الحيض غسل الفريضة لأؤدي الفرض وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسولهﷺ . وقالوا هي بالخيار ان شاءت بدأت بالغسل بالماء ثم بالغسل وان شاءت بدأت بالغسل ثم بالغسل بالماء ، وكذلك بعد أن تزيل النجاسة من تبدي بذلك أولا ثم بعد ذلك هي بالخيار كما ذكرت .

وقد قيل ان على الثيب ان تحمل الغسل وتطهر به وتتبع به موضع مخرج الدم وعلى البكر أن تطهر به ما ظهر اعني بالغسل من غير تحمل واستحسنت هذا القول . من غيره من الأقاويل . النية في غسل النفسا : اغتسل من النفاس اداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره من جميع النجاسات طاعة لله ولرسوله . وقيل ان

الغسل من النفاس سنة وفي موضع آخر انه فرض .

وقد وجدت ان من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات وحضرت الصلاة كان عليه في ذلك ان يعتقد الطهارة لها فرضا وفي غيره حضور الصلاة فيها اختلاف وان كان قد جاء الاختلاف في النجاسة في طهارتها انها تكون بنية أو بغير نية فاحببت هذا القول عن غيره وأحب الى ان يكون بنية وقيل غسل النجاسة فريضة مع وجود الماء .

واذا اراد المسافر ان يصلي كل صلاة في وقتها قصرا فانه ينوي ان يصلي صلاة كذا وكذا قصرا صلاة سفر .

النية في غسل الميت : هذا الميت اداء للسنة وطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله .

النية في تسليم الزكاة : قد سلمت اليك هذا من الزكاة الفريضة التي وجبت عليّ واستحققتها لفقرك اداء لما عليّ من فرضها طاعة لله ولرسوله .

وان كان قد قيل فيها بغير هذا فرأيت عندي هذا أحب اليّ من غيره اذ الفرض لا يزول الابقصد ونية مع التلفظ بها والله لأعلم .

النية في عدة المتوفى عنها زوجها : فقد قيل ان على كل ذي هالك عنها زوجها ان تعتقد النية مذ وقت ما تفارق روحه جسده فتقول اللهم اني قد اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتي هذه اداء ما عليّ من عدة زوجي فلان الواجبة عليّ وهي اربعة أشهر وعشرة أيام طاعة لله ولرسوله ﷺ . وان كان قد قيل فيها غير هذا فرأيت أنا ذلك وكذلك القول في عدة المطلقة فتقول اللهم اني قد اعتقدت ونويت اداء ما عليّ من فرض عدة المطلقة فتقول اللهم اني قد اعتقدت ونويت اداء ما عليّ من فرض عدة زوجي فلان بن فلان التي تعبدني الله بها وهي ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله ﷺ .

مسألة : وجدت في الأثر في رجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت من غير ان تعتقد لذلك الحيض عدة ايكون تزويجها جائزا . أم لا ؟ قال لا ؛ قال الله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والتربص لا يكون الا

بالقصد ، ونية التربص . وقد قال بعض الفقهاء في امرأة غاب عنها زوجها وطلقها في غيبته وحاضت ثلاث حيض ثم علمت بطلاقه بعد ثلاث حيض انها تعتد عدة أخرى حين بلغها ثلاث حيضات بقصد ونية .

النية : طهارة البول والغائط والطهارة لكل نجس ان يقول اتطهر من الغائط طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة وهكذا يقول في البول وفي كل نجاسة وان كان القول في هذا يقع فيه الاختلاف غير اني احببت هذا القول الذي ذكرته واخترته من الأقاويل .

النية لقراءة القرآن : تكون نيته بقراءته بمعنى عبادة الله وتدبرا أو تفهما لكتابه طلبا لثوابه وخوفا من عقابه طاعة لله ولرسوله ﷺ .

النية في الاحتياط في الزكاة يقول في ذلك نيتي واعتقادي ان كل شيء أخرجته من مالي أو اخرج باذني على الفقراء فهو مما يجب عليّ الزكاة فان لم يكن عليّ منها شيء فهو مما يجب عليّ من الفطرة فان لم يجب عليّ فمن ضمان يلزمني مما لا اعرفه مما مرجعه الى الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا عن نفسي طاعة لله ولرسوله ﷺ .

اعتقاد الافطار عند الليل في شهر رمضان : يقول اللهم انك أمرت بصيام النهار فصمناه وأطلقت لنا الافطار في الليل فأفطرناه فلك صمنا ورضاك طلبنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل صومنا واغفر لنا ذنوبنا وبلغنا صيام شهرنا كله انك سميع مجيب .

لفظ العتق عن كفارة صلاة او غيرها يقول قد اعتقتك عن كفارة صلاة لزمتني ولاقتحام العقبة ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار واذا اردت ان تعتق عبدا عن جميع الكفارات من صلاة وصيام وايمان ونذر تقول قد اعتقتك عن كفارات عليّ من صلاة وصيام ونذر وايمان وعن جميع الحقوق التي لزمتني لله تعالى مذ يوم بلغت الحلم الى يومي هذا ولاقتحام العقبة ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار .

اعتقاد الصيام عن كفارة صيام شهر رمضان وكفارة العشور : يقول اصبح غدا ان شاء الله صائما هذين الشهرين ونيتي أن أصومهما متتابعين كفارة عن كل حق

عليّ لله ولجميع العشور من جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني وضيعتها من الصوم والصلاة والنذر وكفارة الايمان وعن كل حق لزمني لله كل يوم من طلوع الفجر الى الليل طاعة لله ولرسوله ﷺ . نية العتق عن الظهار يقول : اشهدوا اني قد اعتقت غلامي هذا لوجه الله عن كفارة لزمتني في الظهار .

مسألة : وعن ابي ابراهيم فيمن كان عليه عشور مثل صلوات وايمان ولا يدري كم هي وغير ذلك فرفع ذلك عن موسى بن علي ان يكفر شهرين كفارة لما عليه والله اعلم .

مسألة : وعن ابي بكر قلت ما تقول فيما يوجد في الاثر فيمن يكون عليه كفارات من ايمان وصلوات ونذر وعشور لا يعرفها انه يجزيه عن ذلك صوم شهرين وهو حسن صحيح وهو عدل من القول لمن عمل به ؟

قال ابو بكر هذه توجد في الأثر على هذه الصفة وهذا القول قول ابي الحواري وجدت في الأثر عن القاضي ابي سليمان هداد بن سعيد ان المسلمين اختلفوا فيمن يحلف بحجيج لا يقدر عليها مثل مائة حجة أو أكثر . . فقال بعضهم عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك ، وقال بعضهم يصوم لكل حجة شهرين . وقال بعضهم يصوم لجميع ذلك شهرين . وقال بعضهم لا شيء عليه الا التوبة لان الله تعالى لا يكلف الانسان ما لا يطيق وهذه مسألة مستورة عن الجهال . وقال بعضهم يصوم ثلاثة ايام

مسألة : وسألته عن رجل اصبح صائما أول يوم من شهر رمضان بغير نية قال هذا يسمى صائما ممسكا عن الأكل وليس بمؤد للفرض لأن الأعمال بالنيات الا ان يكون اصبح صائما ونيته رمضان فقد نواه وأجزاه .

مسألة : ومن ضيع صلاته سنين فانما عليه بدل ما قدر ولا يكلفه الله ما لا يقدر واسقط عن الكفارة بعضهم هذا بعد التوبة والرجوع الى الله والانابة .

النية في بدل الصلوات : واذا قال المصلي أصلي لله تعالى في مقامي هذا صلاة الهاجرة او غيرها بدلا عن صلاة مثلها فائتة أو منتقضة فأرجو أن يجزيه ذلك والله أعلم .

النية لتأدية الصلاة : واذا اراد ان ينوي الصلاة قال اصلي لله مولاي في هذا

المقام كذا وكذا ركعة من أي صلاة اراد ان يصليها طاعة لله ولرسوله مستقبلا القبلة التي في المسجد الحرام في مكة هي قبلتي كأنني أراها وأصلي اليها وقد نويتها وتحريتها .

النية في السواك : انا عليّ تأدية ما كان عليه رسول الله ﷺ من السواك طاعة لله ولرسوله .

النية في المشي والدخول والخروج يكون بمعنى قضاء الحاجة .

النية في الخطبة : يكون بمعنى الموعظة والتنبيه والتذكرة .

النية في الجهاد : تكون نيته انه يجاهد من أمر الله بجهاده ويقاتل من أمر الله بقتاله لاقامة دعوة الله تعالى واماتة الباطل وانه فرض عليه الجهاد في سبيله كما امر الله به وانه قد باع نفسه لله كما أمر طلبا لثوابه وللشهادة طاعة لله ولرسوله ﷺ .

لفظ الاعتقاد عن الفقيه احمد بن عبدالله بن موسى انا واقف وقوف سؤال لا وقوف شك ولا اعتقاد ولا اخطيء المسلمين فيما دانوا به من قول ولا عمل ولا أشتم أعراضهم ولا أسفه أحلامهم وأنا سائل طالب الحق حيث وجدته وديني واعتقادي في جميع فيه الأمة دين الله تعالى ودين رسوله ﷺ على ذلك أحيا وعليه أموت وعليه ابعث حيا إن شاء الله .

مسألة : عن الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم بن سليمان وداثن لله تعالى بالسؤال من جميع ما يلزمني في دين الله ما تعبدني به وداثن بالتماس جميع ما يلزمني في دين خالقي وما يوجب عليّ الوعيد في تركه وما يوجب لي الوعد لأؤديه ومعتقد اني راجع الى الله من جميع ما تركت من دينه الذي تعبدني بالعمل به أو جميع ما تعبدني بتركه وارتكبته بجهلي أو بعلمي .

وسألته كيف يكون اعتقاد الانسان من أداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى ؟ قال يكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه وخوف سخطه على معنى قوله انقضى .

ومن بعض آثار المسلمين النية فيمن شك في صلاته واراد بدلها . . اذا شككت في صلاتك وأردت بدلها تقول عند اعتقادك اللهم ان كانت صلاتي التي

صليتها وهي صلاة الظهر الحاضرة قد تمت لي وهذه الصلاة اصليها عن صلاة فائتة وان لم يصح لي فأيهما أحب اليك وارغب وأزكى وأطيب فهي صلاتي الحاضرة الواجبة طاعة لله ولرسوله . انقضى .

قال المؤلف : سل عن ذلك وارغب فانه لا يجوز فاني ضعيف المعرفة وقد كتبت كما وجدت وفي تركها كفاية غيرها عنها . ومن بعض آثار المسلمين فيمن يتخلص من شيء عليه لمن لا يعرفه تكون نيته يسلم الشيء قضاء عن نفسه وصدقة عن ربه ويوصى انه متى صح للحق رب خير بين الأجر وبين اخذ الحق .

مسألة : هذا ومن جامع ابي جابر محمد بن جعفر بالزيادات قال بشير لا اعلم ان أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئا من الفرائض انه يقدم نية في ذلك . واختلفوا في شهر رمضان فقال بعضهم كله فريضة واحدة وقال بعضهم كل يوم منه فريضة واحتجوا بالسحور ان النبيﷺ كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة . قال غيره نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات الا أن نية المسلم في أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته مالم يحولها أو يذكر ذلك .

ومن الكتاب يذكر انه من جامع الشيخ ابي محمد عبدالله بن محمد بن بركة . . قد روي عن النبيﷺ انه قال : «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل» فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة كذلك عندي والله أعلم .

وكذلك النية للصلاة والزكاة والحج مع الفعل . وكذلك النية للصيام وقتها ابعد وكان التقدير في الصيام كغيره . غير ان الصيام وقته طلوع الفجر وهو وقت لا يتهيأ لاكثر الناس ضبطه ولأن اكثر الناس فيه نيام . الحجة على وجوب النية للصوم قوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ . والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح . وقال ابو محمد من أهل النية من الصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل وان اهمل النية في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة .

مسألة : والنية للصائم ان يعتقد النية للصيام قبل الفجر يقول اصبح غدا ان شاء الله صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله ولرسوله ، من طلوع الفجر الى الليل ، وقيل ان اعتقد للشهر كله نية واحدة اجزته . وان عقد لكل يوم نية فحسن .

ومن الكتاب يذكر انه من كتاب الرهائن قلت فان صام الشهر كله على غير نية يجوز له ذلك أم لا ؟ قال : لا يجزيه قلت فهل يلزمه لترك النية ؟ قال : لا ينفع عمل الفرض بغير نية والزم اعادة العمل الذي تجب به النية قلت فان عقد بعض النية وادركه الصبح قبل تمامها ما يلزمه ؟ قال : وهذا من المحال اذا عقد بعض النية كيف ينقسم له وارجو أن صومه يثبت له ان قدم انه يصوم قبل الصبح ، قلت وكذلك صوم الكفارة يجزى عنه صوم نية واحدة أم لكل يوم نية ؟ قال المعنى واحد . وقد قيل نيته تجزى كذلك إن شاء الله .

(مسألة) : قال ابو سعيد قد ثبت معنى الاتفاق عن النبيﷺ انه قال : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فعلى اعتقاد النية للأعمال الزاكية عليه اذا حضرت وأردت الدخول فيها فان نسي ذلك واخذ في ذلك العمل بعينه واثابه في وقته وهو ناس لتجديد النية في هذا الحاضر بعينه أجزته هذه النية اذا لم يستحل عنها ولم يرجع . وقال عليه السلام : «المؤمنون على نياتهم» ، ومع قوله : «الأعمال بالنيات» ، اثبت مع ذلك ان لكل امرىء ما نوى انقضى . ومن بعض آثار المسلمين .

(مسألة) : وهل يجوز ان يذكر الله بلا معنى ولا اعتقاد ويفعل فعلا بلا معنى ولا اعتقاد وان فعل او تكلم بلا نية يأثم أو لا ؟ قال لي لا يجوز ان يلفظ بشيء لا معنى له فان الذي لا معنى له يكون لغوا لا طاعة وما لم يكن طاعة فقد قبل سيئة والله أعلم .

(مسألة) : وسألته كيف يكون اعتقاد الانسان في اداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى ؟ قال فيكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه وخوف سخطه على معنى قوله .

(مسألة) : كل فريضة فالنية فيه تأدية المفترض أو تأدية لما تعبده الله به . وأما الفضيلة فالنية فيها التقرب إلى الله وأما المنام فالنية فيه الشكر لله والتقوي على طاعته مثل الأكل والشرب والنكاح والنوم والمشي والقيام والقعود وما اشبه ذلك .

(مسألة) : وقيل النية انما هي اعتقاد بالقلب وعزيمة على الجوارح وتلفظ باللسان ، فاذا كان هذا هكذا واجتمع في عمل شيء من الواجبات فقد خرج من حكم الاختلاف . جوابات الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم بن سليمان الى من

سأله . وسألت أبا عبدالله محمد بن ابراهيم بن سليمان اكرمه الله عز وجل اذا قصد الانسان عند فعل الفرائض مثل الصلاة والوضوء وغير ذلك كيف تكون نيته في ذلك . وفي استقبال القبلة عند الصلاة ؟

الجواب : اذا قصد الانسان عند فعل الفرائض الى اللازم له او الى رضى الله او الى طاعة الله او رضى خالقه أو رضى محدثه أو غير ذلك من أسماء الله اجزاه ذلك ، ان شاء الله انقضى . ومما وجدته بخطه من آثار المسلمين .

(مسألة) : ورجل في نيته واعتقاده انه يؤدي لله كل فريضة وجبت عليه ثم وجبت عليه فريضة فأتى بها على وجهها ولم يحدث عند القيام اليها نية الا ما تقدم قلت هل يكون مؤديا ؟ فمعي أنه يكون مؤديا اذا ترك تجديد النية لنسيان او عذر بوجه من الوجوه .

وقلت لو لم يكن له نية الا انه دائن لله في اعتقاده بأداء كل فريضة اذا وجبت كان كذلك هل يكون القول واحدا فمعي ان القول واحد ؟ وقلت لو لم يعتقد نية ولا دينونة قبل ذلك ثم أتى الفرض بنفسه على غير نيته لتأدية أو نية فعل غيره مثله هل يكون مؤديا ؟ فمعي انه ما لم يضيع اعتقاد العبادة لله بطاعته واداء فرائضه وكان مقرا بجملة دينه كان دائنا بذلك واذا أداه على وجهه فقد اداه ، وان كان منكرا لذلك أو دائنا بتركه أو معتقدا عبادة غير الله بذلك فذلك عندي لا يجزيه ذلك ، وقلت ان كان لا يجزيه في حين الفعل أو القيام الى الفعل وهو مثل الصلاة او غيرها فقام اليها ونسي الاعتقاد ولم يكن تقدمت له نية ولا دينونة الا انه كان في نيته اذا قام نوى ذلك فنسي وكان عالما بلزومه عند القيام فلما صلى بعض صلاته أو شيئا منها أو قضاها أو غيرها من الفرائض ذكر واعتقد في صلاته التي صلاها انما يريد بها الفريضة التي عليه أو ذلك الفرض هل يكون مؤديا ؟ فاذا كان مقرا بأداء الفرائض لله على ما يلزمه في دينه وقام بها على وجه فعلها في وقتها ونسي تجديد الاعتقاد لها ولم يعلم انه أراد غيرها ولا أراد بها لغير الله ثم ذكر ذلك فلا شيء عليه وصلاته تامة . وكذلك ما كان من الفرائض مثلها .

وقلت ولو نسي حتى خلا لذلك قليل او كثير بعد وجوب صلاة اخرى وفريضة اخرى او اكثر ، ذكر اعتقاده هل يجزيه ذلك اذا اعتقد حين ذكره ؟ فاذا لم يعلم انه اراد بذلك لغير ما يجوز له فقد جاز ذلك بصحة الاعتقاد منه بالتعبد لله على ما ألزمه

في ذلك فيا معي ، ورجل بالغ الحلم صحيح العقل قادر على معبري الصلاة حان عليه وقت صلاة وهو لا يعرف جميع حدودها التي لا تقوم الا بها فعلا او جاهل شيئا لا يقوم الا به وهو يعلم ذلك أو لا يعلم وهو عنده انه عالم بذلك أو غير عالم وعليه ان يعلم ويعتقد عند القيام اليها ان تلك الصلاة وبجملتها واجبة عليه وانه انما يريد بصلاته هذه مؤديا ما أوجب الله عليه فيها ام يعتقد ان ما علم من تلك الصلاة فهو واجب عليه وانه انما يريد يؤدي ما اوجب الله عليه ام كيف يكون اعتقاده ؟ فمعي ؛ انه يكون اعتقاده ان يؤدي جميع ما لزمه في تلك الفريضة اذا كان ذاكرا لذلك عالما به فاذا ادى ذلك بجملته علمه انه يجزيه او لم يعلم الا على هذه النية فان ذلك يجزيه لاعتقاده الدينونة لاداء ذلك في جملة اعتقاده وما علم من ذلك اعتقده بعينه اذا كان ذاكرا لذلك .

قلت وكذلك لو كان عارفا بصلاته ؛ وما لا تقوم الا به الا انه لا يعلم انه عالم ما يلزمه فيها علمه أو جهله ، وما علمه اعتقده بعينه وما لم يعلمه اعتقده في جملة ولا يضره اذا لم يعلم انه عالم . اذا لم يجهل العمل لها ولم يضيع شيئا منها وقلت وكذلك جميع الفرائض عند القيام اليها فمعي انه يعتقد اداء تلك الفرائض بجميع ما يلزمه فيها في دين خالقه علمه أو جهله . ويعتقد اذا ما علم من ذلك بعينه .

قلت ولو كان جاهلا بشيء من صلاته مما لا تقوم الصلاة الا به وهو يعلم جهله له وعارف به أو عارفا به ولا يعلم وعنده انه جاهل شيئا من صلاته . . فلما جاء وقت الصلاة اعتقد انها عليه وانه يقوم يؤدي هذه الفريضة التي عليه واعتقاده هذا عند القيام اليها او قبل ذلك ثم اتى بالفعل من غير احداث نية هل يكون مؤديا وسالما في اعتقاده انها عليه فريضة ؟ فمعي ؛ انه يؤدي اذا لم يترك شيئا مما لا تقوم الا به ولم يتحول عن نيته المتقدمة الى غير ذلك .

وقلت لو احدث نية عند القيام اليها انه يؤدي الفريضة التي عليه وله ان يعتقد ذلك اذا هداه الله لاعتقاد ذلك وعليه ذلك اذا علمه وخطر بباله وذكر وقلت لو كان لا يعلم من صلاته شيئا وهو قادر على معبريها أو لا يقدر وحان عليه وقتها وقد عرف انها اربع او اقل فاعتقد انها عليه فريضة وهي كذلك واداها على ما حسن في عقله هل له ذلك ؟ فاذا اعتقده واداه بالهام او عبارة جاز ذلك . وكان سالما وليس له ان يقوم على اعتقاد الشهادة على علم وبأي وجه وصل الى ذلك من الوجوه جاز له ذلك ولزمه .

قلت وكذلك يعتقد عند العلم بوقتها ان عليه منها فريضة ما بلغ علمه أو ما علمه وانه مؤد منها ما عليه هكذا بلا اعتقاد للجملة منها انها عليه فريضة وغيرها من لازم علمه او جهله جاز ذلك اذا اداها على وجهها ولم ينقص منها شيئا ولم يخالف الدين في اعتقاد ولا فعل فيها بمخالفة الحق .

وقلت لو كان لا يعلم من صلاته شيئا وهو قادر على معبريها أولا فحان عليه وقتها وقد عرف انها اربع فاعتقد انها فريضة وهي كذلك واداها على ما حسن في عقله هل له ذلك او عليه ويكون سالما ؟ فمعي ؛ انه اذا اداها على وجهها بأي الوجوه بلغ الى علمها فقد ادى ولو قدر على غير ذلك من علمها قلت وكذلك لو علم ان عليه صلاة في ذلك الحين ولا يعرف كم هي فاعتقد انها عليه فريضة واداها كما قدر بعبارة او بحسن عقل هل له ذلك أو عليه ؛ ويكون سالما ؟ فمعي ؛ ان له ذلك وعليه اذا وافق العدل في ذلـــك .

وقلت لو سأله غيره من البالغين الاصحاء العقول القادرين على المعبرين وهو لا يدري صلاته ام لا عن اعتقاد نية عند القيام اليها كيف تقول له ان يعتقد ؟ فمعي انه اذا ابلغ الى علم ان يقول له ما يقول له العلماء . وفي ذلك كان ذلك له وعليه والا فيدله على ما بلغه الله اليه من علم ذلك من العقول والصواب .

وقلت وكذلك لو كان علمها في وقت صلاة اعليه وله ان وقت تلك الصلاة على كل بالغ صحيح العقل قادر على معبريهما رآه أو لم يره دون الحائض ويأمر بصلاته على وجه اللزوم حتى يعلم انه معذور عليه أم ليس له ذلك حتى يعلم انه يعلمها وحين وقتها سامع بذلك ويعلم منها شيئا فيعتقد انه عليه ويأمر بأدائه ؟ فمعي ؛ انه ليس عليه ذلك ولا له على العموم من وجه اللزوم حتى يخصه العلم بذلك في أحد بعينه .

وقلت وكذلك لو لم يكن عند المعبرين وقد حان وقت صلاته فعلم بها أو لم يعلم وقد علم هذا بها أعليه وله أن يعتقد انها قد وجبت على كل بالغ صحيح العقل حيثما كان ويأمره بذلك حتى يعلم انه معذور أم ليس له ذلك ولا عليه حتى يعلم انه عالم بوقتها وعالم بشيء منها أو بكاملها ؟ فمعي ؛ انه ليس عليه ذلك على اللزوم حتى يبلغ الى علم ذلك في شيء من احكام الخصوص او العموم على وجه التعبد للجميع الا من خصه عذر .

قلت وكذلك جميع الفرائض الغائب وقتها أم كيف يكون اعتقاده ؟ فاذا بلغ الى علم فريضة يعلم انها عامة لجميع المتعبدين الا من خصه عذر كان عليه اعتقاد ذلك في الجملة حتى يخصه حكم ذلك في احد بعينه . .

قلت وعليه وله ان يأمر بها ويعتقد لزومها لغيره من الأصحاء العقول البالغين ممن حضر مثله في الرواية حتى يعلم انه معذور أم ليس له ذلك ولا عليه حتى يعلم انه واجب بلا اختلاف ؟ فمعي ، ان ذلك مما يسع جهل علمه حتى يبلغ الى علم ذلك بأحد وجوه العلم ثم عليه الا يجهل ما وجب عليه من علم من احكام العموم .

(رجع : الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السادس

في الشك المعارض في الأشياء الحلال
وفي أخذ المال بقول الغير . .

وعمن اشترى مالا فأكله ثم شك فيه فلـم يدر أكان شراؤه على ما لا يجـوز ويثبت أو كان على غير ما يثبت . وكذلك في التزويج اذا عارضه الشك في عقدة التزويج من بعد ذلك ولم يدر أكان صوابا أو كانت على غير ما يثبت .

قال محمد بن سعيد فعلى ما وصفت في هذا الحال اذا نصب نفسه الى علم ما مضى من اموره وغاب عنه صورة ذلك الأمر بجميع ذكره وكان يعرف نفسه انه لا يدخل في شبهة ولا يتعمد في بيعه وشرائه ونكاحه الا سبيل الحق بذلك يعرف نفسه وكان في يده مال قد أكله وكان في ملكه فرج قد ارتكبه على ما عنده انه من الحلال ثم عارضه الشيطان بوسواسه ليضيق عليه أمر ماله ويكدر عليه الصافي من حلاله الذي لا يذكر هو كيف كان أمره ولا يحضره في حاله هذا ذكره فهذا لا يلتفت الى هذا الشك ولا الى هذه المعارضة ولا شبهة عليه في هذا ان شاء الله . لانه اما أن يكون قد أخذه بوجه حلال فتركه للحلال ضرب من الضلال اذا تركه على وجه التحريم على نفسه لما يعلم حقيقة حرامه .

واما أن يكون قد دخل فيه بباطل قد غاب عنه علمه ونسيه فقد وجب له عذر النسيان اذا دان بالتوبة والخلاص في جملة ما يلزمه لله من التوبـة والخـلاص وكان داخلا في ذلك اذا اخذه فيه على وجه التحريم فعلى هذا ان يكون اعتقاده اذا عارضه هذا الخاطر الوحش انه ارتكب هذا الفرج حراما أو أخذ هذا المال حراما وهو لا يعلم ذلك الا انه يتهم نفسه فليس عليه اكثر من الاعتقاد انه كان لك حراما فهو دائن لله

بالتوبة منه ودائن لله بتركه ودائن الى الله لله بأدائه الى اهله متى ما بلغ الى ذلك علمه وبلغ الى ذلك قوته وصح ذلك معه بما يوجب عليه ترك ذلك .

(مسألة) : ولما رجعت من الحج وسوس لي الشيطان انك لم تقض حجتك على الوجه فكفاك الله مخافته وذلك انك جئت من منى لطواف الزيارة فوقفت عند الركن ثم نويت انك تطوف بالبيت سبعة أشواط طاعة لله ولم تنو طواف فريضة الزيارة وكذلك نيتك في جميع المواقف ولم تذكر انك نويت فريضة وكذلك وقوفك بعرفات غير انك كنت تنوي عند كل انه طاعة لله وقد وقفت للمخير ان شاء الله طاعة لله اذ نويتها فانما طاعته فيما أمر به من الحج الواجب .

وان كنت خرجت تريد ان تؤدي حجة الاسلام الا انك لم تقل ولم تنو الاطاعة لله فقد أجزاك نيتك التي قصدت بها وقد أديت حجة الاسلام واداؤها طاعة لله مما أمرك لانما على العبد أن يحرم بالحج فاذا أحرم به ونواه طاعة لله فقد دخل في الفريضة التي أمر باتباع طاعته وهذا يجزيك لكل فعل . انما تنوي ان تحج حجة الاسلام فان كان قولك طاعة لله فذلك الحج انما هو طاعة لله فيما امر به لان نيتك في احرامك بالحج يجزيك وقد فعلت جميع فرائض الحج وقد سقط الحج عنك والحمد لله رب العالمين .

ألا ترى ان من نوى ان يصلي فريضة فأقام الصلاة ثم أحرم وقرأ وركع وسجد ، ان جميع ذلك فرائض في الصلاة وقد اجزاه نيته الأولى انه يصلي الفريضة طاعة لله ولرسوله محمدﷺ ولو لم تحضر نيته عند الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود وان نيته الأولى مجزية له وصلاته تامة يثاب عليها وكذلك أنت إن كنت أحرمت بالحج ونويت طاعة لله فقد أجزاك حجتك . ألا ترى ان من ادى الفريضة وقضاها ثم شك من بعد انه لم ينو فريضة انه قد قضى ولا يرجع الى الشك في شيء من ذلك من وضوء او صلاة اوحد من حدودها . وكذلك من تزوج امرأة ثم شك كيف كان تزويجه انه لا يرجع الى الشك وكذلك لو لفظ بلفظ من طلاق ثم شك فيه انه لا يحكم على زوجته بالطلاق ولا يرجع الى الشك حتى يستقين .

(مسألة) : من الزيادة المضافة وقال محمد المختار في بيدار بيده مال وماء فقال هذا المال لفلان وانت لا تعرف المال الا بقول البيدار جاز لك ان تشتري وتتصرف من ذلك المال من عند من اقر له به أو ورثته قلت فان قضى صاحب المال مال زوجته أو

غيرها ومات والمقتضي لا يعرفه فقال البيدار ان هذا هو مال فلان كان للمقتضي أخذ ذلك المال بقول البيدار قال هكذا عندي قلت فان كان البيدار او غير ثقة قال نعم .

(مسألة) : من كتاب الأشياخ وعن رجل وسوس له الشيطان في صلاته وفي طاعته لربه بوسواسه مثل زوجة يتزوجها او كلمة يحتج بها أو قوته الذي يقتات فيه او الحق الذي عليه كيف يخرج منه ثم ذلك عادته وديدنه في ليله ونهاره الا ما شاء الله كيف يكون هذا عند ربه وبماذا يداوي قلبه . قال الواجب عليه ان يقبل الى ربه ويهمل ذلك الوسواس الذي وصفت ويشغل قلبه بذكر الموت ونزعه وشدائده واوجاعه والقبر واهواله والحساب وما يلقى به ربه واي مصير يصير اليه إما جنة واما نار ويشغل قلبه بحساب نفسه من حسناته وسيئاته قبل ان يحاسب فانه اذا داوى قلبه بهذا او اشتغل بذكر الموت وعلم قيل ان له أجلا لا يعدوه هو آتيه غدوا أو مساء واشعر نفسه بذكر الموت رجوت ان قلبه يثبت ويرجع عما ذكرت لان من اشتغل بذكر الموت بما ذكرت لم يسأل عن تلك الأشياء التي قلت انها يوسوس له اذا علم ان له رزقا لا يعدوه ولا يفوته رزق هو آتيه لا يعدوه وعلم ان رزقه الذي رزقه الله هو آتيه ولا ينقصه منه شيء وما كان في علم الله انه يأكله لم يفته ولم يغلب عليه وان الله هو مسبب الارزاق لعباده من أبواب الحلال فجعل هذا همه واشعر قلبه ذكر الموت ؟ رجوت انه يثبت .

وأما ان لم يذكر هذا وانما ذكره فيما قد وصفت وشعاره ما عددت فهذا همه دنياه وهو عند ربه كما ربه عنده . كما روي انه من اراد ان يعلم ما عند الله له فليعلم ما عنده لله من الوفاء والبر والتقوى فهذا يجزيه ان شاء الله مع اني ضعيف النظر كثير الخواطر واللهو في امثال هذا ان لم يمن الله بفضله ولا جعلنا ممن وعظ ولم يتعظ او لا ممن امر ولم يأتمر ولا ممن زجر ولم يزدجر ولا ممن علم ولم يعمل ولا ممن ترك واهمل ونسأله منا القبول والصدق فيما نقول والتوبة الى الله من كل ذنب انقضت الزيادة المضافة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السابع

فيمن أخذ شيئا باطمئنانة ثم عارضه الشك

وعن رجل خرف من ثمره نخلة لا يعرف لمن هي غير ان اهله او رجلا من اهله كان يقول ان تلك النخلة له ولهم ثم سأل عنها بعد ذلك واستصح خبرها فلم يعلم لها ربا واراد الخلاص فعلى ما وصفت والخارف لهذه النخلة ؟ اذا كان دخل في ذلك بخبر من يطمئن اليه قلبه ولا يرتاب فيه حين دخل الا انه كما ذكر له ثم عارضه الشك بعد ذلك فليس عندي فيه بأس في حكم الاطمئنان اذا كان قد دخل في حكم الاطمئنان الا انه يصح باطل ما دخل فيه بعلمه او بينه عدل فاذا صح معه ذلك كان عليه الخلاص من ذلك الا من صح له انه دخل فيما لا يجوز ولم يعرف له ربا وايس من معرفة ربه فهو بالخيار ان شاء فرقه على الفقراء وان شاء دان به الى ان يقدر على ربه وان دخل المجهول أو شيء لا يطمئن اليه قلبه من الأخبار الشاذة فعليه الخلاص من ذلك على ما وصفت لك حتى تأتي حالة عليه يطمئن قلبه اليها ان دخوله ذلك كان بسبب حق أو واسع له .

(**مسألة**) : وعن رجل في يده مال يثمره ويحوزه ويقول الناس انه له او لا يقولون ذلك ولزم رجلا من ذلك المال تبعة واحتاج الى طلب الخلاص منه فقال له ثقة ان هذا المال ليس هو لهذا او شيء منه فيأخذ بقول الثقة ويطلب الخلاص الى من يقول الثقة انه له أو يطلب الخلاص الى من المال في يده ومن بقول الذين غير ثقاة انه له ولا يتحدث الناس ولا يقولون انه له ولا لغيره فعلى ما وصفت فاذا كان هذا المال في حد هذا يجوزه ويثمره ويدعيه لنفسه ولا يغير ذلك عليه احد ولا ينكر الى ان لزمته هذه التبعة او اشترى شيئا منه او دخل في أمره بوجه من الوجوه ثم قال بعد ذلك قائل

غير ذلك لم يقبل هذا منه في الحكم وكان عليه ان يتخلص مما عليه الى من في يده ذلك المال على ما وصفت لك الا ان يصح خلاف ذلك ببينة عدل وذو اليد حجة كان ثقة او غير ثقة والشاهد الواحد ليس بحجة كان ثقة او غير ثقة فافهم معاني الحكم والحجة الا أن يحتاط لنفسه فيخرج من ذلك الى ذي اليد والى من قال له الثقة جميعا فذلك اليه وهو وجه احتياط وحسن ذلك ان شاء الله ما يكرم ذلك لنفسه الزام وجوب والله أعلم بالصواب .

الباب الثامن

في أخذ الرجل حقه اذا اختلط ماله بمال غيره

وسئل عن رجل طالبه السلطان بخراج فأعطاهم فأخذوه منه ومن غيره ووضعوه في موضع ثم انهم ردوا عليه بقدر ما اخذوا منه بعد ان خلطوه بمال غيره هل يجوز له أخذه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ليس له ان يأخذ من هذا شيئا أكله الا عن لأي الشركاء المخلوط مالهم في ذلك اذا عدم الحكم وما اخذ من ذلك فهو مضمون عليه لجملة الشركاء الا بمقدار ما كان له في المال وقيل يأخذ من ذلك مثل جنس ماله ان قدر عليه ولا يأخذ فوق ذلك ولا دونه لانه اذا اخذ فوق ذلك علم انه قد اخذ غير حقه وكذلك اذا اخذ دونه .

وقيل يأخذ مثل ماله ودونه ولا يأخذ فوقه لان المال قد حكم عليه بالاشتراك . وقد بلغ هو الى مقدار ما يحكم له به أو دونه عند صحة الحكم ومعي انه قيل ان له مثل ماله من هذا المال الذي صح فيه الاشتراك فان لم يبلغ من ذلك الا الى فوق مثل حقه وكان له ذلك بالصرف لانه كذلك يحكم به الحاكم عند اختلاط الأموال ان يوفى كل واحد منهم بقدر حصته من جملة المال بالتراضي فيما بينهم في تفاصيلها عند عدم صحة كل مال منهم بعينه وصحة اشتراكهم فيها .

(مسألة) : وسئل عن رجل اخذ منه السلطان حبا وخلطه على حب غيره حبوب الناس آخرين قد اخذ منهم ظلما هل يكون القول فيه كالقول في الدراهم اذا بلغ الى الأخذ ؟ قال عندي انه يشبهه ان لم يكن اشبه بالاجازة لتواطؤ بعضها بعضا .

(مسألة) : وعن رجل له عشر خشبات في مائة خشبة ليس لذلك الخشب

علامة يعرف بها وانما يعرف بمواضعه من السفينة وان السفينة كسرت فلم يدرك من خشبها الا سبعين خشبة فرأيت ان الخشب بينهم على الحصة المقل بقلته والمكثر بكثرته اذا لم يعرف خشب القوم بعضه من بعض .

(مسألة) : وأما الثلاثة الذين وجه اليهم ثلاث صرر دراهم لكل واحد منهم صرة فأخذ اللصوص صرتين وبقى صرة واحدة لا يعرف لمن هي منهم فمعي انه يخرج في معاني بعض القول انه اذا لم يعرف ذلك كانت بينهم على قدر مالهم في الأصل ان كانوا مستوين في الوزن كانت بينهم وان كان مالهم مختلفا فعلى قدر كل واحد منهم وماله يقسم بينهم بالاجزاء وقيل لا يحكم لهم ولا عليهم فيها بشيء حتى يتفقوا هم على شيء او يصح بالبينة لمن هي منهم .

(مسألة) : وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها فأجاز أبو الحواري رحمه الله لمن كان له فيها حب ان يأخذ بمقدار ماله فيها وكذلك الماء الذي غصبوه من الفلج اجاز لمن كان له ماء في الفلج ان يسقي من تلك الجنورة التي غصبوها بمقدار ما يقع له منها .

(مسألة) : وعن رجل دفع الى جبار حبا فخلطه في حب مغصوب فقال من قال يأخذ منه قدر حبه وقال من قال لا يأخذ منه الا ان يحكم له حاكم عدل . وقال من قال لا يأخذ منه ويأخذ من غيره وان أخذ كان ضامنا للمغصوبين حتى يتفقوا في قسمه والله أعـــلم .

(مسألة) : وعن ابي الحواري ان ما غصبه السلطان من مياه الناس فهو مثل السيل وهو على الجميع والله أعـــلم .

(مسألة) : وعن ابي الحواري وعن صاحب السفينة يحمل للناس التمر والأمتعة التي يشبه بعضها بعضا ثم تكسر السفينة في البحر فتذهب بعض الامتعة ويبقى في يده بعضها فتختلط علامات الناس فلا تعرف علامة كل رجل فيعطيه ماله كيف العمل في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فنقول ان اتفق اصحاب هذا المتاع على شيء بينهم وتراضوا على ذلك والا فكان هذا المتاع موقوفا حتى يتفقوا على شيء أو يفرق على الفقراء وذلك انه قد قيل في الراقب الذي يكون حفيظا على سنبل الناس فتهيج الريح فيختلط السنبل بعضه ببعض ولا يعرف الراقب سنبل احد بعينه وكذلك

أصحاب السنبل لا يعرفون سنبلهم فقال من قال من الفقهاء ان اتفق أصحاب السنبل على شيء والا فرق ذلك السنبل على الفقراء فعلى هذا أجبنا في المتاع على سبيل السنبل فان اتفقوا على شيء والا كان المتاع موقوفا ابدا حتى يتفقوا على شيء أو يفرق على الفقراء .

(مسألة) : من الزيادة المضافة عن القاضي ابي علي وعن دراهم كانت امانات للناس فاختلطت فان اتفقوا عليها فهو ما اتفقوا عليه وان لم يتفقوا كانت ابدا موقوفة حتى يتفقوا على قسمها والله أعـــــلم .

(مسألة) : واذا كانت دراهم لمسجد أو لمن لا يعرفها فاختلطت كانت موقوفة حتى يعلم لمن هي والله أعـــــلم .

(مسألة) : مما سئل عنه القاضي ابو سليمان هداد بن سعيد مكوك حب حرام جعل في قفير حب حلال كيف يعمل صاحب القفير يتحرى قدر ذلك المكوك ويخرجه من حبه أو يحرم عليه الجميع وكذلك لو اختلط كف حب او كف تمر في جراب تمر يحرم عليه الجميع او يتحرى قدر ذلك يخرجه ولا بأس عليه في الباقي فأما الحب فيحرم كله وأما التمر فإن عرف موضعه اخرج وان لم يعرف حرم كله والله أعـــــلم .

(مسألة) : ومن خلط حبه في حب غيره هل يجوز له أن يأخذ من الحب مقدار حبه بالكيل من غير حضور شريكه أم لا . وكذلك الدراهم اذا اختلطت هل له اخذ دراهمه بالوزن ويترك الباقي لصاحبه ويصح ام لا ؟ لا يصح ذلك له لأنه لا يتميز احدهما من الآخر والله أعـــــلم .

(مسألة) : من كتاب الرهائن أعناب متدانية لجماعة ناس ثم اشتبكت يجوز لكل واحد منهم ان يأخذ من العنب الذي في ارضه وماله اذ قد اشتبكت بعضها ببعض ام لا ؟ قال لا يجوز ذلك الا عن تراض منهم بذلك ان كانوا بالغين لان لكل واحد عنبة واذا لم يتفقوا فكل واحد اولى بماله وان اراد صرف ما اناف من عنب غيره فعلى الآخر صرف ذلك عنه ولكل واحد ما حمل عنبه ومن اخذ منه ضمن لربه انقضت الزيادة المضافة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب التاسع

في المشي والجري ورفع الصوت

وعن الرجل تعرض له الحاجة فيجري اليها ولا يمشي هل يكره له ذلك ؟ قال الجري من افعال الجفاء لما يدركه اذا مشي وان كان يخاف فوت ذلك او يلحقه ضرر اذا مشى في تعرض ، وهو في مسجد او بول يكربه أو يخاف فوت الشيء عنه فجرى اليه لم يكن من الجفاء وكذلك اذا خاف على نفسه العطب او خاف على غيره من قبل غرق او حرق او أكل دابة أو شاة ذلك فجرى لم يكن ذلك من الجفاء بل كان ذلك الجري من الاحسان وقلت وكذلك اذا دعا احدا بالناس او غلامه بأعلى صوته فلا تعلم في ذلك كراهية . وقد سمعت انا رجلا من مشايخ المسلمين من أهل المعرفة ينادي شيخا آخر قد كان من المسلمين بصوت رفيع من مكان لعله بعيد فأجابه الآخر بصوت رفيع .

(مسألة) : وسألته عمن تعرض له حاجة من أمر الدنيا مثل ماء يفوت او شيء من قوت اصحاب او شيء يفوته ويخشى فوته من امر معانيه وما يصلحه هل له ان يجري في ذلك او يمشي فوق هيئته ؟ فقال قد اجازوا له في مثل هذا على نحو هذا الذي وصفت قلت له ولا يسرع في أمر ما يفوته من الجماعة . مثل هذا قال لا . قالوا يمشي على هيئة ويصلي ما ادرك ويبدل ما فاته .

(مسألة) : من الزيادة المضافة وجدت بخط ابي زكريا ولا يبرز العبد لغير حاجة معنى الا ترى ان بعض المسلمين قال ان ذلك معصية اذا ابرز لغير حاجة انقضت الزيادة المضافة . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب العاشر

في الخطار والقمار واللعب وما أشبه ذلك

وعن رجال تطارحوا السهم فيما بينهم فمن وقع عليه السهم أعطى كذا وكذا هل عليهم اثم في ذلك ؟ وهم يحلون لبعضهم بعضا ويأكلونه فيما بينهم أو غير علين فلا يحل لهم ذلك وهذا من القمار .

(مسألة) : ومن قال لرجل ان اخرجت من رأسي قملة فلك دينار . فان كان على حد الخطار ان ليس في رأسه قملة وانما هي مخاطرة او كان الاذى في رأسه فهذا معنا خطار .

(مسألة) : ومن رأى صبيانا يلعبون بالجوز ويقمرون بعضهم بعضا واطعموه منه فلا يجوز ذلك ولو كان فيهم ولده وكذلك لو كانوا بلغا لا يجوز وهو حرام . والقمار لم يجزه أحد .

(مسألة) : وقال عليه السلام: «لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا سعاد» قال ابو المؤثر الجلب: قالوا هو خرم الانف والجنب هو الرهان ان يستبق الخيل فمن سبق فرسه كان له القمار شيء يجعلونه بينهم وهذا كله حرام . والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني باختك وأزوجك بأختي ويجعل كل واحد منهما صداق اخته بنكاحهما ولا يفرضون لها صداقا سوى ذلك ؟ قال ابو محمد يكون صداق هذه بصداق هذه فهذا لا يجوز . وأما السعاد فهو تقارض البكاء اذا عنت اهل البيت مصيبة بكا معهم ناس آخرون فاذا عنت اولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم . قال هذا قد نهى عنه ﷺ فهو حرام .

(مسألة) : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجال وصبيان يتعالجون فتضاربوا وتعالجوا يلزمهم في ذلك شيء ويسعهم أم لا ؟ قال لا يسع الرجال ذلك وعليهم دية ما أصابوا والدية أيضا بين الصبيان ولا اثم عليهم . (انقضت الزيادة المضافة ورجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الحادي عشر

في الـــرزق

روي عن رسول الله ﷺ انه قال لأصحابه : «هل يستطيع احد ان يهرب من الموت» ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : «وكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق فان الرزق يتبعه كما يتبعه الموت . واعلم ان غيرك لا يأكل رزقك ولا انت تأكل رزق غيرك» . وحكي ان أبا يزيد صلى خلف امام فلما سلم الامام نظر اليه وقال له من أين تأكل ؟ فقال له حتى أعيد الصلاة التي صليتها وراءك ثم اخبرك بأنك لست تعرف رازق الخلق ، وجاء رجل الى الشبلي فشكا اليه كثرة العيال فقال له ارجع الى بيتك فمن علمت منهم ان رزقه ليس على الله فاطرده عنك .

وقال الجنيد علامة اليقين ترك الاهتمام بما تكفل الله من الرزق ، وقال الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم ربهم برزقهم فلم يصدقوه . وعن اويس القُرنيّ لوائل لو انك عبدت الله عبادة اهل السماوات والأرض لا يقبل الله منك حتى تصدقه . قيل وكيف تصدقه ؟ قال تكون آمنا بما تكفل لك من الرزق . ويقال ان ابن آدم لو خاف النار كما يخاف الفقر لنجا منهما جميعا وانظر الى لطف الله تعالى . كيف خلق الفرخ في البيض ويغذوه بصفرة البيض ويكنه من الحر والبرد بقشر البيض . وكذلك الجنين في بطن أمه يشبعه من الجوع ويدفئه من البرد ويكنه من الحر الى وقت خروجه فاذا أخرجه من بطن امه انغلق باب الرزق من وجه واحد وفتح له الرزق من بابين وهما الثديان يخرج منهما لبن صاف سائغ للشاربين .

(مسألة) : كان النبي ﷺ حريصا على ايمان أمته فقال الله ـ عزّ وجل ـ :

﴿ انك لا تهدي من أحببت﴾ (الآية) ، وقال الله تعالى) ﴿ لعلك باخع نفسك﴾ الا يكونون مؤمنين ؟ قال سهل بن عبدالله في هذه الآية لعلك مهلك نفسك باتباع المراد في هدايتهم وايمانهم ، وقد سبق منا الحكم في ايمان المؤمنين ، وكفر الكافرين فلا تغيير ولا تبديل ، وقال سهل ايضا لعلك شاغل نفسك عنا بالاشتغال لهم حريصا على ايمانهم ما عليك الا البلاغ فلا يشغلك عنا مالنا فاذا كان حرص رسول الله ﷺ . على ايمان امته لم يرض الله منه ذلك الحرص لان فيه ترك الرضى بالقضاء ورد المقدور فكيف رضي من غيره الحرص على الدنيا الدنية التي هي متاع الغرور ومعدن الآفات والشرور ؟!

(مسألة) : قال الله عز وجل : ﴿ فمنهم شقي وسعيد﴾ (الآية) ، اعلم ان السعادة والشقاوة حكمان من أحكام الله تعالى عز وجل لا مدخل للعباد فيهما ولا سبيل لأحد الى ردهما والعبد متعبد بخوف الشقاوة ورجاء السعادة وهما من احكام الغيبة فانهما لو لم تغب لارتفع الخوف والرجاء من قلوب الخلق لتحقق السعيد بسعادته ويتيقن الشقي بشقاوته .

(مسألة) : وسألته عن صفة الرزق هل يكون من اظهر حاجته وابداها الى الناس ولم يستطع ان يكتم ذلك ساخطا لرزقه ؟ قال لا .

(مسألة) : وسألته هل يسع الانسان ان يظن انه لم يعلم ان رزقه لا يأتيه قال لا يسعه ذلك قلت أفليس هو رزقا مقسوما لا زيادة فيه ولا نقصان ؟ قال نعم ، وعليه ان يطلبه قلت فان ترك العمل وتوكل على الله في طلب الرزق قال ان الله قد فرض له رزقا فلا يرزق احدا سواه وانه لا يفوته شيء من رزقه أيكون مخطئا ؟ قال لا .

(مسألة) : وروى لنا أبو صفرة قال رأيت في كتاب من بعض الكتب لأن اضرب في الأرض ابتغي من فضل الله اعود به على عيالي احب عليَّ من ان اضرب بسيفي في سبيل الله .

(مسألة) : عن الأشياخ النفقة على العيال فضل ثم على والديه ثم على أرحامه ثم في سبيل سبيل الله .

(مسألة) : قال ابو سعيد يقال والله اعلم من اراد الله به خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه بـــه .

(مسألة) : وقال النبيﷺ : «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت» . قال بعضهم أمر الرزق يطلبك وامرت بطلب الجنة فذهبت الى ما أمرت بطلبه فضيعته والى ما امر بطلبك فطلبته .

(مسألة) : قال عمر بن الخطاب رحمه الله ما من عبد الا بينه وبين رزقه حجاب فان هو اقتصد ساق الله اليه رزقه وان هو اقتحم الحجاب وهتك الستر لم يزد في رزقـــه .

(مسألة) : قال ابو سعيد في رجل قال لك ان الله يرزق الحرام او لا يرزق الحرام قلت ما جوابه ؟ فأقول ان جوابه ان الله هو الرازق ولا يرزق احد سواه كما لا يخلق احد سواه وكل رازق سواه فمن رزقه فلا يحسن ان يقال مرزق الحرام ويقال خير الرازقين كما سمى نفسه تبارك وتعالى كما انه كل شيء من قضائه ولا يحسن ان يقال قضى السوء ويقال يقضي الحق وهو خير الفاصلين فسمى نفسه فأحسن وقال : ﴿ لله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وذروا الذين يلحدون في اسمائه وليس من الاسماء الحسنى ان يقال قاضي الشر ولا رازق الحرام فافهم ذلك .

(مسألة) : من الزيادة المضافة ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرا وهو مغتم بالنقصان فان كان غمه ان الله لم يرزقه لم تجز له وان كان همه في طلب المعاش لم يلزمه شيء .

(مسألة) : وروي عن النبيﷺ انه قال : «من كثرت همومه فليكثر من الاستغفار ، ومن ابطأ عليه الرزق فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . ومن البس نعمة فليكثر من قول الحمد لله» وكان يقال الاقتصاد في المعيشة يذهب عنك نصف المؤونة .

الباب الثاني عشر

في التمني

عن ابي مسعود الخير ثقيل مري والشر خفيف وبيّ ، وقال رحمه الله لان اعض على جمرة فتحرق ما احرقت احب اليّ من اقول ليت لم يكن كان او ليت ما كان لم يكن . وقال الله وتعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ليس هذا بنهي محرم انما هو ادب من الله تعالى ذكره انما قالت ام سلمة وغيرها يا ليتنا كنا رجالا فجاهدنا وغزونا وكان لنا مثل أجر الرجال فأنزل الله تبارك وتعالى الآية وقد جاء لا يتمنى احدكم مال اخيه ولكن ليقل اللهم ارزقني اللهم اعطني . معنى التمني ان التمني يسر لي أن افعل ويفعل .

(مسألة) : وفي تفسير الضبي التمني قال في الدنيا من دارٍ أو دابة ذلك فيقول اللهم أعطني ما اعطيت فلانا فانه لا يدري لعل ذلك ليس هو خيرا له ولكن ليهلكه به فينبغي أن يقول اعطني من فضلك وجاء في الحديث : «لا يتمنين أحدكم مال اخيه بعينه ولكن ليقل اللهم ارزقني من فضلك» . ومن قال يا ليت كان كذا وكذا ولو كان كذا فهذا تمنى أن يفعل الله به الخير . والتمني المكروه ان يتمنى ما رزق غيره من المسلمين ان يرزق مثله فجائز والدليل على اجازته قول مريم : ﴿يا ليتني مت قبل هذا﴾ ، وجاء في الحديث ان النبيﷺ ذكر قوما غزوا فقتلوا فقال يا ليتني غودرت مع اصحاب النحض نحض الجبل اي ليتني تركت معهم شهيدا . والنحض اصل الجبل وسفحه .

(مسألة) : قال ابو سعيد وحدث عن الحسن بن أبي الحسن رواية قال لا ينبغي للعبد ان يكون في منزلة أو حالة فيتمنى على الله غيرها فانه لا يدري اذا وصلها

ما تكون حالته فيها ولكن ينبغي له ان يصبر على الحالة التي هو فيها ويسأل ربه الخير

(مسألة) : وروي عن بعضهم انه قال لان تقع في فمي جمرة تأكل ما أكلت أحب اليّ مما أن أقول لما لم يكن يا ليته كان ، وهذا المعنى من قوله .

الباب الثالث عشر

في الملق والمداراة والمداهنة والمكر والخديعة والتعمق والهوادة وما أشبه ذلك

وقال ابو سعيد ان الملق يكون في ثلاثة الامام العدل والوالد والعالم قلت له فان اظهر الى هذا العالم البراءة من رجل زعم العالم انه يبرأ منه فأظهر اليه هذا البراءة منه في نيته وفي نيته انه انما يريد بذلك انه موافق في ذلك ليتقرب وليستعيد منه وفي نيته انه واقف عنه لانه لا يعرف منه ما زعم العالم انه عارف منه . قال معي انه لا يجوز له ذلك مالم يجر بذلك اليه ما ليس له من مال العالم قلت ولا يكون اسمه مثل اسم الرجل الذي اراد اظهاره والبراءة منه الى العالم جاز له ذلك ان عرف وان لم يعرف ذلك قال وكذلك الأب والامام يظهر اليهما ما يرضيهما قلت له ولا يكون هذا باب تقية من الامام فلم نر أن ذلك من باب التقية ان اراد بذلك التقرب الى الامام واداء حقه وتقويته على اداء حقه . قال لانه اذا قربه وادناه كان أقوى على تأدية حقه وكذلك الوالد على معنى قوله .

(مسألة) : قال ابو سعيد الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال : «من أسباب اقتراب الساعة أن يكون الملك في الأشرار والمكر في الكبار والمداهنة في الأخيار والعلم في الصغار» ، قال ابوسعيد فمعنى قوله المداهنة في الأخيار قال الأخيار ليس عندهم مداهنة ولكن هم أخيار مع أهل أزمانهم لأن معهم من اشر منهم قال والمداهنة هي المصانعة يزين له فعاله ولا يأمره بمعروف ولا ينهاه عن منكر ، قال وكل هذا من أمور الدنيا قال ويكون العلم في الصغار فالصغير لا يسمع له قول واقل ما يكون يكف عنه ان لا يضرب على قوله على معنى قوله ، قال والمكر في الكبار هو

الخديعة والمكر بالباطل وهو المكر السيء وقد قال الله تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون الا بأنفسهم وما يشعرون﴾ .

ثم قال في بعض كلامه أهل زمانك بين رجلين فرجل ان دعوته الى خير ونصحته لم يقبل ولم يكتم عليك وان استنصحته غشك وان تبعته لم تأمن على نفسك ، وان اردت ان تقوده لم ينقد لك . قال وانما يتابعك على ما يهوى . قال وان أنت لا تعرف ما يهوى كل واحد منهم وانما تعرف لما قد عفرته من دين الله فتنصحه واما هواه فأنت لا تعرفه فتشير به عليه . قال وانت لا تأمنه على نفسه فكيف تأمنه على نفسك ؟ ثم قال الكل ولا استثنى احدا وكان هذا التقيد يوم الأربعاء ثالث عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احد وستين(1) وثلاثمائة سنة .

(مسألة) : ومن غيره قال ان التصنُّع الى الذمي والسلطان وغيره جائز اذا كان يدعو الى التقوية على الآخرة واقضي حاجة استعين بها على امر الدنيا . وقال الحواري ابن محمد انه سمع ابا علي وهو يقول لا تعمق في الاسلام ولا تنطُّع فسألت أبا جعفر رحمه الله عن التعمق فقال ان من التعمق بلغني ان اهل اليمن يضعون الغزل في الموضع الذي يكون فيه البول واشباه ذلك فاذا عملت ثيابا فبلغني ان قوما لا يصلون بها لحال ذلك وهي قد طهرت بالماء وقلت له ان من التعمق ان يستنكف الانسان ان يأكل البقل والبصل فقال وذلك من ذلـــك .

(مسألة) : الهوادة الرخصة قال تأبط شرا :

لجامعــه امــرؤ ليس فيه هوادة
ولا غصـــة اذ ليس فيه تنـــازع

الهوادة السكون وقيل الرخصة وغصة اي منقصة واستحياء . وقال إياس بن سهم بن أسامة :

والسنـــة بالغيب ثم ارده
اخـــا حـــين القاه حبيبـــا مكرمـــا

الألسن الخديعة والملق يقول اقول فيه بالغيب كلاما اذا بلغه رده الى صحبتي وودي اذا لقيني .

(مسألة) : قيل لسهل بن عبدالله ما الفرق بين المداهنة والمداراة ؟ فقال : كل

شيء ينقص من دنياك فتحملته فهو مداراة ، وكل شيء ينقص من آخرتك فتحملته فهو مداهنة قيل له فما الفرق بين الظن واليقين . قال اذا عقل عن الله العبد فلم يمازجه بهواه فهذا يقين واذا مازح هواه بما عقل وجد العدو سبيلا ثم قال طوبى لمن رزق الاخلاص واقل شيء في الأرض الاخلاص وليس يؤتى الناس فيه الا من ضعف اليقين وادنى اسم يفسر به اليقين ثقة العبد بالله .

فصل : وسئل بعض العلماء عن التوكل ما صفته ؟ قال التوكل غنى النفس وصيانة الدين وانتظار جميل الصنع ، قيل ليوسف بن اسباط ما غاية الزهد ؟ قال لا تفرح ما أقبل ولا تأسى على ما أدبر قيل له فما غاية التواضع ؟ قال ان تخرج من بيتك فلا تلقى احدا الا رأيت انه خير منك وقيل ليوسف بن عبيد ما غاية الورع ؟ قال الخروج من كل شهوة ومحاسبة النفس عند كل طرفة قال ابو عبدالله المراقبة ثلاث خصال ان كنت فاعلا نظر الله اليك واذا كنت قائلا فانظر سمع الله اليك وان ساكتا فانظر علم الله فيسك .

(مسألة) : من الزيادة المضافة قيل من ارجل الرجال ؟ قال من غلب جده هزله وقهر برأيه هواه وغير ما في ضميره ، فعله ولم يخدعه رضاه عن كيده ولا غضبه عن حقه .

(مسألة) : ويقال عاملوا احرار الناس بالمودة محضا فانهم لا يحتملون الا ذلك وعاملوا العامة بالرهبة والبشر وسوسوا السفلة بالمخافة صراحا .

(مسألة) : قال ابو عبدالله رحمه الله : يروى عن النبيﷺ قال : «لا تألُ في اصطناع المعروف فان عجز الناس عن مكافأته فانه فالله ملي بمجازاته» (انقضت الزيادة المضافة رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع عشر

في العتب والعفو عنه من الزيادة المضافة

وقلت ما أفضل ؟ قطع المعرفة على عتب الدنيا أم الصبر على ذلك ومواصلة المعرفة ؟ فمواصلة المعرفة عندي افضل قلت وما افضل الصفح عن المذنبين واهل العتب على الدنيا أو التماس عذرهم ورجوعهم الى الرضى عنهم فمعي ان الصفح افضل من الاقامة على الاعتاب اذا اريد بذلك الله تعالى ولا يطلب شيئا سواه من أمور الدنيا وإذا كان المعتوب عليه بعده اسلم للدين وأهله فإغفال أمره عندي أفضل ما لم يلزم امره بالرجعة والانطراح ، فاذا كان ذلك لم يكن بد من قبوله لواجب الحكم واذا كان المعتوب عليه في رجعته صلاح في الدين ولاهل الدين وقوة ورجيه فالتماس رجعته عندي والجد في ذلك افضل .

قلت وما افضل العفو عن المذنبين والمخطئين عند نزولهم بأهل العدل أم الاغضاء عنهم افضل ؟ فمعي ؛ ان العفو افضل اذا لم يكن في ذلك ضرر على الاسلام واهله وتضييع لازم وارتكاب مأثم .

قلت ما أفضل التجهم عند لقاء من لا تحبه أم التلطف له الى ان ينصرف ؟ فمعي ؛ انه اذا كان يرجى في التجهم بلوغ الى ما لا يرجى في التلطف من اعزاز أهل الحق واذلال اهل الباطل واحياء الحق واماتة الباطل من يلزم بلقائه كان ذلك افضل وقد قيل في بعض الحكمة والتجهم في وجوه الظالمين .

قلت : ما افضل البشر أم الكشر في اللاتي في معصية الله ؟ فالكشر في موضعه افضل من البشر . والبشر في موضعه افضل وموضع الشدة لا يجوز فيه اللين وموضع

اللين لا تجوز فيه الشدة ولكن يخلط الشدة باللين هذا في موضعه وهذا في موضعه ولكن لا يحل الا لذي تقية ومن بذل معروفة ولم يتوسع بالتقية كان افضل إذاً من حلول الفتن في الشدة (انقضت لزيادة المضافة) .

الباب الخامس عشر

في المحبة والبغض وما يجوز منها وما لا يجوز

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وعن علي بن محمد وقيل من أحب قوما حشر معهم صف لنا ما هذه المحبة كيف تكون السلامة منها والنجاة ؟ قال : من أحب قوما على باطلهم وصوبهم فيه واعانهم على ظلمهم كان مثلهم وحشر أيضا معهم فأما على غير ذلك فلا يضره واذا كان مفارقا لهم في باطلهم وضلالهم ولم يعنهم على ظلمهم لم يحشر معهم .

(مسألة) : وكيف هذا الخبر كفى بالمرء خيانة ان يكون أمينا لخائن ما معنى هذا ؟ قال كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن في خيانته ويحفظها معه ويحفظها له ويأمنه عليها ما كانت من الخيانات قلت او كثرت فعلا أو أمانة أو معونة في خيانته .

(مسألة) : قال بشير اختلفت أنا وموسى بن مروان في الرجل يقتل الكافر فيعجب ذلك المسلم فقال موسى الذي يعجبه ذلك ويفرح به آثم ثم قال وكنت أنا أقول لا يأثم اذا كان انما يريد لإراحة الناس من كفره ومن ظلمه لهم واما ان اعجبه ان يعصي الله فـــلا .

(مسألة) : منه قلت وكذلك حب الكافر لأجل احسانه لا لأجل عصيانه لله قال نعم فيما أحسب قلت وكذلك بغض المسلم لأجل فعل فعله بي من حيث لا يأثم المسلم فامسك وقال ينبغي وعلى المسلم ان لا يمنع أخاه من شيء يمكنه ان يفعله انقضت الزيادة المضافة .

الباب السادس عشر

في السـر

وسألته عن رجل يحدث آخر بحديث فاذا فرغ من الحديث قال له هو عندك سرا أو أمانة أو قال هو معك ولم يقل سرا هل يجوز للذي قدم عليه ان يحدث بذلك الحديث حتى يقدم عليه قبل ان يحدثه ؟ قال : فليس له ذلك اذا علم انه يجب ان لا يخبر به قدم عليه أو لم يقدم عليه ، قال واذا حدثه ولم يقدم عليه وعلم انه ليس يجب ان يخبر به ثم اخبر به كان آثما واذا قدم عليه وان قدم عليه قبل الحديث او بعده انه لا يخبر به فسكت ولم يعقل بذلك ولا قال لا كان قد غـره بذلـك .

(مسألة) : الوضاح بن عقبة عن بشير انه قال اذا استسر معك أخوك بسر وأنت تعلم انه لا يجب اظهاره ولم يقدم عليك في اظهاره فأظهرته فأنت آثم واذا قدم عليك فأظهرته فهو نفاق .

(مسألة) : من الزيادة المضافة وما تقول فيمن قرأ كتابا بالسلطان فيه ظلم يلزم القارىء ضمان أم لا ؟ قال لا ضمان عليه والله أعـلم .

(مسألة) : أحسب عن ابي سعيد قلت له فان كان لا يخبر بسره على التصريح منه بنص ما أسر به وانما يأتي بنحو ذلك الكلام ويعرض حتى يستبدل بذلك منه على ما عنده مما حمله من السر هل يكون هذا مضيعا لسره مرتكبا للحرام في ذلك ام لا ؟ قال معي انه اذا كان قصد الى ذلك لحقه معاني ذلك اذا أفشاه .

قلت فان افشاه الى من يأمنه على ذلك ويثق به انه لا يخبر به ولا يخاف من قبله على صاحب السر بأسا هل يكون مخبرا بسره بمنزلة المضيع له ام لا ؟ قال معي انه اذا

تقدم عليه الى غيره معنى الثقة قلت فاذا سأله احد عن ذلك وقد تقدم عليه ان لا يغشيه هل يسعه ان يحاول وينكر بما لا يكون ولا يلحقه اسم الكاذب ام لا ؟ قال معي انه اذا حاول لغير معنى التصريح بالكذب فدفع عن نفسه امر ما لا يسعه كان ذلك ضربا من الصدق لا من الكذب قلت له أرأيت ان خاف ان لم يصرح بالكذب استدل على ما عنده من السر من أجل اظهاره المحاولة هل يسعه أن يصرح بالكذب اذا خاف ذلك ولا يكون كاذبا ولا آثما . قال لا يجوز له أن يقصد الى الكذب ولكن قصده الى دفع ما لا يسعه ولو على غير صحة اللفظ اذا صح المعنى غير موجب عندي للكذب قلت له فان قصد الى الكذب لاخفاء سره وجهل معنى النية في المحاولة هل ينتقض وضوؤه على ذلك قال اذا كان قصده الى كتمان سره الذي لا يسعه افشاؤه ولو جهل سعة ذلك رجوت ان يجزيه اذا وافق الأصل الذي به يسلم ولا يكون كاذبا وان قصد الى الكذب على الاعتماد فأخاف عليه ثبوت ذلك اذا حصل عليه الكذب . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب السابع عشر

في العطـــــاس

قلت لأبي سعيد الرجل اذا عطس ما عليه ان يقول ؟ قال معي انه يقول الحمد لله رب العالمين وان زاد بعد ذلك شيئا من تحاميد الله فهو حسن وقد يوجد في الخبر انه يستحب ان يفرد اسم الله في ثلاثة مواطن عند العطاس وعند النكاح وعند الذباح قلت له فما العلة في هذا لا يذكر مع اسم الله غيره في هذه الثلثة المواطن ؟ قال معي انه لا يستحب أن يذكر مع اسم الله اسم غيره مثل التسمية لاسمه فيقول باسم الله واسم رسوله أو اسم الله وباسم انبيائه وملائكته . قلت له فإذا عطس رجل وعنده احد ما يقال له ؟ قال معي انه اذا قال الذي عطس الحمدلله . قال الذي عنده الحمد لله رب العالمين ؛ وان قال العاطس الحمد لله رب العالمين ، قال الذي عنده يرحمك الله ، قلت له فان العاطس لم يقل الحمد لله ولا الحمد لله رب العالمين ؟ قال معي ان الذي عنده يقول الحمد لله . ويقال ان الرد على العاطس يسمى تشميتا . وقال بعض المسلمين : شمت العاطس يوم الجمعة والخطيب يخطب قلت له فما يقول العاطس اذا قال له يرحمكم الله ؟ قال معي انه يرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم .

(مسألة) : وعن تشميت العاطس كيف هو ؟ قال : معي ؛ انه اذا عطس يشمته يقال له يرحمك الله قلت له فيجوز ان يقول ذلك للولي وغير الولي ؟ قال : معي ؛ يقول ذلك للولي وغير الولي قلت له فاذا عطس العاطس والامام يخطب يوم الجمعة هل يجوز ان يشمت ؟ قال : معي ؛ انه يجوز تشميته . وقال من قال لا يشمت ولا يستحب له ذلك قلت له فعلى قول من لا يرى له ان يشمته ان شمته هل تفسد عليه الصلاة ام لا ؟ قال معي انه لا يفسد عليه صلاته .

(مسألة) : من منثورة الشيخ أبي الحسن قلت إذا عطس رجل غير ولي يجوز أن أقول له يرحمك الله أم لا ؟ قال : نعم جائز . قلت كيف تعزية الميت الولي وغير الولي ؟ قال : يقول عظم الله أجرك .

الباب الثامن عشر

في الإعتـــذار

وقال من لم يقبل عذراً من معتذر ولم يرد حوض النبيﷺ . قال الشيخ أحسب أبا ابراهيم بن محمد بن سعيد بن أبي بكر يروي عن النبيﷺ أنه قال : «من لم يقبل عذر معتذر صادقا كان أو كاذبا لم يرد حوضي يوم القيامة» .

مسألة : روى أبو سعيد عن النبيﷺ انه قال ليس منا من لم يقبل معذرة من اعتذر إليه كان صادقا أو كاذبا .

الباب التاسع عشر

في هجـــر الـــولي

عن أبي أيوب أن النبيﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» والصَّد والإعـراض . يقول صدّ عنّي بوجهه صدوداً . وأما قول الله عز وجل : ﴿إذا قومك منه يصدو ن﴾ فقيل معناه يضجون . يقول صد يصد صدوداً وهو شدة الضجيج في حلبة الخيل وقرىء بضم الصاد وكسرها . فمـن ضم معنـاه (يعدلـون) . ومـن كسر فمعنـاه (يضجون) .

مسألة : وأما الذي وجد على وليه فهجره أياماً لا يكلمه فقد جاء الأثر أنه إذا هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فلا ولاية له . وكذلك إذا قصده بالهجران والقطيعة واعتقد قطيعته وأما ان ترك كلامه على وجه العتب وهو مؤد حقوقه معتقدا مواصلته وولايته فذلك شيء لا نحبه له ولا تزول بذلك ولايته وهو على ولايته ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام إذا كان على وجه المعاتبة فذلك شيء لا يعدم من الإخوان والخاصة في هذا الزمان والله هو المستعان .

وليس للمسلم أن يهجر المسلم ولا رحمه ولا جاره ولو كان رحمه وجاره عاصياً لله فعليه مواصلته بما ألزمه الله من مواصلته والقطيعة كفر . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿لا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ . وقال الله لنبيه : ﴿خـذ العفـو وأمـر بالعـرف وأعـرض عن الجاهلـين﴾ فتـأول ذلك المسلمون ، فالرّواية عن النبيﷺ أنه قال : «صل من قطعـك واعـط من منعـك وانصف من ظلمك واعف عمن شتمك» وهذا كله من الحق وبالحق وللحق .

وقد قال من قال من المسلمين من عصى الله فينا أطعنا الله فيه فلا يكون إلا هكذا والله الموفق للصواب . قال أبو زياد إذا هجر الرجل أخاه المسلم فلم يكلمه ثلاثة أيام فان كلمه بعد ثلاث وألا فلا ولاية له مع المسلمين ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك فإن مات وهو على ذلك الحال لم يتوله .

مسألة : من الزيادة المضافة قال وجدت جواز قطيعة المنافق وهجرانه . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : عن أبي الحسن وذكرت في رجل له الرضاعة قريب الجوار ثم أنه أطلع عليه بأمر بينه وبين عمته إمرأة أبيه أنكره عليه وكان يتكلم فيها فلما رأى أخوه هذا منه ذلك إلى عمته مقتة عليه من غير أن يرى فاحشة بعينها ولكنه رأى دون ذلك ما يدل على التهمة فلم يتمالك إلى أن أنكر عليه فهجره فاتخذه عدواً ودام على ذلك قلت أيسع هذا أن يهجر على مثل ذلك ويمقته ولا يبالي به أو لحال الجوار والاخاء يكلمه ولا يسعه أن يهجره فعلى ما وصفت فلا يهجر أخاه وجاره فيما يلزمه له وينزله منزلته ويقال ما كافأنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه ولا يهاوده على معصية يعلى انكارها عليه . وقال الله عز وجل فيما أخبر عن لقمان عليه السلام : **﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾** فلا يهوله في الله هجرانه ولا يكافئه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق ويؤدي من حقه بما يلزم ولا توفيق إلا بالله .

الباب العشرون

في الغيبة والنميمة

ومن جامع أبي محمد وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب لما روي عن النبيﷺ أنه قال : «غيبة المؤمن تفطر الصائم وتنقض الطهارة» ولا ينقص الطهارة ويفطر الصائم وهما أكبر طاعات المؤمنين إلا كبائر الذنوب وهذه الغيبة التي نهى عنها رسول اللهﷺ هي الغيبة للمؤمنين ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «اذ يعوا ذكر الفاسق» . وقال عليه السّلام : «بذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس» . وروي عنه عليه السلام أنه قال : «ما لكم تورعون عن ذكر الفاسق اذكروا الفاسق» . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ . أي بصر بهم وسمع ففي ما أمر النبيﷺ بتعريف الفاسق اعلام الناس اياه والاذاعة به وبأخباره لئلا يغتر به أحد من المسلمين دليل على أنه انما نهى عن غيبة المؤمن دون غيبة الفاسق ويدل على ذلك أيضا ما روي عنهﷺ أنه قال : «لا تتبعوا عورات اخوانكم» فهذا يدل من قوله على أن الأمر بالستر على زلة المؤمن وغفلته وأن يحذر من الفاسق ويعلن بخبره على جهة النصح للمسلمين لئلا يغتر به أحد من المسلمين ويحسبه من جملة من يستأمن إليه في أمر الدين والدنيا والله أعـــــلم .

مسألة : ومن غيره وسألته عن الغيبة فقال هو أن يقول الرجل في أخيه من ورائه ما لا يستطيع أن يقوله في وجهه . وقال إذا عير بذنب قد تاب منه أو أفشاه عليه بعد التوبة فهو أيضاً من الغيبة . وقال محبوب رحمه الله إذا قال ما هو فيه فقد اغتابه وإذا قال ما ليس فيه فقد بهته . وقد فهمت عنك ما سألت من انك تحب رأيي

(مسألة) في شهادة من اغتاب المسلمين . فمن اغتاب المسلمين فلا شهادة له

وهو قولي والجهد مني .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله فيا أحسب واتق الله والزم شأنك واحفظ لسانك إذا ذكرت اخوانك وإلا فاصمت فإن الصّمت لك أسلم وان بليت بكلام فيهم فاعرف كيف تكلم إذا ذكرتهم فاذكرهم بما فيهم من الأخلاق الحسنة الشريفة واعرض عما سواها فاني سمعت من يقول من قال في أخيه المسلم ما هو فيه فقد اغتابه . ومن قال ما ليس فيه فقد بهته ولعله إنما عنى أن لا يذكره بما فيه من الأخلاق المذمومة وان كانت ليست بمعصية لله فاحسن الثناء عليهم بما فيهم إذا ذكرتهم واحفظ غيبتهم بما حفظ الله واعنهم على البر والتقوى كما أمر الله عسى الله أن يجمع بيننا وبينهم حين يدوم البقاء ويحمد عواقب التقوى إخوان على سرر متقابلين والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الـــدار .

مسألة : من الزيادة المضافة هل يجوز للرجل ان يسمع غيبة نفسه من بيت قوم أو بين اثنين أم لا ؟ قال لا بأس عليه إذا استمع ذلك ، ذلك لأنه ليس من فعلـه والله أعـــلم .

مسألة : من اغتاب مسلماً يلزمه أن يستحله أم لا ؟ لا يلزمه ذلك وإنما يلزمه التوبة والله أعلم . يقال أن الغيبة فاكهة الفساق انقضت الزيادة المضافة . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الحادي والعشرون

في الكذب الجائز وغير الجائز
وما أشبه ذلك من التعريضات وغيرها

قلت له فما تقول فيمن أحال الكلام متعمدا لأحد من الناس يريد بذلك اثبات حق او إصلاح أو ازالة شيء من الباطل هل يلحقه اسم الكاذب ويكون آثماً . قال عندي أنه لا يكون آثماً ؟ على صفتك ويجوز له ذلك ولا يلحقه إسم الكذب لأنه لم يرد باطلا فقد قال يوسف صلوات الله عليه : ﴿أيتها العير إنكم لسارقون﴾ وهو يعلم أنهم ليسوا بسارقين وإنما أراد الحيلة على أخذ أخيه فجعل السقاية في رحل أخيه . كما قال الله وحكى عنه ذلك وقد قالت إمرأة فرعون : «قرة عين لي ذلك لا تقتلوه» وإنما أرادت بذلك الا يقتله فرعون . وقال ابراهيم : «بل فعله كبيرهم هـــذا» .

مسألة : من جواب القاضي أبي زكريا إلى أهل حضرموت ولكم سعة في الذي بليتم به من جور الظلمة على أموال الأيتام إذا اتاكم الخارص منهم يخرص نخلة اليتيم أن هذه النخلة للمسجد أو للسبيل أو لغير ذلك من الكذب وما جرى هذا المجرى مما هو مثله ومهما ابتليتم به من الجبابرة في الذي تخافون منه أن تتقوهم بالقول ولا تجوز التقية بالفعل ولكن لكم أن تعرضوا بالكلام الذي يسعكم القول به ولو لم تتقوهم لقول عمر بن الخطاب رحمه الله لكم في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب والمندوحة السّعة .

وقال ابن عباس ما أحب بمعاريض الكلام حمر النّعم وحمر النّعم هي الغرار من الابل وهي أفضل ما يكون منها وهذه لفظة تقولها العرب في شيء تجله وتعظمه وقد

جاء التعـريض في القـرآن . قال الله حكاية عن موسى إذ قال : ﴿ **لا تؤاخذني بما نسيت** ﴾ .

عن ابن عباس قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام اراد ابن عباس انه لم يقل اني نسيت فيكون كاذباً ولكنه قال : لا تؤاخذني بما نسيت» فاوهمه النسيان تعريضا ولم ينس ولم يكذب ومنه قول ابراهيم: ﴿ **اني سقيم** ﴾ أي سأسقم لان من كتب عليه الموت لا بد أن يسقم ومثله «انـك ميت وانهـم ميتـون» أي سيموتـون وستموت فأوهم القوم بمعـاريض الـكلام أنـه عليل وإن لـم يكن عليلاً ولا كاذبـاً وكذلك قوله حين خاف على امرأته ﴿ **انها أختي** ﴾ لأن بني آدم جميعاً يرجعون إلى أبوين فهم أخوة لأن المؤمنين إخوة وكذلك قوله تعالى : ﴿ **بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون** ﴾ . أراد فعله الكبير إن كانوا ينطقون فجعل النطق شرطا للفعل إن كانوا ينطقون . فقد فعله الكبير وهو لا يفعل ولا ينطقون . ومن ذلك قول الله : ﴿ **فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين** ﴾ . يقال هذا من معاريض الكلام لأنه لم يكن عندهم أنه على دينهم فلذلك لم يقولوا ان الله يجزيك بصدقتك وقد استعمل المسلمون معاريض في غير التقية وأجازوها . ومن ذلك قول عبدالله بن رواحة الأنصاري حين اتهمته إمرأته بجاريته فقالت : إن لم تكن فعلت فاقرأ فإن الجنب لا يقرأ فقـال :

شهـدت بأن وعـد الله حق ... وأن النـار مثـوى الكافرينـا
وإن الماء تحـت العـرش طام ... وفـوق العـرش رب العـالمين

فبلغ ذلك النبيﷺ فضحك فقال : «رحم الله نساءكم يا معاشر الأنصار» . وروي ان جابر بن عبدالله الانصاري اتى النبيﷺ فقال : يا رسول الله اني قمت إلى جارية لي في بعض الليل واتهمتني المرأة فقلت اني لم أفعل شيئا . قالت فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله إن كنت صادقاً فأنشأت أقول :

وفينـا رسـول الله يتلـو كتابـه ... كما انشق معـروف من الصبح ساطع
يبيت يجـافي في جنبـه عن فراشـه ... إذا استثقلـت بالمشركين المضاجع

فقالت : أما إذا قرأت ثلاث آيات فانـت صادق . فقـال رسـول الله ﷺ : «رحم الله ابنة عمك فقد وجدتها فقيهة في الدين» وروي هذا الحديث عن عبدالله

ابن رواحة وانها لما انشدها قالت آمنت بالله وكذبت بصري ، قال عبدالله بن رواحة واتيت النبي ﷺ فاخبرته فضحك حتى بدت نواجذه فجعلا كلامهما عرضا فرارا من القراءة وهكذا معنى المعاريض . وقال الله : ﴿وهل اتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾ (الآية) . انما هو مثل ضربه الله تعالى له ونبهه على خطيئته وكنيّ عن النساء بذكر النعاج وكنيّ عنترة بذكر الشاة عن المرأة فقال :

يا شاة ما قنص لمن حلت له حرمت عليه وليتها لم تحرم

فعرض بجارية يقول أي صيد أنت لمن حلت له فأما أنا فان حرمة الجوار قد حرمتك علي فتدبر واما كتبته لكم ولا تأخذوا منه الا ما وافق الحق وعرفتم عدله . والمعاريض اكثر من ان نحصيها في كتابنا هذا فاحتسبوا الله صبركم وما بلاكم به واحضروا عنده نياتكم وعقائدكم وتوكلوا على الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون .

مسألة : ومن غيره ومن جواب أبي سعيد وذكرت فيمن اطلع على وليه أنه كذب كذبة أو سرق شيئا قليلا أو كثيرا ما حاله عنده فعلى ما وصفت فاذا ابطل الكاذب بكذبه حقا أو احق باطلا أو احل حراما أو حرم حلالا فذلك من الكبائر ويبرأ منه من حينه ثم يستتاب فإن تاب رجع الى ولايته وان أصر مضى على البراءة منه .

وأما إذا كذب في حديثه فيما يجرى من الحديث فقد قال من قال في المجمل انه من كذب كذبة فهو منافق الا أن يتوب . وقال من قال ما لم تكن الكذبة على ما وصفت فهي صغيرة يستتاب منها الولي فإن تاب رجع الى ولايته وان لم يتب برىء منه على ذلك على كل حال وأما الذي يقول انه منافق فيقول أنها كبيرة كائنة ما كانت الا في تقية أو في اصلاح بين الناس أو ما يخرج في كذبه على وجه الصلاح من غير اعتياد على ذلك بلا أن يحق باطلا ولا أن يبطل حقا .

فالكذب يخرج على ثلاثة وجوه وقد وصفناها لك . واما السارق فما اخذه على وجه المكابرة والمحاربة والمغالبة قليلا كان أو كثيرا فهو بذلك مرتكب للكبيرة بالمحاربة والمكابرة . وكذلك ما يأخذه في نحص ميزان أو مكيال كان قليلا أو كثيرا فذلك كبيرة وكذلك لو أعان ظالما متعديا على ظلم حبة فما فوقها كان كبيرة وأما من أخذ على التخلص والتلصص فقد قيل كل ما خرج من حد ما يتعارف بين الناس أنه حرام وانه لا يؤخذ فقد قال كل من خرج من حد التعارف بين الناس انه لا يخرج الا على الحرام

والباطل فهو كبيرة كان قليلا أو كثيرا لأن للآخذ لذلك عازم على الباطل فيه والحرام مرتكب للآثام بمعصية الله .

وقال من قال إذا لم يكن ذلك أربعة دراهم أو قيمتها فذلك لا يكون كبيرة . ولا يبرأ منه حتى يستتاب والقول الأول أصح عندي والله أعلم . وأما مثل من أخذ حبة بر أو ذرة أو ورقة حشيش أو شيء من مثل هذا الذي يتعارف بين الناس انه ليس على وجه القصد ولا إلى الغصب فذلك لا يبرأ منه على ذلك بحال حتى يصير على ذلك وأما ما يأخذه على وجه القصد إلى الحرام وأنه لا يتوب من ذلك أو يأخذه من وجه الاستحلال انه له حلال فهذا يأتي على جميع مسالتك إن شاء الله في الكذب والتسرق .

مسألة : من الزيادة المضافة من أراد أن يتكلم بكذب فبدأ بأول الكلام ثم أمسك يكون قد كذب ويفسد عليه وضوءه أم حتى يتم الكلام الذي يريده ، قال إذا لم يتم الكلام لم يفسد عليه وضوءه .

مسألة : من كتاب الأشياخ وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ثم خلفه ما يلزمه ؟ قال إن أتلف بخلفه للرجل مالا أو نفسا فهو ضامن .

مسألة : سألت عن تفسير قول عمر بن الخطاب رحمه الله لكم في سائر الكلام مندوحة عن الكذب ما تأويله ؟ قال الله أعلم بتأويل ذلك ، ومعنى أنه يقع موقع المخرج كأنه يقول لكم في سائر الكلام مخرج من الكذب ذلك أن يحتال الكلام إلى غير معاني الكذب واحسب أنه يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال عجبت لمن يكذب . وفي الكلام مندوحة له عنه كأنه يقول له مخرج منه هكذا والله أعلم . انقضت الزيادة المضافة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الثاني والعشرون

في الصِّدق والكَذب

من الزيادة المضافة الصدق نقيض الكذب يقول للرجل الشجاع وللفرس الجواد أنه لذو صدق (أي صادق) . ويقال صدقت القوم إذا قلت لهم صدقا . وقال الصدق بنفي ـ عنك ـ الوعيد .

فصل : واشتقاق المصادقة من صدق المودة والنصيحة .

فصل : عن رسول الله ﷺ : «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وإن الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل(١) يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» . وقال المهلب ما السيف الصارم في يد الشجاع باعز من الصدق .

فصل : وقال جعفر بن محمد من أحب أن يشرك أصحاب النعيم في نعيمهم وأصحاب الأموال في أموالهم فعليه بالصدق إذا حدثهم . قال معاوية بن أبي سفيان للأحنف بن قيس لم لا تتكلم في أمر يزيد ؟ قال : نخافكم إن صدقنا ونخاف الله إن كذبنا . قال موسى بن عيسى وهو يومئذ أمير الكوفة لأبي شيبة مالك لا تأتي فقال أصلحك الله إن اتيتك فقربتني فتنتني وإن باعدتني احزنتني وما عندي ما اخافك عليه وما عندك ما ارجوك له قال فما رد عليه جوابا وقال :

لا يكذب المرء إلا من مهانته	او عادة السوء أو من قلة الأدب
لبعض جيفة كلب خير رائحة	من كذبة المرء في جد وفي لعب

انقضت الزيادة المضافة (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعن أبي عبدالله فيما يوجد وعن قول الله عز وجل : **﴿ولا تلمزوا انفسكم﴾** قال اللمز ان يلقى الرجل بالبشر واللطف واذا ادبر عنه طعن فيه وتكلم فيه من خلفه فذلك اللمز وقوله : **﴿ولا تنابزوا بالالقاب بئس الأسم الفسوق﴾** . قال ما كان الرجل يعمله في الشرك أو في جهله ثم تاب وعرف الإسلام وترك ذلك الشيء فيعيره الناس بذلك العمل الذي كان يعمله في شركه أو جهله فنهى الله عن ذلك وهو التنابز بالألقاب وعن التجسس ما هو ؟ قال هو أن يبحث الرجل عن مساوىء المسلمين ويبحث عن ذنوبهم فيفضحهم بذلك .

مسألة : ما الهمز وما اللمز وما الرمز وما النبز ؟ الهمز الكلام في غيبة الإنسان . واللمز في وجهه والرمز كلام غير مفهوم . والنبز كاللقب المكروه للناس والله أعلم .

الباب الثالث والعشر و ن

في السـفر

وعن رجل يطلب المعيشة أو يريد أن يجمع مالا عظيما فيركب البحر في السفر فابتلاه الله بالغرق هل له عذر عندالله ؟ قال اما البحر فكان الفقهاء يكرهون ركوبه في طلب المعيشة إلا في الحج أو في الجهاد ولا بد من طلب المعيشة في سوى البحر .

مسألة : قال رجل لابي عبدالله يا أبا عبدالله أردت الخروج إلى الشذا وهذا أخي لم يأتني يسلم علي قال أبو عبدالله انت أحق أن تسلم عليه فإذا قدمت فعليه ان يسلم عليك فالزم المسافر السلام على أقاربه والزمهم السلام عليه إذا قـدم .

مسألة : وقلت والرجل يكون في جماعة في سفر فيذهب الناس وقد تأخر منهم رجل ولم ينظروه وفيهم رجل عليه دين ويخاف أو ليس عليه دين ويخاف على نفسه أن يخلف ويبقى وحده هل يلزمه هو وحده أن ينتظر هذا المتأخر وحده وهو يخاف من الطريق أو لا يخاف ؟ فإن كان قد لزمته صحبة هذا الرجل فلا يدع صحبته حتى يأتي حال لا يقدر عليه وان ضيع ذلك سائر الأصحاب فإذا خاف هذا على نفسه أن يخلف معه أن لا يقوم له مقاما في الحاجة التي يخافها من هذا الطريق ويقع التلف عليهما جميعا على حال وكان هذا هو الأغلب من أمر الطريق لم أر عليه في الصحبة أن يهلك نفسه لأن الصحبة إنما هي أمانة الله والله تبارك وتعالى لا يكلف عباده في امانته فوق طاقتهم في شيء من طاعته فافهم ذلك .

مسألة : وسألت أبا سعيد عمن سافر في معصية ثم اضطر هل له ما للمسافر من أكل لحم الميتة والخمر وقصر الصلاة والإفطار ؟ قال لعل بعضا يقول ذلـك .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وقال في رجل يريد أن يخرج في طلب معيشة بالأجرة والعمل بيده أو بالتجارة أو غير ذلك . ان كان معه ما يجعل مع عياله ما يقوتهم إلى أن يرجع اليهم فليخرج والا فلا يخرج ما دام يقدر لهم في بلده ذلك على قوت يوم بيوم الا أن يجد شيئا أو يخاف على نفسه وعليهم ان لم يخرج فانه يخرج يلتمس ويرجع اليهم من حين ما يقدر على ما يقوتهم به أو يرسل إليهم ما امكنه إن قدر على ذلــــك .

قلت فانه إن كان يخاف على نفسه من السلطان هل له أن يتولى بعياله ويخرج أو يحملهم ؟ قال يفعل لهم ما هو أرفق بهم إن كان تركه لهم أرفق بهم تركهم وان كان حملهم أرفق بهم حملهم وان تركهم فيتعاهدهم إن أمن عليهم بمجهـوده من طاقتـه ويصل وقت ما يأمن على نفسه في الليل أو في وقت مأمنه على نفسه . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومـن جواب ابـي عبـدالله محمـد بن محبـوب رحمهما الله إلى أهـل المغرب . وعن الحجاج إذا خرجوا الى مكة فهل للإمام أن يولي عليهم عاملا وان جميع سفرهم يومان من منزله حتى يقدم مكة في أمصار أهل الجور ؟ فإن كان ذلك جائزا فهل له أن يمنع من أراد الترحيل قبل أن يأمر العامل بالرحيل من الموضع الذي نزله الناس ؟ وإن كان ذلك له فهل له أن يمنع من الضيق إلى وقت أمر به فهل له أن يقهره على ذلك أو يضربه ويغرق متاعه ؟ فإذا ولّى امام المسلمين رجلا على رعيته فان ذلك عندنا جائز للامام وعلى الرعية ان تسمع له وتطيع فان استعصى عليه أحد فليس نرى له أن يتعدى عليه في الضرب ولا إتلاف متاع لأنه ليس يركب من ذلك أمرا يستحق به الضرب وإتلاف المال وإذا صاروا إلى الإمام في موضعـه وحيث يجـوز حكمه رأى الإمام في ذلك رأيه بوجه العدل . ومن زعم أن ذلك جائز للـوالي أن يركب من ذلك أمرا لا يحل فليس يبلغ به ذلك عندنا إلى البراءة .

مسألة : ومن الجواب وعن قوم خرجوا في رفقة في سفر فهل عليهم أن يولوا رجلاً يكون عليهم في سفرهم ذلك يملك نزولهم ورحالهم ويعقدوا له أم ليس ذلك لهم ؟ وإن كان ذلك لهم جائزا فهل له أن يقهر من أبى عليه ذلك وأراد أن يسير وحده أو يقيم كرهوا ذلك هل لهم أن يعتزلوه عمن كان بهذه المنزلة وهل له أن يبسط يده بالضرب إلى من أبى ذلك عليه فهذا عندنا ليس من المواضع التي تلزم المسلمين تقديم وال عليهم ولا لأحد أن يقهر أحدا على نفسه أن يسير معه أو يجتمع من غيره لأن

الناس املك بأنفسهم إلا أن يتراضى جميع القوم أن يضعوا أمر مصالحهم في سفرهم إلى رجل منهم ويطيعوه برأيهم فأما أن يقهرهم على شيء يكرهونه في مسير أو غيره فليس نرى ذلك عليهم وان نال أحدا منهم يضرب فعليه ان ينصفهم من نفسه وانما تكون الولاية بحكم المسلمين للوالي بتقديم امامهم الوالي فأما إذا خرجوا بحكمهم فلا نرى له أن ينال احدا منهم بضرب ولا غيره حتى يرجعوا إلى دار حكم المسلمين .

مسألة : وسئل هل يجوز سفر المرأة والرجل جميعا وهو ليس زوجها ولا ذا رحم منها ؟ قال لا قد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ .

مسألة : وقلت ما تقول في رجل وليّ سافر مع إمرأة ليست له بمحرم من بلد إلى بلد مسيرة يوم أو أكثر أهو على ولايته ؟ فعلى ما وصفت فاذا غاب امره في ذلك واحتمل ان يكون ألجأه الى ذلك الاضطرار وانما لحقته بغير اذنه ولا رأيه فهو على ولايته في ذلك . والمؤمن محمول على حسن الظن ما وجد له مخرج فاذا لم يكن له في ذلك محتمل مما يمكن فيه مخارج الحق فقد جاء الأثر بكراهية ذلك ان يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر ولا حضر . وجاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهي أن تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ولي من أوليائها .

وجاء الأثر من المسلمين انه ينكر ذلك عليه فان لم يتب من ذلك فأيسر ما يكون من أمره أن يوقف عن ولايته لأنه ليس له أن يسافر مع امرأة غير ذات محرم منه إلا مع جماعة وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه إلا من الضرورة وجاء فان الضرورة من ليس فيها اختيار .

وقد جاء الأثر في الضرورة بالسعة فيما هو اكثر من المساكنة والمسافرة وذلك مثل اضطرار المرأة الى الرجل . والرجل إلى المرأة عند الغرق والحرق والجوار من السلطان الجائر وغير ذلك والمؤمن في حال سعة مع المسلمين ما كان محتملا لـــــه .

وقد قيل ان للمرأة أن تسافر مع الجماعة ولو لم يكن معها وليّ ولو كانوا جماعة غير ثقات والجماعة معنا من الأثنين فصاعدا . وقال من قال ثلاثة فصاعداً فهي وإن كان الأثر قد جاء بالكراهية لها أن تسافر الا مع وليّ والنهي عـــن ذلـــك .

مسألة : قلت وهل يجوز للرجل اذا اراد سفرا وصار في الطريق أن تصحبه

امرأة في الطريق وهو وحده أو معه ثان وهل يجوز لهما أو لأحدهما أو يجوز لها هي وليس هما بوليين لها صحبة المرأة فان كانا اثنين فصاعدا فقد اجاز ذلك بعض اهل العلم أن تصحبهم المرأة غير ذات المحرم وأجازوا ذلك على المكنة والاختيار وأما في حال الاضطرار فلا يدعها ولو كان وحده في حال ضرورة منها الى صحبته إذا خاف عليها الانقطاع والضرر حتى يوصلها الى مأمنها أو حيث يأمن عليها من الضرر ثم لا يصحبها بعد ذلك إلا بواجب حق فافهم ذلـــك .

الباب الرابع والعشرون

في سفـــر المـــرأة

وسئل هل يجوز للمرأة السفر مع غير ذي محرم ؟ قال : إذا كان السفر ثلاثة أيام فما دونها فجائز لها ان تسافر مع غير ذي محرم لها وأما فوق الثلاث فلا يجوز لها أن تسافر إلا مـــع وليّ .

قلت : لم افترق معناهما ؟ قال لقول النبيﷺ .

قلت وكيف ذلك ؟ قال : قالﷺ : «ايما امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر لا يحل لها أن تسافر فوق الثلاث مع غير ذي محرم لها» . قلت الثلاث ولياليها ؟ قال : نعم . قلت فيوجد لاصحابنا انهم قالوا جماعة المسلمين محرم ؟ قال : نعم قد قالوا بذلك والله اعلم . قلت فيحل لها أن تسافر مع رجلين أو أكثر إذا كانوا غير أولياء لأن اسم الجماعة واقع عليهم : قـــال : لا .

مسألة : واذا سافرت المرأة مع رجلين لم تلزمهم عقوبة وإن كان رجلا واحدا عوقب هـــي وهـــو .

مسألة : وعن المرأة قلت هل يجوز لها أن تحج بغير ولي ؟ فمعي ؛ انـه قيل ليس لها ذلك ولا عليها وقيل لها ذلك أن تخرج في جماعة المسلمين وليس عليها ذلك وأحسب أنه قيل إذا الزمها الحج كان لها وعليها ان تخرج مع الجماعة المؤمنين لأن المسلمين وليّ من لا ولي له . وأما المرأة مع المرأة فقالوا لا تقوم مقام الولي لأنها امرأة مثلها وكذلك الأمة وأما عبدها الذكر فمعـي ؛ أنه قيل يكون وليها ويعجبني ذلك ان كان مأمونا ولا أعلم أنه قيل على أحد أن يحج بأحد وإن كان ثابتا عن النبيﷺ أنه

قال : «على الرجال ان يحجوا بنساءهم» فيخرج تأويل ذلك على أنه على نسائهم من ذلك إذا لزمهن ما عليهم وإذا لم يكن كذلك وثبت ذلك عنه في ظاهر الأمر على الرجل ان يحج بامرأته إذا وجب عليه الحج ولا يجوز له الحج إلا بنسائه وهذا لا يحسن ثبوته والله أعـــلم .

الباب الخامس والعشرون

مسائل في أسباب البحر

وعن أبي الحسن رحمه الله وجدته بخط محمد بن سعيد وأرجو أنه قد نظره هكذا وجدته أنا في هذا الكتاب قلت له فما تقول في الرجل اذا اراد الركوب السفينة ولا يعرف صاحب السفينة الا ما يخبره من لا يعرفه من الناس هل يجزيه قول من يقول من الناس أنه صاحب السفينة أن لو سأله عن ذلك ويخاف أن يسأله عن ذلك خوف الأذى والاستخفاف بهم له هل يجزيه قول من يقول من الناس هذا صاحب السفينة ؟ قال : فيقول ان المعرفة في هذا المشهور المعروف الذي تعقله العقول في موضع الحاجة وتطمئن إليه القلوب إطمئنانة الأخذ به لأن المعروف قيل ما عرفت العقول واطمأنت إليه القلوب والمنكر ما انكرته العقول وحرجت به الصدور وذلك من قول الله تبارك وتعالى في تأويل قوله وهو أعلم بتأويله : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ؛ وحرج التأويل فيه احسب من ضيق .

وهذه الأمور منها ما ذكرت أنت من أمر السفينة وذلك سعة منهن بعد ذلك ما لا تحصيه ولو عددناه إلا ما شاء الله من ذلك لا تدري حاله إلا بشاهد من قلبك لا يخالجه شك ولا يضيق به صدرك ولا تدركه معرفتك ببينة ولا شهرة خبر إلا شهرته في موضعه وما قد جرت به أحكام الحق انه في مكانه انه كذلك قد جرى بأثر قد مضى وقضى عليه من قضى فعلى هذا شأن ما ذكرت إن احتجت إليه واطمأن قلبك إليه مما قد شهر في الموضع مما لا يشك فيه اعتمدت ذلك بما اطمأن إليه قلبك مما لا ينكره عقلك بالمعروف بهذا المركب والمبرز جماله وجهازه وللمقاطعة على كراء المتبلغين فيه مما لا ينكر في موضعه ولا يدفع وهذا حكم المشهور في جميع الأمور .

وكذلك مذ تخرج من منزلك مسافرا واطمأن إليه قلبك مما يحتاج إليه من ما

اشتمله من أيدي الناس بثمن أو بغير ثمن ، فإنما هو على التعارف معهم في موضعهم وهذا يطول به الشرح . ومن المشهور الذي لا يدفع وهو أقوى من البينة لأن البينة تحتاج إلى العدالة والبحث عن السؤال فهذا لا يحتاج فيه إلا إلى اطمئنان ضميرك من ذلك وفي قلبك ومن ذلك أنك تكون في بلدك من الأطفال الذين لا يعقلون حالاً من حال وقد هلك والداك وخلفا بعدهما مالاً كثيراً في يدك لا تعقل منه قليلاً ولا كثيرا فلما بلغ بك الحال الى حال البالغين من الرجال تقدمت الى ذلك المال فأخذته أخذ الحلال بلا بينة من النساء ولا من الرجال وإنما شاهد بذلك معك ما عقلته ولم يدفع وهكذا سبيل المشهور فقس عليه واهتد به ولو عارضك معارض في ذلك المال وصرت إلى حكم اليمين حلفت أنه لك فميز عقلك أنه لك من شاهدك الذي في قلبك مما لا يدفع في بلدك فهكذا تجرى المشهورات .

وقد قيل إذا رأيت وليك يأكل مال غيرك فقل غفر الله لك وإن اطعمك فلا تأكل . وقال بعض ولعل ذلك قد يروى عن النبيﷺ استفت قلبك فإن اطمأن إلى قوله فكل وان لم تطمئن إلى قوله فلا تأكل وهذا سبيل هذا وقد روي عن عمر ابن الخطاب رحمه الله دع الرّبا والرّيبة فعلمنا ان الريبة ما حرج به الصّدر وحاك في القلب . وقد قيل أن اصل الدين الورع وأول الورع وأوسطه وآخره ان تدع ما تشك فيه وتقول هذا الشك فهو الشك الذي لا يعرف ان أصله حلال فجائز فيه مخالطة الحرام فهذا الموذوع بالورع وأما أصل تعرفه صحيحاً فعارضك الشيطان ليضيق عليك حلالك ويكدر عليك مالك واحتال عليك باعوانه وأنت على يقين من أمرك فهذا شك باطل فلا يلتفت إليه ولا يلام عليه فليس هذا موضع ورع الأورع الزاهدين في الحلال مخافة الحرام . وقيل هذا زهد النفل . وأمّا الزهد الذي يحمل على أهل النحلة فهو الزهد في الحرام .

وقيل بين الحلال والحرام شبهات فيها هلك كثير من الناس كالراعي الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه ولا توفيق إلا بالله .

قلت له فإذا قاضى الرجل في المركب على ما قد وصفنا ووضعوا له المركب في البحر في المكلى هل له ان يركب أو حتى يستأمرهم بالدخول قال يشاور من قضى فإذا اذن له في الدخول دخل عن رأيه على ما يطمئن إليه قلبه وسبيل ذلك انه لا يمنع ولا يدفع .

قلت له فإذا دخل السفينة ايقعد من حيث يدخلها يقعد في اولها وله ان

يتخطى الناس والقماش حيث اراد هو حتى يقعد حيث يريد قال فاذا دخلها استأذن من قاضاه أن يقعد فاذا أذن له أن يقعد في موضع مضى إليه من غير أن يؤذي أحدا .

قلت له فان لم يشاور لمن قاضاه في حينه ذلك او كان من قاضاه في البر وقد اذن له بالدخول ويقعد حيث يريد هو حتى يجيء من قضاه او كيف ذلك ؟ ، قال فيقول إذا اضطر على القعود قعد حيث أمكنه القعود الا ان يحوله من قاضاه الى موضع سواه تحول عنه أو يبيح له المركب يقعد حيث اراد بلا أن يؤذي أحدا إلا أن يقع الاضطرار غير الاختيار .

قلت فاذا قعد في موضع قد اقعده فيه قعد هو فيه على ما وصفت من الاضطرار ثم اراد التحول من ذلك الموضع بنفسه وقعد في غيره يستظل من الشمس أو يقعد في الشمس من البرد . هل يكون له ذلك قال فهذا له أن يشترط على من قاضاه أنه يقعد فيه حيث أراد ويتحول فيه الى متاعه حيث اراد . وكيفما عمل فيه فقد أباح له ذلك فاذا أباح له ذلك وفعل ما ليس فيه مضرة في الاختيار فجائز إن شـــاء الله .

قلت له فان لم يتجه الا انه هو لا يؤذي أحدا في ذلك الموضع أو استأذن بعض الركاب أن يقعد معه على فراشه في موضعه بلا أن يضر أحدا ولا يقعد على القماش الذي يخاف من القعود عليه مضرةً .

قال فنقول اذا اقعده في مكان من المركب وهو في حد الاختيار لم يتخذ مكانا سواه الا عن رأيهم الا في معانيه التي لا بد منها أو يقع عليها الضرر . فلا بد من التحول الى ما هو ارفق به من غير ضرر عليهم ولا على سواهم أو يصل الى احد في مكانه فيقعد معه على فراشه وكذلك جميع حوائجه في المركب الا ان يحجروا عليه فيما لا يقوم امورهم الا به لأنهم هم أعلم بعورات مركبهم منه وهذا الراكب في البحر لعله أراد يحتاج ان يعلم انها سفينة والصبر واليقين فان ركبه فقد صحب الهم والبلى فهو له مقارن وخوف البحر كخوف البر ليس بينهما فرق الا من ضعف يقينه ورق دينــــه .

وإنما خاف أهل البحر لما قد جربوه بالغرق وكل الخوفين واحد ولو اراد الله جل وعز أمشاهم على الماء وحملهم عليه كما امشاهم على الأرض وحملهم عليها ولكن كان من ارادته ان يريهم من علامات تدبيره وبراهين آياته ما يزدادون به يقينا ، وقد امشى عيسى ﷺ على الماء ولو شاء لحمله على الهواء وكل الأمر لله في خلقه ليس معه

شريك . والخوف واحد لأن المخوف واحد حيثما اراد فليس مانع يمنع ولا دافع يدفع وكما أن ذا النون ﷺ لم تنكسر سفينتهم ولم يخرق ولكن أحاط بهم أمر الله ولم يكن لهم سبيل الجواز حتى طرحوا منها ﷺ وصار الى بطن الحوت بقدرة الله الحيّ القيوم الذي لا يموت . ثم سرحت بهم سفينتهم وكذلك سبيل القضاء والقدر ومن ايقن به من المتقين فهو السرّور من شك فيه من الفاسقين والمنافقين فهو المغرور ولا توفيق لخير أبدا إلا بالله .

قلت له فهل للراكب في السفينة أن يتوضأ بالدلاء الموضوعة على السناديس بلا أن يستأمر في ذلك أحدا ؟ قال : نعم كلما كان معروفا في السفينة أنه مباح لراكبها مثل الدلاء وغيرها فليس عليه في ذلك مشورة وهذا من الأمور الشاهرة .

قلت له فاذا تنجس ثوبه في البحر هل يجزيه أن يعلق به حبلا ثم يطرحه في الموج يضربه حتى يرجو أنه قد نظف ويجزيه ذلك ؟ قال فان كان ذلك يقوم مقام العرك أجزا ذلك إن شاء الله . وأن كان لا يقوم مقام العرك فيعرك إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه إلا كما وصفت واطمأن قلبه إذلك أجزاه ويقول إن أمكنه أن يرفعه فيعركه ثم يرده الى البحر حتى يغمره الماء فيفعل ذلك ثلاثا أجزاه ذلك إن شاء الله .

قلت له ويجوز له ان يعرك ثوبه على الخشب المعروض في السفينة المقدم في البحر . قال فنقول فليستأذن في ذلك فإذا اذنوا فعل لأنه لعله عليهم فيه مضرة إلا ما هو معروف في المركب من السناديس وسواء للخشب للوضوء والغسل فلا بأس بذلك ان ينتفع به بلا رأيه لأن ذلك قد أباحوه إن كان معروفا بذلك على ما وصفناه .

قلت له فالدلاء الموضوعة على السناديس إن وقع من استقائه بلا تعمد منه هل عليه في ذلك تبعة ؟ قال : فنقول لا نرى علـه تبعة اذا لم يتعمد والله أعلم بالصواب .

قلت له : فحكم ما في المركب الادوات والامتعة اذا أحدث فيها أحد من الركاب حدثا لمن حكم ما في السفينة من المتاع كله والى من يتخلص هذا المحدث فيه من الناس ؟ قال لي : المعروف بالسفينة والمنسوبة اليه انها له الا ان يقر بشيء منها ومن متاعها لأحد من الناس فذلك لمن اقر له به . وإن عجز ذلك تخلص منها إليه . قال له أن يتخلص منها إلى من أقر له بها .

قلت له فان اراد احد من الركاب شراء شيء من الطعام أو شراء شيء من

المتاع في السفينة وأراد احد غير صاحب السفينة أن يبيع أو يهب له ويقول ذلك الرجل انه له هل له أن يصدقه في ذلك ويأخذ منه بما اعطاه أو وهب له ؟ قال : فان كان في يده فهو اولى به . وان كان يستخرجه من السفينة وهو لا يعلم انه له فيطالع فيه صاحب المركب فان اقر له به اشتراه منه وان تناكر اودعه الى سواه .

قلت له : فان كان هذا الرجل يخرج هذا المتاع من تحت فراشه اذلك كله سواء أو كيف الوجه الذي يعرف فيه من يكون في السفينة انه ذو يد فيه ؟ قال : فان كان هو يعرفه مثل من قد ركب معه من اصحابه أو غيرهم قد عرفوا له منسوبا إليه وإن كان لا يعرف أنه له فذلك كما وصفنا الا ان يكون من ثيابه التي هي على بدنه أو شيئا من السلع محزوما فيها فذلك ذو يد فيه . واما سائر ذلك مما يراه يستخرجه من المركب ولا يعلم انه له فلا يكتفي برأيه الا عن رأي صاحب المركب .

قلت له فانه يرى الرجل قاعدا على فراش في المركب ويقول فراشي ويجيء ويذهب ويخاصم عليه هل يكون هذا ذا يد فيه ؟ قال : فليس هذا له الا كما وصفنا والله اعلم بالصواب . ويقول الا من باب واحد ولم يحاكمك فيه أحد ان يكون القاعد على الفراش والآتي اليك بالسلعة رجلا ثقة في دينه لا يشك في أمانته ويطمئن قلبك الى قوله فهذا يجوز لك ان تشتري منه ما لم يعارضك فيه معارض ممن يستحق ما في المركب بالحكم لأن الأمين لا يفعل الا ما هو له ودعواه في الحكم عند من لا يعرفها غير مقبولة الا ببينة عادلة فصار الحكم في الظاهر غير الحكم لك انت بالسرائر فافهم الفرق في ذلك ، وهذا الفرق في الأمين والله أعلم بالعدل .

قلت له : أفليس له أن يمضي الى الوضوء والتنور والفنطاس والقنبار اذا احتاج الى الوصول الى الناخذ أو الى صاحب له يوصيه بحاجة أو يأخذ من عنده حاجة حيث أمكنه لأنه ليس في السفينة طريق معروف ؟ قال فيجوز له ان يقوم في حوائجه ويمر اليها بلا ضرر الا ان يحجر عليه صاحب المركب من بعض ما هو فيه الا يطأ عليه فيتحرى سوى ذلك فيما لم يحجر عليه ولم يتعمد هو مضرة فلا ارى عليه بأسا ان شاء الله . وهذا مما يضطر إليه أو ما لا بد له منه وان كان له منه بد فالسلامة اولى به من المخاطرة فيما هو مستغن عنه والله أعلم بالصواب .

قلت : فلمن حكم الماء الذي في الفنطاس ان استحل صاحب المركب ان يشرب منه كلما اراد يجوز له ذلك قال فحكم الماء للشاربين منه لأنهم شركاء فيه ولا

ينبغي لهم أن يتأثروه بحيلة من الحيل الا عن رأي الجميع لانه يدخل ضرر ذلك على الجميع والله أعـــلم .

ومن غيره . وقال من قال ان الماء الذي في الفناطيس لصاحب المركب وعلى صاحب المركب القيام للراكبين بسقيهم لانهم على ذلك حملهم ولا بأس على من آثره صاحب المركب بشيء من ذلك ما لم يتعمد هذا الى ضرر وليس لصاحب المركب أن يتأثر به وعليه العدل فيه .

قلت له فان تبع أحد من الركاب تبعه من الماء وزاد على ما يسقاه غيره وهل يجوز له ان يتخلص الى صاحب المركب ويجزيه ذلك عن استحلال القوم كلهم ؟ قال : فنقول ان لم يدرك ذلك من الركبان وكان ذلك برأي صاحب المركب فالذي يختار من هذا ان يستحل صاحب المركب وأن يتحرى بمقدار ذلك للفقراء . وقال او ان رجلا اصابه الظمأ وخشي عليه أصحاب الموت كان عليهم أن يلتمسوه بما يشاورون في ذلك على أصحاب المركب كلهم .

قلت : فهل يشاور في ذلك الجباه أو ابن الجباه وهم حاضرون . ومن غيره قال نحب في هذا قول من قال ان الماء حكمه حكم صاحب المركب وان صاحب المركب عليه العدل في ذلك لأنه لا يشركه في ذلك أحد في الملك وانما الشركة في هذا في العدل ولولا ذلك كذلك لكان كل من انقحم من الركبان أو مات أو غاب لم يكن لسائر الركبان ولا لصاحب السفينة أن يشرب من الماء لأن فيها غائبا ولا يشتمل عليه اسم الشركة في التسمية في القسم وجه الايثار به فيقع منه الضرر على بعض الركبان ويتأثر واحد وقد جاء الأثر أن على الوالد أن يقسم بين أولاده في المحيا والممات وان لا يؤثر بعضهم على بعض في ذلك ثم انه جاء انه من أعطاه والده عطية ولم يعط غيره من أولاده فان ذلك اثمه على الوالد ان كان خاف في ذلك وذلك جائز للولد ولو علم ذلك وانما الاثم على من فعله كذلك من يلي قسم شيء مما قد ائتمنه الله عليه فعليه التسوية بالمناصفة فان اعطى احدا اكثر من احد لم يستحقه ولم تكن القسمة اصلها باستحقاق ميراث أو شراء أو وجه ملك أو غنيمة وانما هي لمن حضر من أهلها فعلى القاسم التحري وليس له قصد الضرر ولا إثم على من اعطاه وهو واسع له في الأصل . وعنه قال في كراء الركبان من السفينة الى البر ومن البر الى السفينة انه على سنة المركب في ذلك .

قلت : أرأيت هذا الراكب في السفينة قاربا وقد ارادوا النزول الى المواضع وقالوا للناس انزلوا هل لهذا الرجل ان ينزل في هذا القارب بهذا القول ؟ قال : فان تيقن هذا الرجل ان الأمر بالنزول للجميع وهو منهم نزل وإن لم يبن له ذلك استشار صاحب القارب في النزول فيه فان أذن له نزل وإن لم يأذن له لم ينزل إلا برأيه .

قلت له فهل لصاحب السفينة ان ينزل الى ساحل من السواحل غير الساحل الذي قاضاه عليه الركاب لمعانيه ولجهازه وتجارته ان أبى عليه الركاب الا جد السّير هل يحكم عليه بجد السير عن الميل الى السواحل ؟ قال فنعم اذا كان ذلك الميل مما يضل بهم ويقطعهم عن قضاء حوائجهم ويعوقهم عن بلاغهم لم نر له عليهم ذلك .الا ان يشارطهم على ذلك فاذا شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم مما يشارطهم على ذلك فاذا شرط عليهم ذلك كان عليه وعليهم مما شارطهم عليه مما يسعه ويسعهم في شرطهم وفي شرطه الا ان يكون لأصحاب المركب سنة معروفة مشهورة في ذلك لا يحتاج الراكب فيها الى الشرط انه كذلك بسيرهم وكذلك نزولهم وكذلك جرت به آثارهم والآخر عن الأول كذلك ادركوه فلهم ما لغيرهم مما قد جرت به سنتهم وإنما يركب الراكب معهم على ذلك ما يغير ما هو لهم عليه الا ان يشترط في وقت دخوله في مركبهم ورضوا بشرطه وحملوه عليه فعليهم له الوفاء الا ان يأتي حال مما لهم فيه عذر من الاضطرار فقد زال عنهم حكم ذلك الشرط لما نزل بهم من المقدور وعاقهم في مسيرهم ومن شاء قعد معهم حتى يأتي الفرج من بلاءهم بعافيته ويوفوا له بشرطه وإن شاء أخذ منهم بقية كرائه وخرج عنهم حيث قدر الله له الخروج والله أعلم بالصواب .

قلت له أرأيت العدو في البحر اراد السفينة وسلبها وسباها وعزم اهل المركب على الاستسلام لهم أو ان يلقوا بأيديهم اليهم جميعا خوفا على انفسهم ورجاء انهم اذا استسلموا اسلمت انفسهم هل للمسلم ان يقاتل وحده ولعله يدخل عليهم الفتنة أو ما ترى له من ذلك ؟ قال فيقول إن خاف هذا المسلم أن يهلك الجميع بقتاله لم نأمره بذلك إذا كانت السلامة للجميع بكف يده لانه قد يوجد في الأثر من قول أهل البصر ان الحرب اذا لم يرج نفعها تركت وقد يروى فيما سمعنا من روى ذلك عن ابي المؤثر رحمه الله أنه قيل والله اعلم . سئل عن ذلك أو شوور في ذلك او ذكر ذلك له والمعنى فيه خروج المسلمين في الاربعين فقال أحسب في معنى جوابه لا يجب ان يكونوا جزرا

للكلاب وقالوا له او قال له القائل فقد فعلوا قال على معنى قوله فلهم أو لم يقل لهم جنان الفردوس ونعيم لا يزول والمعنى معناه لهم فليس قولنا انا نأمر هذا الا يقاتل . الا كما قد روى عنه في الحياط عليهم ولعل ذلك أوفر حظا لأن الله يقول في احياء النفس التي قد اشرفت على الهلاك : ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ فان كان هذا الرجل اذا اخر نفسه عن القتال رجا بذلك سلامة هؤلاء جميعا فهذا ان صدقت نيته وطهرت سريرته وعلانيته وشكر الله له ذلك فأرجو ان له حظا في الفريقين لأن الله قد علم انه لا يؤخر نفسه عن قتال عدوه توفيرا لنفسه ولكن التماس ما يرجو من فضل الله عليه انه أوفر عليه وعلى جماعة المسلمين الذين معه فهذا الذي قلناه اذا كان هو دون جميع من في المركب يريد القتال وحده والبحر غير البر اخترنا له ما قلناه وان كانت الحرب قد وقعت بينهم واستسلموا كلهم وهو في حال المحاربة فمر على ذلك وعلى سبيل الشهادة رأيناه قد حاز الغنيمة والصفقة الحسنة الكريمة لانه قد يروى عن بعض ما عني بذلك قال لهم بعد ذلك ولعله في حد الموت ولعله قد عزم على القتال انه قال ما افلح من ندم لعله معنى قوله من ندم على ما لامره عليه في القتال اما في البر فغير هذا .

قلت له أرأيت اذا عزم اصحاب السفينة على القتال والبسوا السفينة وبرزوا السلام في موضع القتال على دفات السفينة وكذلك جعلوا هنالك الحجارة وليست تلك الحجارة في يد أحد ولا ذلك السلاح في بد أحد هل للمسلم أن يقاتل بذلك السلاح ويرمي بتلك الحجارة او ليس له ذلك ؟ قال فاذا اباحه ذلك من اهله . وانما برزوا للقتال ومن اجله قاتل به وان ارتاب في ذلك لم يقاتل به الا باذن اهله وذلك مما يصح عنده في وقت المحاربة لما أبرزوه بالشاهر من ذلـــك .

قلت له فالسلاح يرمى به العدو مثل الحراب وأشباهه هل له ان يقاتلهم بذلك ؟ فنعم له ان يقاتلهم بسلاحهم ويستعين به عليهم ولا ضمان عليه فيما تلف في حين المحاربة والذي نختاره لمن بلي بذلك عند المخالفين لدينه لا يقاتل بسلاحهم حتى يستأمر من علم أن السلاح له أو كان في يده ولم يعلم انه لغيره أو يؤمروا خاصة مع من يؤمرون أن يقاتل بسلاحهم وهذا اختيار منا لأهل الورع في مخالفتهم .

قلت له فاذا جاءت البوارج وقال اهل المركب ان هذه بوارج الهند ولم يرتب المسلم في ذلك وغنمهم اهل المركب هل للمسلم أن يأخذ من تلك الغنيمة أو يأخذ

من أموالهم شيئا ؟ قال : فاذا كان ذلك معروفا بالمشهور في ذلك الموضوع فيا تقدم الى يومه ذلك ورأى علامات ذلك في اهل البوارج مما يطمئن به قلبه انهم هم العدو والذين ينتحلون الشرك ويقطعون السبيل في البحر . واجتمع على ذلك اهل المركب ولم يدفع ذلك أحدا منهم فهذا معنى مقام الصحة لأن ذلك معنى معروف مشهور معنا لا يدفع ان اهل البوارج من المشركين هم الذين يقطعون السبيل في البحر في شطنا هذا مما يلي عمان وهذا معنا شاهر . واما بعد هذا الموضع فلا يعرف من يقطعه فان كان خارجا في عُمان يريد إلى اليمن فلقيته البوارج من حد عمان الى حد عدن وهم معنا في الشاهر هم العدو من المشركين . الا ان يلقى أحدا من شط عمان من جهال مهرة او من غيرهم من الفساق الى حد عدن من ناحية البر من ناحية عمان فأولئك معنا إذا لم يستيقن انهم من الهند من المشركين فهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة فهذا كله لم نقله الا بما قد شهر معنا في هذا الموضع وكذلك الذي يبدأ بهذا واخذه بالمشهور عمل بالحكم في اهل النحلة التي لقيتهم على ما يجب من الحق فيهم .

قلت فاذا لم يكن هنالك قائد على الحرب مرسول من الإمام الاّ كلّ يقاتل فكل من غنم شيئا كان له اذا لم يكن قائد على الحرب مرسول من الامام او كيف تكون القسمة في هذا ؟ قال : فنعم اذا لم يكن سرية يقودها قائد من الامام او غيره من القوام بالحق فمن قاتل من ينتحل الشرك وغنم من ماله شيئا فهو له غنيمة وإن اعتقد جماعة على انهم يقاتلون من لقيهم من المشركين وانهم ما غنموا من غنيمة فهي بينهم كان ذلك لهم على ما تعاقدوا على ان يخرجوا خمس الغنيمة والباقي بينهم على ما تشارطوا عليه ويكون الخمس على قسمة السهم من الخمس لأهله والله أعلم بالصواب .

مسألة : من الحاشية بخط الشيخ العالم الفقيه أحمد مراد . من كتاب المصنف وعن أبي محمد رحمه الله اذا خاف النوخذا اعلى المركب التلف وطرح المتاع برأيه ففي الضمان عليه اختلاف قول اذا طرحه مخافة على المركب كان له ذلك ان يفدي النفوس بالمال ويكون ضمان ما طرح على جميع الركاب وقول لا ضمان على الركاب وانما الضمان عليه خاصة أنه يحملهم بالكراء . وأما إذا طرحه الربان برأيه فذلك عليه ولا ضمان على الركاب والله أعلم .

مسألة : من الحاشية ايضا بخط الشيخ الفقيه أحمد بن مداد قال الشيخ أبو الحسن جائز للركاب أن يلقوا من الحمولة اذا خشوا على انفسهم والضمان على جميع الركاب لأنه طرح ذلك لسلامة الجميع والله أعـــلم .

مسألة : واذا جاء الخب في البحر وطرح التجار أمتعتهم فللمضارب ان يطرح من المتاع الذي في يده بالحصة اذا كان في الطرح سلامة الأنفس ولا يضمن ذلك لرب المال والله اعلم ، وقول ان عليه ضمان القيمة قيمة ما طرحه من المتاع الذي عنده مضاربه والله أعـــلم .

مسألة : من الحاشية عن أبي معاوية وان كان صاحب المتاع ومن متاعه من غير مراضاة كانت بينه وبينهم وسلموا كان له عليهم ضمان المتاع على عدد رؤوسهم وان كان الحاكم يحكم له عليهم بذلك والله أعـــلم .

مسألة : وعن أبي سعيد رحمه الله وسئل عن المركب اذا خافوا عليه أن يغرق ويهلك ما فيه من الخب وفساد البحر هل يجوز لصاحب المركب ان يطرح امتعة الناس ام لا ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان في ذلك صلاح لهم جميعا ورجاء النجاة من الهلكة كان له أن يفدي الأنفس بالمال ولو كره اصحاب المتاع ويعجبني أن يكون بعد الحجة عليهم .

قلت فيطرح من متاعهم جميعا او متاع من اراد صاحب المركب ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان النفع لهم جميعا لزمهم كلهم دفع المضرة عن انفسهم فان طرح متاع أحدهم دون الآخر ضمنوا كلهم وكانوا فيه شركاء بالحصص قيل له فيضمنون ذلك على قدر امتعتهم في قلتها وكثرتها ام على رؤوسهم ؟ قال : معي ؛ انه ان كان النفع وصرف الضرر انما هو المتاع كان الضمان على قدر المتاع وان كان النفع والدفع عن الأنفس كان الضمان على الرؤوس كلهم بالسوية عندي قيل له فإن ذلك من المنفعة ورجاء النجاة للجميعين انفس والأمتعة . قال يشبه عندي ان يكون الضمان على الامتعة والرؤوس وهذا انما هو على معنى قوله .

قلت له فان كان فيهم صبيان غير بالغين هل يلزمهم ضمان ذلك في أموالهم ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان المضرة عليهم جميعا وكان النفع لهم جميعا اشبه عندي ان يلزمهم جميعا ان كان من طريق الحكم وان كان من طريق الحجة فالصبيان ليس عليهم حجة .

قلت له فيلزم هؤلاء الركاب خلاص الى من طرح متاعه أم حتى يحكم عليهم بذلك ؟

مسألة : والراكب في السفينة له أن يشرب من الماء الذي في الفناطيس بغير امرهم اذا احتاج فان فضل معه عن الذي يجزيه رده ولا يضيعه .

مسألة : ويجوز للركاب في المركب ان يصانعوا وكيل الماء الذي على الفناطيس حتى يسقيهم .

مسألة : والراكب في السفينة له أن يشرب الماء الذي في فنطاس السفينة بغير أمرهم اذا احتاج ويرشو من يسقيه وان فضل معه عن الذي يجزيه فعليه رده ولا يضيعه .

مسألة : والخيار اذا كان في السفينة فخبر فحملت الريح النار فاحرقت السفينة فلا ارى عليه ضمانا لأنه مأذون له بالوقيد فيها .

مسألة : ومن ساح في البحر في مركب كسر على موضع فيه يتيم عنده قوت يوم ومَى ذلك الموضع طعام سائح من مكاسير المراكب لا يعرف لمن هو وقد أضر به الحال فله أن يأكل من الطعام الذي من الكسر لأنه قد صار في حد التلف والذهاب عن أربابه ولا ضمان عليه فيه على قول لأنه من اللقطات التي قد صارت في حد التلف عن ربها ولا يرجع في طلبها . وقال آخرون هي لقطة مضمونة إن عرف صاحبها تخلص إليه وإن لم يعرف تصدق بمثل ذلك على الفقراء وذلك أحب إليّ من أكل مال اليتيم الذي إنما عنده قوته ويضر به إن أكـــله .

مسألة : واذا أغصب المشركون قوما ثم اطلقوهم ومعهم مركب لأحد من الناس فجائز لهم أن يركبوا في هذا المركب ويخلصوا انفسهم من الهلكة وفتنة الشرك ويضمنوا لأرباب المركب ، كما ان من خاف على نفسه أكل من مال غيره أذا لم يجد حلالا وضمن كذلك ان اخذه الظالمون وفتنوه وخاف على نفسه فافتدى منهم بما قدر عليه ولو بمال غيره وهذا مثله والله أعـــلم .

فاذا ركبوا فيه ووصلوا الى بلدهم فان كان له ربان حافظ له ومن يده ركبوا فيه فلهم تركه في يده وتخلصوا من التَّبعة اليه وان لم يكن له ربان ولا وكيل ولا مالك كان عندهم شبه الأمانة وعليهم ضمان الكلا* لأربابه حتى يجدوا ثقة يوصل ذلك اليهم أو

يوصلوه اليهم ويتخلصوا من الواجب ان عرفوا أهله والا كان ذلك امانة في حفظهم والحقوق عليهم لأربابه قدر كراء ما ركبوا فيه ولا يجوز لهم بيعه على وجه الحفظ لربه الا ان يخاف تلفه .

فعلى قول لهم بيعه وحفظ الثمن وان ضاع الثمن لرمهم على قـــول .

وقال قوم لا ضمان اذا كان ذلك طلب حفظ لهم فان كسر في البحر قبل أن يصلوا الى بلدهم أو بعد ان وصلوا فان كان اخذهم له على وجه التعدي ضمنوه وان كان بلا تعد وكان بوجه من وجوه الاجازة لم يضمنوه .

مسألة : والفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة الا في حج أو جهاد ولا بد من طلب المعيشة في غير البحر وقد كره المسلمون ركوب البحر .

مسألة : جواب موسى بن علي والأزهر بن علي الى الامام عبدالملك بن حميد رحمة الله عليهم . وعن رجل اغتصب العدو سفينته وصارت في ايديهم وبلادهـم وصاحبها يقدم على التجار الاّ يشتروها من ايدي العـدو . وأن رجـلا من التجـار اشتراها وخرج بها الى عدن فاشتراها منه رجل من أهل اليمن . ثم ان اليمني قدم بها الى عمان وزعم انه اشتراها العدني بمائةو خمسين دينارا ولم يعلم سبيلها واقام وكيل المغتصب بينة بالتقدمة على التجار وعلى المشتري ولم يعرف الشهود بكم اشتراهـا المشتري من ايدي العدني وقد صح الغصّب والتقدمة على المشتري الأول والبائع لا يدري في أي بلاد هو فنرى والله أعلم . ان صاحب السفينـة المغتصبـة هو أحـق بسفينته والمشتري الآخر راجع الى من اشترى منه وأنت الناظر في ذلـــك .

مسألة : وعما يلقي أهل السفن من الفضة والذهب والمتاع ويعجزون عنه قال خذه فكله قلت أرأيت ان قدمنا قرية فطلبوا الينا الذي لهم ؟ قال رده ولك فيه حق . قال هاشم وله فيه أجر مثله ولا يأخذ أموالهم قال أبو سعيد يعجبني قول هاشم فيما يتركونه ضرورة ولا يقـدرون عليه مما لا يرجـع الى مثلـه في ذلك فيعجبنـي فيه القـــول الأول .

مسألة : وعن صاحب السفينة يحمل الناس متاعهم من الأمتعة التي يشبـه بعضها بعضا ثم تكسر السفينة في البحر فتذهب بعض الأمتعة ويبقى في يديه بعضها تختلط علامات الناس فلا يعرف علامة كل واحد فيعطيه ماله كيف العمل في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فنقول ان اتفق أصحاب هذا المتاع على شيء بينهم وتراضوا على ذلك

والا فكان هذا المتاع موقوفا حتى يتفقوا على شيء ويفرق على الفقراء وذلك انه قد قيل في الرّاقب الذي يكون حفيظا على سنبل الناس فتهيج الريح فيختلط السنبل بعضه ببعض ولا يعرف الراقب سنبل أحد بعينه وكذلك اصحاب السنبل لا يعرفون سنبلهم فقال من قال من الفقهاء ان اتفق اصحاب السنبل على شيء وإلا فرق ذلك السنبل على الفقراء فعلى هذا أجبنا في المتـــاع .

مسألة : ومن الاثر عن أبي زياد قال حفيظ بن محبوب أن موسى بن علي مقيدا عن مسعدة بن تميم أن السفينة اذا طرح متاعها فان اجتمعوا على طرح المتاع كان على عدد الرجال الذين أمروا بطرحه وإن طرح أحد والباقون سكوت ولم يأمروا كان على من طرح أو أمر به غيره وان اذن انسان بطرح متاعه فذلك إليه .

مسألة : ومن الأثر وجدت متصلا بآخر هذه المسألة . وذكرت أنه قال المحافرة ومكتوب أنها من جواب أبي مروان وأرجو أن المسألة التي في السفينة من جواب أبي مروان ايضا فالله أعـــلم .

مسألة : ومن الأثر عن رجل قاضى صاحب السفينة أن يحمله بكذا وكذا فحمله صاحب السفينة ودخل سفينته وادخل جوالق فيه بر ومتاع لم يعده على صاحب السفينة ولم يكن سماه من المقاضاة يوم قاضاه ثم أصاب السفينة خب في البحر فألقى ربان السفينة الجوالق فيما القى ثم طلب صاحب الجوالق الحق فأقام بينة عدل بإدخاله الجوالق وبما فيه وشهدت شهوده ان صاحب السفينة أمر بطرح المتاع غير أنهم لم يسمعوا أنه أمر بطرح غير هذا المتاع فإنما يلزم من أمر بطرح المتاع المنازعة بين الآمر والطارح وأما بينة صاحب السفينة أنه أمر بمتاع سوى الجوالق فإن بينة صاحب الجوالق عندنا أولى .

مسألة : وسألت عن الغريق في البحر إذا انكسر به المركب هل له أن يتعلق بما أمكنه من المركب أو غيره الى أن ينجو من الغرق عليه . قال نعم له ان يتعلق بما أمكنه .

قلت له فهل عليه ضمان ما تعلق قال لا ليس عليه ضمان ذلك قلت فان طرح الذي تعلق به معه الى الساحل وتجاهل يضمنه ؟ قال نعم اذا سلم ونجا الى البر ضمنه قلت فلمن يكون ضمانه ؟ قال لمن عرفه قلت له فان عرف انه من المركب هل يكون لصاحب المركب قال هو لصاحب المركب ؟ قلت له فان لم يعرف من أين هو ؟

قال هو بمنزلة اللقطة .

مسألة : قلت وكذلك النوخذا صاحب السفينة يوجه المتاع يحمله بالكراء أو بلا كراء فعناهم الخب في البحر أله أن يطرح من متاع الرجل الغائب ؟ قال : نعم .

مسألة : قلت فإن طرح من متاع رجل واحد أو من متاع نفسه ثم طلب أن يحاصصوه من كان له مال إذا كان انما طرح من الخب الشديد المخوف قلت فيحاصصوه من كان له مال في السفينة بقدر الأموال أم الركاب في السفينة فان لم يكن لهم أموال قال فعليهم المحاصصة فيما بينهم على أهل الأموال بقدر أموالهم .

مسألة : مما يوجد أنه عن سعيد بن محرز رحمه الله وعمن تنكسر سفينته فيذهب ماله في البحر فقال صاحب المال من استخرج شيئا من المال فهو له فاستخرج من استخرج شيئا من المال ثم رجع الى صاحب المال يطلب ماله قال يعطى المستخرج أجرا مثله وان قال من استخرج شيئا فله نصفه فعليه ما شرطه على نفسه .

مسألة : وسألته عمن ركب في سفينة أو حمل فيها شيئا مستتراً وأراد البراءة من ذلك الى صاحب المركب قال اجعلني في الحل الى بهار أو قيمته أو عشرة أمنان أو قيمتها أو ما اردت فاذا جعلك في الحل فأرجو أنك قد برأت .

مسألة : ومما يوجد عن أبي رحمه الله وقال في رجل ركب مع أهل السفينة فليس له أن يستأثر عليهم في الماء إذا أراد صاحب الفنطاس أن يؤثره ولا يشرب برأيه اذا كان سقيهم واحدا فلا يزيد على أهل السفينة ولا يستأثر عليهم ولو عطش .

مسألة : وسئل عن رجل يحمل الطعام فيضمن الملاح قال ليس له زيادة ولا عليه نقصان اذا ائتمنوه الا ان اتهم فيستحلف بالله وقال اذا غرقت السفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يمكنه فليس على الملاح ضمان اذا فيها خرق أو شيء من الملاح فهو ضامن .

مسألة : وسئل عن السفينة تكسر السفينة الأخرى . قال اذا كانت سفينة فيها ركاب فكسرت سفينة واقفة فالتي فيها الركاب ضامنة واذا لم يكن فيها أحد فليس على واحدة منهما ضمان وان كانتا تسيران جميعا فادركتها من خلفها فكسرتها فهي ضامنة وان انكسرت هي فلا ضمان على المتقدمة فان كانتا تسيران فاستقبلت أحداهما الأخرى فانكسرتا جميعا قال هما ضامنتان .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد في السمك الذي يتعالى من البحر يقع في المركب أهو لصاحب المركب أو لمن أخذه أو يكون سبيله سبيل المباح لمن لقطه ؟ قال : لا احفظ فيه شيئا وأحب أن يكون لمن لقطه بمنزلة المباح والله أعلم . وقال في السفينتين التقتا في البحر فانكسرتا لا يضمن صاحب واحدة منهما الا ان يكون ضيع أو تعمد فاذا جاء ما لا يملك فليس عليه ضمان .

مسألة : قال بشير سألت عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل في يده مال لغيره مضاربة فأخذه السلطان به وقال ان لم تدفعه إلي قتلتك ان ليس له أن يدفعه اليه قال بشير قلت له فلو أنه كان في سفينة وفي يده مال لغيره مضاربة فجاء الخب الذي يخاف منه الهلاك هل له ان يطرح هذا المال رجاء السلامة ؟ قال : نعم .

قلت له وكيف اختلفا ؟ قال : الأول لسلامة نفسه وحده وهذا لسلامته وسلامة غيره جائز قلت انا لأبي سعيد ما تقول في هذا ؟ قال : لا يبين لي أن سلامة غيره أوجب من سلامة نفسه ولكنه إن ثبت معنى هذا فمن طريق ان البحر جاء امره من الله واذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء من الله من غرق أو حرق أو شيء مما يشبه هذا فترك تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس من الهلاك لزمه الضمان فاذا ثبت ان من سبب هذا المال يخاف الهلاك على الأنفس بالسفينة وطرحه يرجو السلامة جاز استبقاء الأنفس بالأموال بالتزام الضمان فيهما بمجهود الانفس فاثبت معنى الاختلاف في المعنيين فمن ها هنا عندي .

وقد قيل اذا كان على مثل هذا كان ما طرح من الأموال لازالة المضرة ثابت على جميع من تصرف عنه المضرة على رؤوسهم وان كان على اموالهم فعلى قدر اموالهم على قلتها وكثرتها وهكذا اذا اجتمع معنى الصلاح في شركة لا يعدم وكما لا يعد ازالة ضررها كان ازالة ضررها من رأس المـــال .

الباب السادس والعشرون

فيما جاء في السلطان الجائر وعماله من الروايات والأخبار ومالهم من العقاب ولأعوانهم وما أشبه ذلك

مسألة : وكان جابر يذكر أن النبي ﷺ قال : «يحشر الظلمة وأعوانهم ومن اعانهم ببري قلم أو بمداد دواة الى النار» . وكان جابر يقول ان السلطان الجائر عقوبة فان قويت عليه فرده الى الحق . وان خفت ان يذلك فعليك بالدعاء والتضرع . وذكر جابر ان عمر بن الخطاب رحمه الله قال عمال الناس على قدر اعمالهم ان صلحوا صلح عمالهم وان فسدوا فسد عمالهم . وذكر لنا انه يوجد في بعض الكتب كتب الله : (اني انا الله لا إله إلا أنا من انتهك بعضا من محارمي محرما سلطت عليه من ينتهك من حرماته بقدر ما انتهك من حرماتي عدلا بلا ظلم ظلمته) وبلغنا ان (بختنصرّ) حين ظهر على بني اسرائيل وخرب بيت المقدس وقتلهم لقي نبيا كان فيهم قال لم سلطني الله على بني اسرائيل وفيهم النبوة والكتاب فقال له النبي لعظم خطيئتك (خطايا بني اسرائيل) .

وفي بعض الكتب كتب الله : (اني انا الله لا اله الا انا انتقم من الظالم بالظالم) ثم ينتقم منهما جميعا .

وبلغنا أنه كان فيمن كان قبلنا أمة إذا أرادوا ان يخرجوا على ملكهم وكان يسومهم سوء العذاب فاتوا نبيا كان فيهم فقالوا انا اردنا ان نخرج على هذا الملك فأردنا ان نستطلع رأيك وان تعيننا على أمرنا فقال لهم النبي إني لست أقاتل الظالم مع الظالمين اذهبوا فانزعوا الظلم فيما بينكم وتعالوا فارجعوا فلما ذهب عنهم ثلث الظلم فيما بينهم اذا ملكهم قد عطف عليهم بثلث العدل فلما ذهب عنهم نصف الظلم فيما بينهم إذا ملكهم قد عطف عليهم بنصف العدل . فلما ذهب عنهم الظلم

أجمع إذا ملهكم قد عطف عليهم بالعدل أجمع قال فلقوا بينهم فقال مالكهم فقالوا لا نريد به بدلا فقال لهم : إنما أوتيتم من قبل ذنوبكم فقد ينبغي لك يا ابـن آدم أن تصلح نفسك قبل أن تصلح لصلاح غيرك .

وذكر لنا ان النبي عليه السـلام قال : «يد الله على هذه الأمـة ما لم يعظـم ابرارهم فجارهم وما لم يرض خيارهم بشرارهم وما لم يمل قراؤهم إلى امرائهم فاذا فعلوا ذلك رفع الله يده عنهم وسلط عليهم جبابرتهم يسومونهم سوء العذاب وقذف في قلوبهم الرعب وانزل بهم الحاجة» .

فصل : قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء ظلمـة ووزراء كذبة وعرفاء فجرة وأمناء خونة وقراء فسقة يتفقهون فيتهوكون تهوك اليهود الظلمة سيماهم سيما الأخيار وقلوبهم قلوب الذئاب الضواري قلوبهم أمر من الصبر يتعلمون لغير الدين ويتفقهون لغير العمل طلبوا الدنيا بعمل الآخرة» يقـول الله تعالى : (بي يغترون يحلف الله لأتيحن لهم فتنة اترك الحليم فيها حيران) وقـال : (سيكون عليهم أمراء يعضون بالحكمة على منابرهم ينزع عنهم اذا نزلوا اما ما ليس لهم فيأخذون وأما حقهم فيمنعون) .

فصل : قال أبو سعيد يروى أن بطنا يولج فيه طعام السلطان فهـو جنـدي وذلك على المعنى أن من أحب قوما فهو منـهـم .

مسألة : ومن جامع أبي جعفر قال محمد بن جعفر واعلم أنه يقال ان الفتن على أبواب الجبابرة كمبارك الابل أو كقطع الليل المظلم وقد نهى أن تأتي السلطان الجائر ولو ظننت أنك تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر مخافة أن تختلجك الفتن دون ذلك والذي نحب ان غفل عنك هذا السّلطان الجائر ولو إن كنت بعيدا منه أن لا تقربه ولا تصانعه ولا توسل إليه فإني أخاف عليك إن تعرضت لمخالفة هواه أن تكون قد تعرضت من عقوبته لما لا تقوى عليه وأما أن تطلب رضاه بما يظهر لك من البشر والمودة والتصنع له فترضيه من ذلك بما يسخط الله وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾ وأعظـم من ذلك تعينـه على بعض أمره فتشركه في معصية الله فاسلم الأمور لك وأولاها بك البعـد من هذا إن قدرت على ذلك ولا قوة إلا بـــالله .

وإن كنت في ملك هذا الجبار وبليت بقرب داره من دارك وخفت أن لا يغفل

عنك وان تدهاك منه داهية في نفسك ومالك وأهلك وجيرانك وأوليائك قربته ولقيته وصانعته بمالك ورفق مقالك بما ترجو أن تدفع به من جوره وظلمه ما تقوى عليه وأنت في ذلك مبغض له في الله وكل ذلك حرام عليه فأرجو أن تكون أنت سالما مع الله ومع ذلك فكن مجتنبا بجهدك عند مقالك وفعالك أن تنزلق في بعض المهالك التي يهلك بها عند الله في الدنيا والآخرة واستعن بالله فإنه لا ينجيك منه سواه مثل ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ سئل عن الجبابرة أنهم قال لا فاعدت عليه المسألة قال لا . وكذلك عن مسلم بن أبي كريمة (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب السابع والعشرون

في التقـــية

ومن جامع ابن جعفر وكل من أخذه السلطان الجائر والجبابرة الذين يعرفون بالظلم وسفك الدماء أن يبرأ من أحد من المسلمين أو يتولى أحدا من الظالمين أو يقول قولا مما يدخل به في بعض أديان الشرك أو الكفر فإنه إذا خاف على نفسه جاز له أن يعطي ذلك بلسانه وقلبه كاره لذلك وإنما تجوز له التقية بالقول لا بالفعل . لأنه لو أمره الجبار أن يقتل نفسا أو يشرب خمرا أو يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير ولم يجز له ذلك وأما القول فقد جاء الأثر باجازته قال أبو المؤثر لا تجوز التقية في قتل النفس التي حرم الله إلا في الزنا وأما أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فالله أعلم . قال أبو سعيد ويوجد عن أبي معاوية أنه قال يجوز له على الجبر ما يجوز له في حال الاضطرار من ذلك .

ومن غيره وأما الخمر فلم يأت فيها استثناء وقد حرم الله الخمر بلغنا عن بعض أهل العلم أنه كان يجيزها للمضطر إذا كانت تعصم من الجوع وقد استثنى الله الميتة والدم ولحم الخنزير . وقال في موضع : ﴿الا ما اضطررتم إليه﴾ . وقال : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم﴾ بقول غير متعمد لاثم . وقد جاء الاستثناء في موضع المضطر من الجوع . وقد جاء في موضع للمضطر عن غير تفسير .

والمستكره للعقل مضطر والله أعلم . وقولنا في هذا قول المسلمين ولا يجوز له أن يتكلم بشيء من الكفر إلا أن يستكره عليه كما قال الله تعالى . وقال محمد بن جعفر . وقيل ان عمار بن ياسر رحمه الله لما أخذه المشركون لم يقبلوا منه حتى قال أن الله ثالث ثلاثة .

وقال الله تعالى : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ ولكن من شرح بالكفر صدره فعلى الله ما في قلبه وانزل عذره . وعن النبيﷺ قال : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وقال : «يا عمار بن ياسر أخذوك حتى قلت ما قلت فإن زادوك فزده» . وقال ابن مسعود ما من كلمة تدفع عني ضربتين بسوط يسألونه ألا تكلمت به وليس الرجل بامين على نفسه إذا عذبت أو قيدت أو ضربت أو وعدت أو جوعت أو خوفت وبايع الناس لعله يريد إذا اتقى لم يبايع من لا يستحق البيعة وبلغنا عن رجل من أصحاب النبيﷺ أنه سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال ما أبالي مسحت هذه الاصطوانة بيدي أو بيده إنما البيعة بالقلب وليست باللسان .

مسألة : ومن غيره قلت له ايسعه أن يعطي السلطان الجائر الحابول وهو يعلم أنه يخرف أموال الناس القرامطة أو غيرهم ؟ قال لا يسعه ذلك وهذا لا تسع فيه التقية .

مسألة : وليس لأحد أن يركب معصية الله وان جبر عليها إلا أن يكون قولا باللسان من غير أن يشرح به صدرا فله أن يقول وذلك أن المسلمين قالوا إنما التقية بالقول لا بالفعل وذلك عندنا إذا أخذ المجبور قهرا ولم يجد عن القول محيدا ولا مفرا وخاف على نفسه ان يعطب أو على بدنه أن يعذب أو ماله أن يسلب وخاف الحبس أو القيد أو الضرب أو رأى من فعل ذلك به فدعوه إلى الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة فحلف بهذه اليمين مخافة من تلك العقوبة على نفسه حينئذ جاز له المقال ما لم يكن في قوله سفك دم ولا إتلاف مال فأرجو أن لا حنث عليه إذا كان مغصوبا نفسه وأما فعل المعصية فهو حرام في كل حال .

وقد قيل ان عزان بن الصقر أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة . وقال رسول اللهﷺ : «لا حنث على مغصوب» فتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها مما يلزم في ذلك الفعل الذي جبر عليه حق للعباد من دم فيا دون ذلك الخروج الى من لزمه له حق من فعله تلك المعصية أو اعطاء الحق على ما يلزمه إلا أن يعلن أن الجائر له على ذلك قد أعطى الحق من نفسه ودان به إلى من يلزمه من حق لأحد من قبل هذه المعصية المجبور هذا عليها وليس على المجبور إلا الاستغفار والندم والتوبة إلى الله من ذلك .

مسألة : وعن جبار استكره رجلا على وطء امرأة بالقتل فغشيها قال عليه عقرها ولا حد عليه وكذلك فيما استكره من أموال الناس قال عليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار يقتل من لا يفعل ويقوم عليه والسيف مخترط .

مسألة : وقال أبو عبدالله التقية بالقول لا بالفعل . وقال أبو معاوية كذلك غير أنه أجاز ما يجوز في الإضطرار من أكل الميتة . وقال أبو معاوية وكذلك إن كانت الخمر تعصم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر قلت له فان كانوا مغتصبين بيننا فجبروا رجلا على أن يبني لهم بناء في ذلك البيت أو يركب لهم أبوابا أو شيئا من ذلك أو يبني لهم صلة أو يزيد لهم في الدار أو يستحدث فيها بناء هل تسعه التقية في ذلك ؟ قـــال : لا .

قلت فإنه قد فعل وكان ذلك من مصالح الدار وكانت غير مغتصبة فأدى عليه التوبة من ذلك والحل ويستحل اصحاب الدار فيه ضررا مثل ما إنه يفتح بابا أو يسد بابا أو يبني دكاكين ليست هي من مصالح الدار أو شيئا لا يحتاج إليه أصحاب الدار ولا بد لهم من تغييره أو كان اليهم أو شيئا مالهم فيه حاجة في الموضع من الدار بيتا فانه ضامن لما أحدث من ذلك كله .

قلت فان كان في الدار يتيم وقد أحدث ما وصفت لك مما ليس فيه على الدار مضرة ولا على أهلها وهو من مصالحها ؟ قال : أرى عليه التوبة واعتقاد النية انـه يستحل اليتيم اذا ادرك . قلت فان جبره سلطان فحبسه في تلك الدار شهـرا هل يسعه ذلك ؟ قال : نعم قلت له : وكذلك اذا حضرته الصلاة اله ان يتيمم من تراب الدار ؟ قال : نـــعم .

مسألة : من كتاب الأشياخ في الحداد إذا أمره الجندي قال لا يبرأ مما تقدم من تقييده للرجل لأنه ليس له أن يقيده بأمر الجندي فأما سن السلاح ونعل الفرس فلا شيء على الحداد الا أن يكون في وقت مسيرهم الى حرب المسلمين فليس للحداد معونة على شيء من ذلك بكراء ولا غيره فان عمل له حربة فلقي انسانا فقتلـه فلا ضمان على الحداد إلا أن يكون مسيره حربا للمسلمين فلا آمن عليه الضمان . (رجع الى كتاب بيان الشرع) ومن جامع أبن جعفـــر .

الباب الثامن والعشرون

في التقية واعطاء المحبة

ومن جامع أبي محمد رحمه الله وأن أخذ بعض الجبابرة والكفار بالله العظيم مسلما فقال له لم تصوبني أو تقر بأن ديني صواب قتلتك وكان من عادته أن يقتل على مثل ذلك أو يقتل من رد عليه أمره وغلب على ظنه أنه إن لم يفعل ذلك قتله فان له أن يظهر له ما أراد منه بلسانه ويكره ذلك بقلبه . وكذلك إذا خاف منه أن يضربه الضرب الشديد الذي يؤدي الى تلف نفسه فان خاف الحبس دون القتل والضرب وأمن فيه العطش والجوع اللذين يؤديان الى التلف فليس له أن يقول ذلك ولا يصوبه ولا يزكيه في فعله .

فان قال قائل فان خاف أن يأخذ ماله أو كان من عادة الكفار ذلك أو الجبار هل له أن يقول ذلك ليخلص ماله منه ويسلم به ؟ قيل له إن كان ما يأخذه من ماله يؤدي به الى هلاكه أو هلاك عياله فله أن يقول وان كان ما يأخذون منه لا يضره كثير الضرر وله ما يقيته ويقيت عياله أو يرجع إلى كفايته وسلامته فليس له أن يصوب الكفر لاجل المال فان قال فلم لا يجوز للمؤمن أن يصوب الكفار ويظهر الرضى بدينهم ليخلص به المال .

قيل له لو جاز تصويب الكفار ليخلص به المال لجاز لمن له دَين على الكافر أو أحد من ملل المشركين لا يقدر على استخراجه من أيديهم أن يظهر لهم الموافقة في دينهم وان يقول دينكم هو الحق ودين من خالفكم هو الخطأ يستخرج بذلك ماله منهم وهذا ما لا اعلمه يجوز في قول أهل العلم .

فان قال أليس قد أذن رسول الله ﷺ للحجاج بن عياض لما استأذنه في

الذهاب الى مكة ليقول في النبي ما يرضي به الكفار ويستخرج ماله من أيديهم ودَينه الذي كان له عليهم فأذن له على ذلــك .

قيل له أن رسول الله ﷺ لم يأذن للحجاج في القدح في الرسول ولا بالقدح في الاسلام ليستخرج بذلك ماله عليهم وإنما أذن له بأن يرضيهم بالقول في النبي عليه السلام إذا خاف على نفسه منهم القتل اذا وصل اليهم ليستخرج ماله .

فان قال فان كلفه الجبار ليجبي له الخراج من الناس قيل له عليه أن يهرب منه إن قدر على فعل ذلك فان فعل شيئا من ذلك كان ظالما ضامنا شاذا على عضده .

فان قال فان الجبار أمره بضرب رجل أو قتله وقال له أن لم تقتله قتلتك هل له ان يحيي نفسه بهذا الفعل ؟ قيل له ليس له أن يحيي نفسه بتلف غيره ولا يفدي النفس بمثلها وإنما يجوز أن يفدي بدونها .

فان قال فان اخذه الجبار بشرب الخمر أو الميتة أن يأكلها هل له فعل ذلك ؟ قال . نعم إذا خاف على نفسه لأن الله جل ذكره قد اباح ذلك في الاضطرار بقوله عز وجل : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم﴾ . قال عز وجل : ﴿فمـن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ .

فان قال فان كلفه أن يقذف المحصنات أو يقول في أحد من المسلمين ما ليس فيه هل يجوز له ذلك ؟ قيل نعم إذا خاف على نفسه القتل والضرب الشديد المودي الى الهـلاك .

فـان قال : ولـم أجزتـم قذف المحصنات عند الاضطرار ، والقـدح في المسلمين ؟ قيل له : إن قذف المحصنات هو كذب عليهم ، وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه ، ولا يشبهه هو كذب . وقد أباح الله جل ذكره عند الاضطرار الكذب بقوله : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ فعذره في هذه الحال . وهو يقول : ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾ وهذا أعظم لأنه كذب على الله تعالى ، والكذب على المسلمين أيسر من الكذب على الله إذا لم يعرف المعاريض فأما إذا عرف المعاريض فليس له أن يقول ، إذا قدر على ذلك الا ترى أنهم لو قالوا له أن محمدا يكذب على الله وهـو يعرف محمداً آخر يكذب على الله في تنزيل أو تأويل فقال محمد كذاب وهو يعنـي محمداً الكذاب .

فإن قال فإن كلفه الزنا وخاف القتل لم يفعل قيل له لا يجوز له ذلك لأن الزنا ظلم للمرأة فليس له أن يظلم غيره لينجي نفسه ، فإن قال فان كانت المرأة راضية

بذلك مطاوعة له هل له ذلك ؟ قيل له لا يجوز له أيضا ذلك وهو طاوعته لأنه ظلم لها لما يكلفها من العار والعيب القبيح والاثم العظيم عند الله عز وجل وان كانت بذلك راضية لان الله جل اسمه لم يأذن لها بأن ترضى به فرضاها بما لم يجعل الله الترضي لها به كلا رضى لأنه يصير ظلما منه لها كما لو رضي رجل بان يقتله هذا المؤمن ليخلص به نفسه إذا اكرهه الجبار على أن يقتله ولم يكن له ذلك لأن الله لم يجعل له الرضى بذلك .

فإن قال فإن اكرهت المرأة على الزنا قيل له عليها أن تمسك جوارحها وليست هي كالرجل لأن الفعل منه فالمرأة لها فعل ولا يحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب وليس سبيلها كسبيل الرجل .

فان قال فخبرني عن مؤمن اخذه الجبار بمال كثير يطلبه منه وعلم أنه ان لم يدفع إليه المال أنه يقتله بالجور أن لا يدفع ذلك إليه وهو يقدر عليه قيل له لا يجوز أن يدفعه إليه إذا كان عنده انه يقتله إذا لم يدفعه إليه وعليه أن يفدي نفسه بالمال وإلا كان عاصيا لربه فان قال ولم يفعل ذلك ؟ قيل له ان الله أوجب عليه أن يكون نفسه آثر عنده من ماله وأن ينفق ماله في صلاح نفسه فلا صلاح لنفسه أكثر ولا أولى من أن يفدي نفسه من القتل وأيضا فإنه لم يكن عليه أن يفدي نفسه بماله لم يكن له أن يفدي نفسه بدرهم واحد وان كان ماله كثيرا إذا كان الفداء بالمال غير واجب وان كان وجب فداء النفس بالمال كان بالقليل والكثير الا ترى ان الفقهاء جميعا أوجبوا عليه أن يشتري الماء بالثمن الكثير مع وجود البدل وهو الصعيد فإذا امتنع بالغلاء لم يكن عليه وغلاؤه أن يدفع في ثمنه ما يخاف أن يضره اخراجه من ماله فاحياء نفسه أولى وكذلك لو وجده بملكه كله للشرب وخاف على نفسه الموت من العطش أنه يشتريه بجميع ماله ولا يقتلها وهو يقدر على فدائها وكان على صاحب الماء أن يرد عليه فضل قيمة الماء في موضعه .

فإن قال فان كان عنده أن الجبار يأخذ منه الفداء ثم يقتله هل له أن لا يدفع إليه شيئا ؟ قيل له نعم لأن هذا يتلف مالاً في غير نفع وكل من انفق ماله لغير نفع في عاجل ولا آجل فهو آثم .

فإن قال فان كانت نجاته من هذا الجبار بجميع ملكه هل له أن يدفعه إليه ؟ قيل له نعم عليه أن يحيي نفسه بما لا يقدر عليه .

فان قال أرأيت إن كان بعض المسلمين في يد عدو وقد اسره وطلب فداء عليه اكان على المسلمين تخليصه بشيء من مالهم ؟ قيل له على الإمام ان يخلصه من بيت

المال فإن لم يكن إمام فعلى المسلمين تخليصه إلا أن يكون المال الذي يطلبه إذا دفعوا إليه اضعفهم وقوي به عليهم واستولى به على جميعهم أو ضعفوا عن عدو لهم فهو أشد ضررا منه عليهم فحينئذ لا يدفعون اليه شيئا ولا يلزمهم لان قتل واحد أيسر على المسلمين من جميعهم وذهاب الحق من أيديهم .

فإن قال ولم أوجبتم عليه تخليصه بالمال ؟ قيل لأن عليهم أن يخلصوه بأنفسهم بأن يقاتلوا عنه ليخلصوه إذا رجوا ذلك وكان الغالب على ظنهم أن يقدروا على تخليصه فتخليصهم إياه بالمال أيسر فإن قال ولم أوجبتم على المسلمين أن ينفقوا أموالهم في صلاح غيرهم ؟ قيل له على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر إذا رأوا القدرة على ذلك بأنفسهم وسلاحهم ودوابهم وهذا إجماع من الناس .

فإن قال فان أخذه الجبار بمال ولم يكن عنده إلا وديعة لغيره هل كان عليه أن يفدي نفسه بها ؟ قيل له نعم ويضمن .

فإن قال فهل له أن لا يسلمها حتى يقتل ؟ قيل له ليس عليه أن يقاتل عليها إذا كان عنده أنه لا يتخلص من القتل ويؤخذ فلا يبقى ولا تبقى هي أيضا وإنما يجوز له أن يقاتل عليها وعلى ماله إذا كان بين الخوف والرجاء . فأما إذا كان العدو عشرة وهو وحدهُ وليس من عادته القتال أن يغلب عند القتال اثنين منهم كانت محاربته إياهم قتلا منه لنفسه .

فان قال فان طولب بمال ولم يجده الا مالا لغيره هل يقصد إليه فيأخذ منه ويخلص به نفسه ؟ قيل له نعم وعليه الضمان فان قال ولم ابحتم له أخذ مال غيره لينجي به نفسه وقد قال النبي ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفسه» قيل له على صاحب هذا المال إذا علم بظلم الجبار له وانه يريد قتله وقدر على تخليصه به كان عليه أن يخلصه من القتل بهذا المال كما قلنا فيما تقدم من كلامنا في أول المسألة وأيضا فلا خلاف بين أهل العلم لو أن رجلا لو كان في سفر أو حضر وعدم الطعام وخاف على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد ما يأكله الا مال رجل مسلم أنه يأكل منه بغير رأي صاحبه ويضمن ويحيي نفسه من الموت ولا أعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم .

واختلفوا فيه إذا وجد الميتة وهو يقدر على أكلها ووجد طعاما لرجل مسلم فقال أكثر العلماء يأكل من المال ويضمن ولا يأكل من الميتة فإذا كان الاجماع من الناس على أن للإنسان أن يحيي نفسه بمال غيره من الطعام الذي هو مال بغير رأي

صاحبه كان احياءه نفسه بمال غيره من الطعام جائزا وعليه أن يضمن .

وقال بعض فقهاء مخالفينا ولعل ذلك قول الجميع منهم ووافقهم على ذلك أبو معاوية عزان ابن الصقر وغيره من الفقهاء من أهل عمان في قوم ركبوا في سفينة في البحر فخافوا الغرق والهلاك لشدة الخب أن لهم أن يلقوا ما فيها من حمولهم وأموالهم ليخلصوا انفسهم من الموت إذا رجوا ذلك بالقاء أموال الناس في البحر ويضمنوا القيمة .

ويوجد في الأثر عن أبي معاوية أيضا وإن كان صاحب المتاع رمى بمتاعه من غير مواطاة كانت بينه وبينهم فسلموا كلهم له عليهم ضمان المتاع على عدد رؤوسهم وأن الحاكم يحكم له عليهم بذلك فإن قال فان أمن القتل بالسيف وخاف الضرب الشديد قيل له الضرب قد يأتي معه بالقتل فإن قال فان خاف الحبس وامن القتل والضرب قيل له إن كان الحبس فلا يدفع من أموال الناس شيئا ولا من وديعته إلا أن يخاف على نفسه الهلاك من شدة البرد والحر وما يؤديه الحبس إلى تلف النفس والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل في أسير في أيدي أهل الشرك دعي إلى النصرانية وقالوا له إن لم تتنصرْ قتلناك ففعل فأكل لحم الخنزير وشرب الخمر فإن ذلك لا يحل له لأن التقية تجوز في القول ولا تجوز في الفعل والعمل . وقد قال الله تعالى : ﴿ الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ ، قيل نزلت في عمار بن ياسر لما عذبه المشركون حتى قال أن الله ثالث ثلاثة فأعطاهم الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عذره .

وعن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لاحدهما اتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم . قال وتشهد أني رسول الله ؟ قال نعم فخلّ سبيله وكان يقبل ذلك من الناس ثم قال للآخر أتشهد أن محمدا رسول الله قال ؟ نعم صلى الله على رسول الله فتشهد أني رسول الله قال الرجل اني أصم قال فاعادها عليه أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم نعم نعم قال فتشهد أني رسول الله ؟ قال فإني أصم قال فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه واخذ بفضيلة ربه فهنيئا له وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه» .

مسألة : ومن جواب القاضي أن أبي زكريا يحيى بن سعيد الى محمد وأحمد

ابني النعمان بن محمد ومن قبلهما من الاخوان بحضرموت ولكم بحمد الله ومنه سعة في استعمال التقية في أماكنها . وقد قيل ان التقية جنة المؤمن ومن لا تقية له فلا دين له . وقد قال الله تعالى : ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة**﴾ ، فاباح الله التقية ولعلكم قد علمتم ما كان من عمار بن ياسر حين أكرهه المشركون على الكفر فاعطاهم الرضى بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وعذره الله وقال النبيﷺ : «فإن عادوا فعد» وبلغنا أن أصحاب الكهف كانوا يظهرون الكفر إلى قومهم ويسرون الايمان فيما بينهم فيؤجرون على ذلك ويؤتون أجرهم مرتين . وقال بعضهم شعرا :

فعلت تقاة ما فعلت وانني
أقول تقاة ما أقول وأفعل
واضمر دينا غير ما أنا مظهر
كذلك حقا يفعل المتأول

وقيل من علم الرجل أن يكون عالما بالتقية في أحوالها وأوقاتها وأفعالها وقد وجدنا في الكتب أن الحجاج بن عياض كان مع رسول اللهﷺ حين استفتح خيبر وعرس بصفية بنت حيي بن أخطب وكان للحجاج مال بمكة مع المشركين قال الحجاج بن عياض للنبيﷺ ان لي مالا بمكة فما أقول يا رسول الله لاستخرج مالي فقال له رسول اللهﷺ : قم فات مكة فقل للمشركين ان محمدا هزم هزيمة قبيحة وقد أسروه وهو أسير في أيديهم حتى يصيروه اليكم وأردت اخذ مالي أبادر بالتجارة لاشتري من مغانمهم ففرح المشركون بذلك وجعل يستخرج ماله حتى توافي إليه ماله وقبضه فأرسل إليه العباس وشق ذلك على العباس فأسر إلى العباس أن رسول اللهﷺ هو الذي هزمهم وخلفته معرسا بابنة رئيسهم قال فكان هذا مما يجوز فيهم الكذب . ووجدنا لأبي محمد قولا في هذا الخبر لم نكتبه والله أعلم .

والتقية على ثلاثة وجوه منها وجه فريضة ووجه توسع ووجه لا يسع فأما وجه الفريضة فهو أن يخاف على دينه فليس له إلا أن يتقي على دينه وهو فرض عليه وأما تقية التوسع فهو أن يخاف على نفسه وعلى ماله فإن شاء مضى على حقيقته ولم يعط من نفسه ما يطلب منه فان ناله شيء جاز الفضل وان سلم صبر على العدل كما جاء من حديث مسيلمة الكذاب واسع له الصبر على نفسه والمضي على حقيقته وواسع له قبول الرخصة من ربه إذا خاف على نفسه أو ماله فهذه تقية تخرج على هذا .

وأما التقية التي لا تسع فهو أن يخاف على منزلته الانتقاص وعلى عرضه الشتم وان ينتقص به فهذا ليس له فيه تقية وما الزم نفسه على التقية من هذا ومثله مما يتولد منه فهو لازم له وآثم في فعله فافهموا منازل التقية وقد حفظنا من قول بعض المسلمين أن التقية واسعة للإمام والحجة له قول الله : **﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾** فلم يخص اماما دون امام غيره ومهما ابتليتم به من الجبابرة في الذي تخافون منه ان تتقوهم بالقول ولا تجوز التقية في الفعل .

مسألة : وهذا من قول المسلمين والتقية إنما تكون باللسان فأما القلب فإنه ينبغي أن يكون مضمرا على الحق ولا يحل تركه معرفة الحق في حال تقية بقلبه فهو هالك لأن الله يقول : **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾** ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» .

مسألة : وقال أبو عبدالله ان التقية بالقول لا بالفعل . وقال أبو معاوية كذلك غير أنه أجاز ما يجوز في الاضطرار من أكل الميتة . وقال أبو معاوية وكذلك إن كانت الخمر تعصم انقضى .

ومن غير الكتاب والاضافة إليه مما وجدت في كتب المسلمين وآثارهم في التقية والرخصة قال الله تعالى : **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** . وقال : **﴿لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾** . وقال: **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾** . وقال تعالى: **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾** ، (الآية) . فقيل: للثوري الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال إذا انفتق البحر فمن يقدر أن يسكره وقيل للفضل الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال ان قوما أمروا فكفروا . وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل لما دخل أبو اسحاق الفزاري على هرون كتب إليه يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل ولم تأمره ولم تنهه وقد رأيت ما أظهروا من الحرير والديباج . قال وكتب إليه أبو اسحاق انك لم تنكر في الإسلام إلا الحرير والديباج فاين الدماء والأموال والفروج ؟ انه كان يقال اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم اسئل واني لم يسأل عن شيء .

ومن الكتاب قال ؛ من الأثر قلت وكذلك يكون الإمام في عسكره وأعوانه وهن وهم عضده ممن يظهر المنكر اتسعه التقية فيهم رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم أو لا تسعه التقية فيهم وينصف من عسكره ولو لم يصل عدله الا في منزله ؟ فمعي أنه قد قيل في الإمام بالاختلاف وعليه أن يبذل نفسه حتى يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال من قال ان الامام بمنزلة غيره وتسعه التقية كما تسع غيره فليس ما لزم نفسه من الامامة أكثر مما الزمه الله في طاعته وله ما لغيره من التقية .

ومن الكتاب . يذكر أنه من كتاب الضياء لم تختلف الأمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المكنة والقدرة واجب على من شاهد ذلك من فاعل أو سمعه من قائله وانما اختلفوا في وجوب ذلك على منكريه هل وجب عليهم بالعقل أو بالشرع فذهب بعض المسلمين الى ان وجوب ذلك بالعقل وذهب آخرون الى وجوب ذلك بالشرع دون العقل فأما إذا كان في ترك انكاره مضرة لاحقة وجب انكاره بالعقل أو بالشرع على القولين جميعا فأما ان لحق المنكر مضرة من انكاره ولم تلحقه مضرة بتركه باقراره لم يجب عليه الانكار بالعقل ولا بالشرع .

ومن الكتاب قال : ومن غيره وفي بعض الاخبار قال : قال ما أنت صانع إذا كنت عند أمراء ان اطعتهم اهلكوك وإن عصيتهم قتلوك قال ما تأمرني به أن اصنع قال لا تكن لهم خازنا ولا شرطيا ولا عريفا ولم تعلم أنه قال لا انكر عليه لو قتلك أو عذبك ولا قال له أخرج من بلاده ومملكته ولعلهم قد اجمعوا على جواز التقية للرعية واختلفوا في جوازها للأئمة فان قال قائل انما تجوز التقية إذا لم يكن فيها وهم عند الناس انها تصويب للمتبقي ممن يتسمى بالإمامة ويخفى باطله على الناس وليس سبيل هذا سبيل الجبار المشهور باطله في التقية قيل له فما الدليل على ذلك لأن الرخصة في التقية قد وردت على العموم فمن ادعى فيها التخصيص كان عليه إقامة الدليل وقد قال الله تعالى : ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾ . وفي ولاية من استحق البراءة الوهم الكثير عند من لا يعرف كفر المتولي وضلاله ولا صوابه ورشده ويخفى عليه أمره فاذا سمع هذا يتولاه ربما توهم أنه على الحق والصواب وأنه يستحق الولاية وأيضا يوجد في الأثر أنه إذا اجتمع قوم على عقد امام ممن ليسوا بحجة في عقد الإمامة وخطبوا له بالإمامة وكان في العسكر علماء فسكتوا ولم يعلن منهم رضى ولا كراهية ان سكوتهم حجة عليهم ويثبت العقد للإمام في الظاهر عند الناس الا ان

يكون سكوت العلماء عن انكار العقد واظهار الكراهية لعقده فإذا كان كذلك لم يكن سكوتهم حجة عليهم ولا حجة للذي عقد له الامامة فلو كانت التقية لا تجوز إذا كان فيها الوهم عند الناس انها تصويب للمتقى منه لكانوا يجيزون للعلماء السكوت لما عندهم من الكراهية لتقديم هذا الإمام الذي عندهم أنه غير أهل للإمامة وأنه لا يجوز تقديمه إماما وهذا لعله في الوهم من غيره .

ومن الكتاب قال ومن الأثر وليس الرّجل بأمين على نفسه إذا عذبت أو ضربت أو جوعت أو خوفت وبايع الناس لعله يريد إذا اتقا أن يبايع من لا يستحق البيعة وقد بلغنا عن رجل من أصحاب النبيﷺ سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال ما ابالي مسحت هذه الاصطوانة بيدي أم بيده إنما البيعة بالقلب وليست باللسان مكتوب انقضى قال وفي البيعة لمن ليس لها بأهل اعظم الوهم وقيل ان طلحة والزبير بايعا علي بن أبي طالب ثم احتجا من بعد انما بايعاه من وجه التقية ولو كان هذا لا تجوز فيه التقية لما يقع فيه من الوهم عند الناس من تصويبهم لعلي بن أبي طالب لعلهما لم يكونا يحتجان بذلك على عهد الصحابة والعلماء ولم نعلم أحدا قال أنهما احتجا بما ليس لهما بحجة ان لو كانا صادقين فيما ادعيا من التقية وانما خطأوهما في نكثهما عليه ومحاربتهما له باحتجاجهما بالتقية في مبايعتهما له .

وكذلك قيل أن موسى بن موسى احتج في مبايعته لعزان بن تميم انما كان ذلك من وجه التقية ولا نعلم أن احدا من المسلمين قال انه لا تجوز التقية في البيعة وفي البيعة أعظم الوهم عند الناس في تصويب الذي يبايع .

وقيل أن عثمان بن عفان سار بالحق والعدل ست سنين ثم بدل ست سنين وقيل ان احداثه كانت غير ظاهرة شاهرة عند الناس وانما كان يعرفها من يعرفها من الخواص ثم شهرت أحداثه من بعد أن خلى ما شاء من الزمان ولم نجد في الآثار ولا سمعنا في الأخبار أنه كان من أطلع على أحداثه انقطع عنه وهجره ولم يلقه ولم يجتمع معه في مجلس قبل ان تشتهر احداثه ولا من بعد أن شهرت ولا سمعنا أنهم عابوا ولا انكروا على الوصول إليه والسلام عليه ولا أخذ العطاء من عنده ولو كان شيء من هذا لعله كان يذكر كما ذكر غيره مما هو له أقرب .

وقيل لما ذهب أمر راشد الجلنداني وصار أمر عمان إلى المسلمين في زمان موسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر وغيرهما وحضر العسكر رجال رُؤساء من أهل عمان خاف موسى منهم الفساد إذ ولي أمر المسلمين وغيرهم فقيل أنه كان ولى كل واحد منهم على جانب من عمان حتى تفرقوا ثم ولىّ الأمر غيرهم وعزلهم . وفي توليته أياهم

على النواحي والبلدان لا يؤمن أن يقع الوهم الكبير في تصويبه . وقيل أنه انما فعل ذلك مخافة من فسادهم وقد جاءت الرخصة في التقية من الكتاب والسنة وإذا جازت التقية يوما أو يومين جازت الشهر والشهرين واكثر ولا أعلم أن احدا من المسلمين انكر على موسى ذلك .

وقيل ان بشير بن المنذر قال : كنا نرجو أن ما يسرنا فرأينا ما يسوءنا والحمد لله ولعل بشيرا لم يكن يرى ذلك من طريق الرأي ولا نعلم أنه خطّأ موسى ولا انكر عليه ولا فارقه ولو كانت التقية لا تجوز لأحد من المسلمين في أمر يخاف فيه الوهم في تصويب المتقى منه لم يكن لموسى بن أبي جابر أن يفعل ذلك إلا ما شاء الله . وأيضا أن سعيد بن زياد لما جرى منه ما جرى من الأحداث في بلاد بني نجو لا أعلم أن أحدا من المسلمين صوبه فيها ولا تولاه عليها وان جهل حكمها من جهله من ضعفاء المسلمين .

وقيل كان الباعث له إلى بلاد بني نجو محمد بن أبي عفان في زمان موسى بن أبي جابر وموسى قيل هو الذي قدم ابن أبي عفان ولا ظهر إلينا أن ابن ابي عفان شهر منه انكار على سعيد بن زياد في احداثه ولا نعلم أن موسى بن أبي جابر شهر منه انكار عليه والانكار على بن أبي عفان في ترك الانكار على سعيد بن زياد . ولعل موسى خاف اذا شهر منه انكار عليهما وقع فساد في الدولة والعسكر أكثر من ذلك فنظر موسى للمسلمين وللدولة ما هو أصلح وقد جاءت الرخصة في التقية .

وقيل أيضا ان ابن أبي عفان كانت تظهر منه أشياء لا يرضاها المسلمون . وقيل ان بعض علماء المسلمين كان يقول ان ابن أبي عفان ليس بامام إنما كان جبارا قيل ان موسى هو الذي قدمه ولا نعلم ان موسى شهر منه انكار عليه ولا نعلم ان أحدا من المسلمين أنكر على موسى ولا عابه إذ لم يشهر منه الانكار على ابن أبي عفان ولا شهر منه المباينة ولا المقاطعة له ليزيل عن نفسه سوء الظن .

وقيل انها كانت أيام ضرورة ولعله خاف على الدولة وعلى المسلمين ما هو أكثر وأشد فأمسك نظرا للمسلمين ولدولتهم حتى أمكنه تقديم إمام مرضي وهو وارث بن كعب فحينئذ عزل ابن أبي عفان وقدم وارثا إماما .

فان قال قائل فان موسى عزل الذين ولاهم من الرؤساء وعزل محمد بن أبي عفان وعزله لهم يقوم مقام انكاره عليهم قيل له أرأيت لو كان موسى لا يخاف منهم فسادا قبل أن يوليهم ولا خاف مع انكاره على سعيد بن زياد فسادا وكان قادرا على الانكار عليهم وهم يقبلون منه اكان يسعه أن يوليهم على النواحي ويدع الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تقية ولا عجز عن ذلك مع بينة عزلهم من بعد ؟ فان قال لا الا ان يخاف منهم فسادا قيل له فقد اتفقنا على أن العلة والحجة لموسى على ما يوجد في الآثار أنه فعل ذلك لعله لما خاف منهم الفساد وان كان في ذلك ما يخاف أن يقع عنده الوهم أنه مصوب لهم من قبل أن يعزلهم وإذا جاز لموسى التقية في هذا مع عظم منزلته وجماعة الناس له كان غيره ممن هو دونه أقرب إلى الجواز والسعة في مثل ذلك ؟

ويوجد في الأثر عن محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وبشير بن المنذر كانوا يبرأون من المهنا بن جيفر سريرة فارادوا اظهار الحجة عليه عند الناس وكانوا هم الحجة التامة عليه ثم خافوا ان فعلوا ذلك أن تقع فتنه وفساد فوقفوا وامسكوا عن اظهار ما عندهم فيه حتى مات .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد قلت له : فإذا جاءني أحد من جباة الجبابرة مثل فارس أو راجل أو زنجي أو غيره فقال لي اكتب لي كتابا إلى قرية كذا وكذا له على فلان لعله مسبب له على أحد أو سبب ظلم وخشيت ان لم اكتب له أن يعاقبني أو يضر بي في شيء من مالي هل يجوز لي أن اكتب له على هذ ؟ قال فإذا كان من أسباب الظلم الذي يثبت وتبين ذلك انه ممن يثبت بقوله المظالم ويظلم بها العباد فقد قيل أنه لا تجوز التقية في الفعل ولو خاف على نفسه أو ماله فإن فعل فعليه التوبة وعليه ضمان ما أخذ بكتابه فيما عندى على معنى ما قيل وان هو مضى على بصيرته حتى يعاقب أو يسلم من العقوبة عندي فيما يروى عن النبيﷺ في مثله مما لعله يسع التقية إلا أنه المبتلى لذلك لم يأخذ بالتقية ومضى على الحق وصبر لامر الله حتى قتل في ذاته فسئل عنه النبي فيما قيل فصوره وإن توسع هذا بالتقية ودان بما يلزمه وتاب وادى الحق إن لزمه وسعه ان شاء الله على هذه الصفة بعد التوبة واداء الحق إذا لم يقدر على الأنصار . وفي الأصل غير واسع له الا على وجه الدينونة بأداء الحق .

قلت فان كتب له ذلك الكتاب ورسم له فيهما ما املاه عليه ولعله يسبب فيه وتبين فيه بسبب الظلم ومضى بكتابه ولم يعلم هذا ظلم أحدا من العباد بذلك الكتاب هل سلم من الضمان حتى يُعلم انه ظلم بخطفه ذلك احد من العباد ؟ قال فمعي انه إذا تاب من ذلك ودان بما يلزمه في ذلك أنه سالم حتى يعلم أنه قد لزمه من ذلك شيء في الحكم قلت له فعليه أن يوصي أنه قد كتب له تلك الكتابة فإن تبين له أنه ظلم به أحدا من العباد ادى عنه أم ليس عليه إذا حضره الموت قال فإن فعل ذلك فهو عندي احتياط وأما لزوم فلا يبين لي ذلك ، أن يضمن له شيئا معروفا من الأملاك

الجائزة ملكها لغير تقية ولا غلط في القول أمر من يضمن عنه والضامن حر بالغ الحلم صحيح العقل والبدن (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجل يأمره الجبار أن يتولى بعض أعماله المغتصبة فتولاها ويكون فيها قاعداً لا يأمر ولا ينهى يسعه ذلك أم لا قال لا يسعه ذلك قلت فإن كان قعوده في المال المغتصب يأمر وينهى ولا يقبض منه شيئا أهو ضامن أم لا ؟ قال نعم هو ضامن لما أمر ونهى في ذلك .

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن جبر على سكن منزل ايجوز له أن يجعل فيه طعامه لمدة شهر وامتعته وثيابه وكتبه وآنيته التي يأكل فيها ويشرب ويأمر بالدخول اليه فيها بالتخيير في موضع يقعد فيه منها ويأمر من يقعد معه فيها والاستبراء بترابها وحيطانها أم لا قال لا ؟ بأس عليه فيما جعل فيها من طعامه وشرابه وآنيته وكتبه التي يتقوى بها على طاعة الله ليحرز ماله الذي يخاف عليه فيها ولا ضمان عليه في ذلك وضمانه على من جبره فإن كانت غير مغصوبة فأحب أن يستحل اربابها ولا يجوز الحل في المغتصب والا فلا ضمان عليه وإن طلب أحد الدخول إليه أذن له لأن هذا ما لا غنى للناس عنه اذ هو مقهور يحتاج الى ذلك ما لم يأمر بالسكون معه فيها من هو مطلوق من ولد أو غير ذلك . وأما الاستبراء والتيمم بترابها المغصوب فلا يجوز منه أخذ شيء ولا يضر بها فإن ذلك لا يسعه .

مسألة : قلت فيمن خشي على نفسه من الضرر الذي يودي به التلف إن لم يحمل الرؤوس المقطوعة أو يعلق مقتولا فذلك لا يجوز أن يفعله فإن فعل شيئا من ذلك بحد التقية كان ضامنا لما يحدث في ذلك بفعله ؛ وحرمة الأموات كحرمة الأحياء بالسنة والتقية فلا تسع في العمل وانما تسع أن يدفع الظلم بالقول لا بالفعل انقضت الزيادة المضافة .

الباب التاسع والعشرون

في سجن الجبابرة وفداء الأسارى منهم والمصانعة للولاة وغير ذلك

وقال أبو سعيد في السلطان إذا حبس رجلا في منزل رجل وحضرت الصلاة انه يتوضأ من الماء الذي في منزل الرجل ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل مما يؤدى به فرضه فإن لم يمكنه الا بمضرة صلى على ذلك وكان عليه الضمان على معنى قوله .

قلت فإن صلى على بساط في المنزل ولم يكن في ذلك مضرة هل عليه ضمان قال عندي أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم واما في الاطمئنان فإذا لم يحوله من مكانه ولم يضره باستعماله فارجو أن لا ضمان عليه . وقال إن الصلاة والقعود على البساط استعمال له وتحويله من موضعه ويصلي مكانه ثم يرده في موضعه وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي .

مسألة : وسألت محبوبا عن رجل تاجر يعامل الناس فيقع له على الناس شيء فيلزمونه على ما يكره وهل يجوز له أن يعطي شيئا للوالي حتى يأمر غرماءه أن يعطوه حقا إذا قدمهم إلى الوالي ؟ قال لا ارى له أن يعطى أحدا من السلطان شيئا على أن يظلم له أحدا .

مسألة : وعن رجل اخذه السلطان فاراد قتله فاتى به إلى أهل بلد فقال ان لم تعطونا كذا وكذا قتلناه وهم قادرون على أن يعطوهم ذلك هل عليهم ضمان ذلك ؟ قال أرى عليهم ذلك إذا كانوا يقدرون على ذلك قلت له وما حد قدرتهم في ذلك

وهل عليهم أن يبيعوا أصول أموالهم ؟ قال إذا كانوا إذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه بقي لهم من أصول أموالهم ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عولهم رأيت عليهم ذلك .

قلت فإن لم يفعلوا ذلك وتركوه وهم بهذه المنزلة اتراهم آثمين ؟ قال لا أبرئهم من الاثم قلت أترى عليهم الدية ؟ قال ما أبرئهم من الدية إذا كانوا قادرين .

مسألة : من كتاب الاشياخ عن أبي الحسن وعن والي السلطان إذا نزل في منازل الناس هل يجوز الدخول عليه والقعود معه على السطوح وفتح الأبواب أم لا وكيف الحيلة والسلامة من ضمان ذلك ؟ قال إذا كان ماخوذا بشأن حتى يدخل في ذلك الموضع فلا شيء عليه ولا يتعرض لغير ذلك ولا يدخل لغير معنى .

قلت أرأيت ان كان صاحب المنزل غائبا أو يتيما قال لا ضمان على الداخل المكره ولا من يسأل حاجته وينصرف بلا فتح باب ولا غيره .

مسألة : من كتاب الأشياخ وعمن سخره عون السلطان فكسح منزلا مغصوبا فالذي عرفت ان احدث فيه حدثا يلزمه فيه ضمان فعليه الضمان والله أعلم .

انقضت الزيادة المضافة .

مسألة : وعن السلطان يسخر الناس يعملون له عملا بانفسهم وخدمهم ودوابهم وحديدهم فيعملون له طائعين أو كارهين فالخلاص من ذلك أن يستحلوا أصحاب الأرض إذا كان هذا في أموال الناس وفي رمومهم فعليهم الخلاص في ذلك وأما الصّوافي فعليهم التوبة والندم ولا غرم عليهم في الصوافي القديمة .

الباب الثلاثون

فيما أخذ السلطان من أموال الرعية

وعن جبار نزع من رجل دابة فدفعها إلى بعض أصحابه قال أبو عبدالله رحمه الله إن كان الجبار مستحلا لما أخذ فليس في ماله شيء وإن كان محرما لذلك فعليه في ماله قيمة هذه الدابة فإن لم يقدر صاحبها على شيء من ماله وقد علم الذي دفعها إليه الجبار أنه غصبها فهو ضامن لها لربها .

مسألة : عن أبي الحواري وعن السلطان يسخر الناس يعملون عملا بأنفسهم وخدمهم وعبيدهم ودوابهم وحديدهم فيعملون له طائعين أو كارهين فالخلاص من ذلك أن يستحلوا أصحاب الأرض إذا كان هذا في أموال الناس أو في رمومهم فعليهم الخلاص من ذلك وأما الصوافي فعليهم التوبة والندم والاستغفار ولا غرم عليهم في الصوافي القديمة .

مسألة : من جواب ابي الحوارى أيضا وعن السلطان يسير إلى القرى فيبني فيها منازل ويغرس فيها غرسا فيسكنها ما شاء الله ثم يرتحل ويدعها خالية كما هي هل يجوز لأحد من الناس أن ينزلها من بعد أو يسكنها ؟ فعلى ما وصفت فان كان ذلك في أموال الناس فمن كان ذلك في ماله فهو أولى به وللسلطان قيمة بنائه إن اراد ذلك صاحب المال وان اراد صاحب المال قال للسلطان ينزع بناءه فذلك له وإن أراد أن يقلعه من أرضه ويخرجه منها فله ذلك وان تركه السلطان خرابا ولا حاجة لأهلها به فاضطر إليها ساكن لم ار بذلك بأسا إن شاء الله وليس له ان يتخذها سكنا إلا برأي أهلها وانما يجوز المبيت للاضطرار والمقيل والنزول على معنى السافر وان كان ذلك البناء في غير أموال الناس ثم خرج السلطان وودعها خرابا فإن اراد ساكن ان يسكنها لم نر عليه بذلك بأسا إن شاء الله ما لم يرجع اليها الذي بناها فيمنعه منها أو

يكون رما فيمنعه اهل الرم فلا يسعه الا برأي اهل الرم أهل الجباه منهم وان لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم ما لم يتخذها حجة أو دارا يقيم فيها .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر قال وقد أجازوا الصلاة في المسجد المغتصبة أرضه والاغتراف من النهر المغتصب والبئر المغتصبة بدلوه وكذلك يجوز له ان يصلي في الأرض ولو كانت غير أرضه ولا يتخذها مسجدا .

مسألة : قلت له وكذلك ان جبر السلطان رجلا أن يحمل الى بيت الجباية مما يظلمه هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم وإنما يحمله هو إليهم ليس الى البيت ولا يجعله في البيت المغتصب قلت له فانه هو حمله في البيت على ثوبه ويكيلونه لهم ويدخلونه بيت الجباية هل عليه هو في ذلك تبعة فلم نر عليه في ذلك تبعة ؟ قلت فانه يهاديهم على وجه التقية فيجعله في ذلك البيت على وجه الهدية فلم نر عليه في ذلك بأسا إذا كان على وجه التقية .

مسألة : من كتاب الأشياخ وقال من حمل على دابة رجلا وسلاحا لفئة باغية لم يجز له ذلك وكذلك لا يبيع للفئة الباغية طعاما ولا سلاحا وان سخرت دابته فاتبعها الى الموضع الذي يريدونه فهو سالم من الضمان مما أصابوه من دم أو مال ما لم يعنهم أو يحارب معهم أو يدلهم أو يرضى بفعلهم انقضت الزيادة المضافة .

مسألة : من منثورة أبي محمد ومن أمره سلطان مغتصب لدار يبني فيها بناء وفي الدار ليتيم حصة وليس في البناء الذي يريده مضرة ولا على أهلها وهو من مصالحها ؟ قال يعتقد أنه يستحل اليتيم إذا ادرك فان إضطر الى اليتيم من ترابها جاز له ذلك .

الباب الحادي والثلاثون

في الخارص وما أشبه ذلك ومعونة السلطان وحمل كتبهم

وعن الخارص الذي يخرص على الناس قلت هل يبرأ منه بذلك ولو لم يعلم انه أخذ بخرصه من أحد من الرعية شيئا وهل يكون خرصه على الناس أموالهم من كبائر الذنوب قبل أن يؤخذ بخرصه اذا خرصه للظالمين أم لا ؟ فمعي أن الخرص الذي يشهر من الظالمين من هؤلاء السلاطين الذين هم أهل ظلم لا مخرج له منه إلى غيره من العدل وكل من ثبت عليه إسم في المعونة فيه وجب عليه حكم البراءة لأنه من أعوان الظالمين والحكم بالبراءة عندنا جار على من يثبت عليه اثم في المعونة على الظلم بأي وجه تثبت . المعونة منه .

قلت وكذلك من سأله الخارص عن أرض فقال المسئول وهو من الرّعية هذه الأرض لزيد يقول للخارص ثم لم يعلم خرصها الخارص أم لا هل يبرأ من هذا الدال من حينه أم حتى يصح ان الخارص خرصها وهل يلزمه ضمان ذلك حتى يعلم أنه لم يظلم بدلالته أحدا أم لا يلزمه ؟ فمعي أنه إذا فعل ذلك معينا على الظلم بريء بريء منه من حين معونته على الظلم عمل به أو لم يعلم له . وأما الضمان فلا يبين لي عليه ضمان الا أن يعلم أنه أخذ بدلالته إذا تاب من ذلك واستغفر ربه من المعونة على الظلم .

وكل من ظهر منه المعونة على شيء من الظلم كان حكمه سواء لمعونته للظالمين على ظلمهم وهو من الكبائر لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾ قلت وكذلك الكاتب إذا خرج من الكتبة وطلب أن يرد إليها هل يسع المشايخ أن يطلبوا له إلى السلطان أن يرده إلى عمله الذي كان فيه أو سواه ؟ فاذا كان كان على الظلم أو شيء من الباطل فلا يسعهم ذلك لأن ذلك من التعاون على

الظلم والعدوان .

مسألة : وعن رجل أخذه عامل السلطان أن يحمل له كتابا إلى السلطان من قرية إلى قرية وهذا الحامل لا يعرف ما في الكتب قلت هل يسعه ذلك ما لم يعلم أن فيها ظلما ؟ فلا يعجبني أن يحمل للسلطان الجائر الكتب إلى بعضهم بعضا إذا كان معروفا أنهم يكتبون إلى بعضهم بعضا بالظلم فيما تعارف بذلك وينفذ ذلك بينهم بالكتب فإذا كان هكذا كان الحامل معينا لهم إذا عرف ذلك وأما ما لم يعرف ما في كتبهم ولا شهر ذلك معه حين ذلك منه فأرجو أن لا يضيق عليه ان كان يحتمل أن يكون فيها غير أمور الجور والظلم وان لم يحتمل ذلك لم تسعه ذلك عندي المعونة على الظلم .

مسألة : وعن شريك في أرض ونخل انما يقسم بالقفير ووقف فيها الجازم فابرأني من حصتي مما يخرج فيها من الغرم واشهد لي وكتب على شريكي نصيبه ثم خرج الجازم فخرج منها غرم أأؤدي مع صاحبي أم لا ؟ قال نعم لا براءة لك قلت فقد ابرائي الجازم وانما هو ظلم وحرام وقال وما ذلك ليس للجازم من ذلك شيء وبراءته إياك ليست بشيء . قال غيره حسن ما يقول وما احسن التعاون فيما ينوب من ذلك وقد قال من قال أن ذلك على من يطالبه بذلك الظالم ولا غرم عليه لشريكه لان ذلك ظلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل دعا الخارص الى ارضه ليخرصها عليه فخرص عليه وخرص على جاره هل يضمن ؟ قال معي انه إذا وقع باستدعائه الخارص على معنى الدلالة له على أرض جاره لزمه الضمان إذا اثبت معنى الدلالة لأن الدال ضامن وان كان انما قصده إلى ما يسعه من الدلالة على مال نفسه وموضع جاره ظاهر لا يطلب عليه دلالة ان لو طلب أو قصد إليه لم يكن عليه عندي في هذا ضمان .

مسألة : وذكرت أنه إذا قدم الخارص ربما دخل في ذلك من يزيد على الناس فهل يجوز أن يتولى ذلك من يثق به مخافة الزيادة على الناس وكذلك إن كانت بضعة دنانير يقسطها بالعدل بحال السوية بين الناس فكل هذا من اعتزله وسلم عنه كان أسلم له . ومن بلي بذلك وكان الذي كتب عليه هذا قسط بالغين وكان برأيهم فارجو أن لا يأثم إذا عني بذلك إن شاء الله . وأما الدخول في أمر لم يشهد ولم يرض والايتام فلا احب ذلك قال أبو الحواري لا يسعه ذلك ولا توبة له من ذلك إلا ان يرد على كل من أخذه منه شيئا بلا طيبة من نفسه .

مسألة : ومن جوابات أبي سعيد وسئل عن رجل أخذ رقعة فيها اسماء الناس من عقد عون من أعوان السلطان فابصر منها اسماء وردها إليه أله ذلك ؟ قال معي انه قيل له ذلك في مثل هذا من نظر الجريدة ولم يجعلوه كالمعونة في مثل هذا ومثل الأمانة التي قد أؤتمن عليها ثم أتى بها فيكون معينا في ذلك الشيء الخاص فلا يقدر على الامتناع منه في وقت واراد بذلك قضاء حاجة . قال غيره اذا عرف ما عليه من الجريدة جعلها في الأرض ولا يعطى الجبار من يده والله أعلم .

رجع : قلت له فعندك أن بعضا يلزمه الضمان في ذلك قال لا يبين لي ذلك .

مسألة : وعن رجل يتبع خراصا فتعلق به أهل قرية في طلب حسبة أيجوز له أن يقول للخراص اطرح عنهم كذا واثبت عليهم كذا وكذا ايجوز له أن يأمره يثبت عليهم بقوله شيئا فانه يجوز له ان يقول اطرح عنهم كذا وكذا أو اثبت عليهم كذا وكذا فلا يجوز له .

ومن الكتاب وعن رجل يتبع الخراص فسألوه عن اسم قرية أيجوز له ان يخبرهم باسم القرية فلا يجوز له ان يخبرهم باسم القرية فان أخبرهم باسم القرية لم نر عليه ضمانا وعليه التوبة والندم والاستغفار وكذلك ان اخبرهم باسم الحائط أو باسم الرجل الا ان يدلهم على القرية أو على الحائط أو على الرجل فإذا وصلوا إلى ظلم أحد بدلالته كان عليه الخلاص من ذلك الغرم والاستحلال لمن أصابه بدلالته شيء من الظلم الا ان يكون هذا الدليل مستحلا لما فعل دائنا بذلك فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم عليه .

مسألة : من الزيادة المضافة من جواب أبي الحواري وعن رجل نسخ جريدة للجند نقلها من قرطاس ثم تقاضوا بكتابه الذي كتب ما يلزمه فيه فاذا كان هو لا يلي الاخذ من الناس ولا يأمر بذلك فلا نرى عليه الا الاستغفار من ذلك ولا غرم عليه وقلت ان كتب برأي أهل البلد وسلمه إليهم وسلمها أهل البلد إلى السلطان واراد هو التوبة ما يلزمه فاما من كتب ذلك الكتاب برأيه فعلى هذا الكاتب التوبة من ذلك ويستغفر ربه وما كتب من أسماء الناس الأغياب واليتامي والارامل وعمل بكتابه فعليه الخلاص والغرم .

مسألة : وسئل عمن يكون عند جابي السلطان فيقوم الجابي يطعن على أحد الرعية وهذا يوميء له برأسه ويضحك له تقية منه ثم جار على كل من كان يطعن عليه في حينه ذلك أو أخذ منه من الخراج أكثر مما يعود بأذى أو نحوه ذلك هل على الذي

يومي للجابي ضمان لايمائه وبشاشته لذلك الجابي في حين طعنه على الرجل ؟ قال عندي انه اذا لم يكن يقدر على الانكار ولم يكن له تطرق على اعانة الجابي فيما يكون يوميء إليه فيه ولا كان من أهل من يقبل منه فيجاوز على أحد بسببه فاحب أن لا يلزمه ضمان الا التوبة .

مسألة : من كتاب الأشياخ وقال بشير ان الخارص انما هو مقوم ليس عليه ضمان الا ان يكون يكتب اسماء الناس ويرفع ذلك إلى السلطان فيكون حينئذ دالا وعليه الضمان قلت له والعامل دال عليه الضمان ـ قلت له فعون العامل قال ان قبض الضامن فعليه الضمان ولا أدري العامل اجتزى عنه العون .

مسألة : وقال أيضا في رجل دل على رجل أن عليه خراجا فأخذ منه بدلالته قال عليه الضمان قال فان ارسل المأخوذ بالخراج الى الوالي ولم يقبض الوالي من المدلول عليه فلا ضمان عليه وان أرسل الدال رسولا من عند غير عون السلطان مثل ولده أو غيره إلى المدلول عليه فاعطى رسوله فلا ضمان على الدال وإنما الضمان على الدال إذا قبض هو أو قبض السلطان بدلالته .

الباب الثاني والثلاثو ن

في التوكل للجبابرة والخدمة لهم ونحو ذلك

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه وجدته بخط الشيخ ابي محمد عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد حفظه الله . ومن جواب لابي سعيد محمد بن سعيد وعن الرجل هل يجوز له أن يتوكل لأمين الجبابرة في ماله ويقوم بجميع حوائجه أم لا يجوز ان ينفعه وهو في حال ظلمه للعباد ؟ فأما على الاحتياط فلا أحب ذلك لمن اشفق عليه خوف تولد الفتن عليه وأما في الحكم فإذا لم يعنه على ظلم ولا معصية وكان المال له ولا يعلم حرامه فلا يضيق عليه ذلك عندي ما لم يخرج من حق إلى باطل أو امر طاعة إلى معصية إن شاء الله .

قلت : وكذلك هل له أن يعلف له الخيل وهو يتقوى على حرب المسلمين ؟ فأرجو أنه ما لم يكن في حاله ذلك حربا للمسلمين في حال محاربتهم فهو أهون واني لاكره معونته على امر الخيل والسلاح على حال لانها من الآلة التي هي عضده على باطله .

قلت : إن كان يرسل اليه الجند ويأمره أن يسلم إليهم من ماله هل يجوز للوكيل ذلك ؟ فذلك عندي أوسع ما لم يبن له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم اياه .

قلت : إن كانت نية المتوكل انه انما يقوم بذلك من أجل ما يدخل عليه من نفع الأمير ولا ينوي هو بنفعه الأمير له أن يعينه على معصية الله هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لي على هذه النية ؟ قال فمعي أنه له ذلك على ما وصفت لك .

الباب الثالث والثلاثون

في تشييع الخراج وغشه

فعلى ما وصفت فالذي وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله انه لم يجز . تشييع الخراج ولا حمله الى السلطان الا انا نقول ان كان خراج قوم معروفين ليس فيهم يتامى وكان حمل ذلك الخراج برأيهم لم نر على حامله بأسا إن شاء الله وإن كان خراج بلد فيه يتامى وغيرهم فلا يجوز حمل ذلك الخراج ولا تشييعه فمن فعل ذلك وبلغه إلى السلطان وهو يعلم ان فيه أموال الناس واليتامي وغيرهم وقد جبروا على ذلك فعلى من جمعه وحمله وبلغه إلى السلطان غرم ذلك وأنه لحقيق بذلك حتى يؤديه إلى أهله وان كان لا يعلم أن هذه الدراهم من الخراج الا بالظن فنقول يستغفر الله من ذلك ولا غرم عليه والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن الحاشية ومن سيرة محمد بن محبوب رحمه الله إلى أهل المغرب وعن الرجل إذا كان من أهل الدعوة كبير القبيلة والكورة عاملا أو غير عامل واذا جبى عامل الجبابرة الجزية التي يأخذونها من أهل التوحيد تبعاً الى ذلك الرجل من أهل الدعوة ان اقدم بمن معك من أهل رأيك يشيعون هذا المال حتى يقدم ماضيه عند الأمين يعني أمين الجبابرة هل لهم أن يسارعوا في ذلك رجاء اتخاذ الايادي عندهم أو على المداراة لهم مخافة ظلمهم وغشمهم وما بلغت منزلة اتخاذ من أمر بالمسارعة في ذلك وهو كان مطاعا في قومه ايبرأ منه على ذلك أم لا ؟ وقلتم إن كان عاملا هل يعزل بذلك أم لا فان التعاون على الإثم والعدوان فمن أعان الظلمة على ظلمهم وقواهم على جورهم فقد أعان على غير حق وهذا من فعله متخذا به الايادي فهو معين على باطل ولا ينبغي للمسلمين أن يولوا مثله امانتهم والأمر بالمسارعة في ذلك أمر بمعونة أهل الجور ومن أعان على منكر بأمر أو فعل فقد دخل في المعونة عليه وعليه التوبة فإن

تاب والا سقطت ولايته عند المسلمين والله أعلم .

مسألة : وقال محمد بن جعفر في الشريكين في مال احدهما غائب فطلب السلطان إلى الحاضر الخراج فاعطاه من جملة المال فإن أعطاه برأيه فليس ذلك على الغائب . قال أبو المؤثر الله اعلم احب لشريكه ان يشاركه في الغرم . قال محمد بن جعفر وان اخذه السلطان برأيه فذلك بينهما وما بقي بينهما وكذلك العامل .

مسألة : وذكرت في أقوام باعوا جملة أموالهم من بلد وهربوا لجماعة من الناس وكتب للسلطان أسماء المشترين وطلب يزيد على بعضهم وينقص بعضهم فقال له احدهم احسب ما يلزم كل نخلة بعينها أو أنا أعطي ما يلزم ما مكتوب على من النخل ففعل الجابي ذلك وحسب فإذا هو على ذلك يلزمه ضمان بقوله لا ضمان عليه فمعي انه اذا كان لسبب قوله أخذ من غيره الخراج على معنى الدلالة لهم على ما أخذوا أو المعونة أو الأمر المقبول المطاع كان معي عليه الضمان وإن كان على غير هذا فينظر في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل قال لك أن تحسب ما يقع علي من الخراج حتى أعطي فحسب له برأيه كان ذلك بمحضر من الجابي أو بلا محضر منه فعلى ما وصفت فلا نرى عليك بذلك بأسا إذا كان برأيه وأما ما ذكرت من أمر العامل الذي قال لك احسب ما يقع على فلان حتى أعطى عنه فلا تفعل ولا نرى ذلك جائزا .

ومن الجواب وعن الجابي إذا طلب إليك قرطاسا هل يجوز لك أن تعطيه وكذلك إذا طلب إليك ميزانا أو مكيالا فلا تدري ما يريد به فعلى ما وصفت فان قدرت على أن تمنعه فهو أقرب إلى السلامة وان سلمت اليه وأنت لا تعلم ما يريد لم نر بذلك بأسا وان علمت أنه يزن به خراج الناس ويكيل به حب الناس للخراج فاعطيته على ذلك فمن فعل ذلك فعليه التوبة والندم ولا يرجع الى ذلك ولا نرى عليه غرما فيما فعل وكذلك القرطاس إذا لم يل ذلك بنفسه .

مسألة : في الخراج وعن رجل سأل رجلا أن يحول اسمه من الخراج عليه فقال له لا احول اسمك من الخراج على نفسي وكل ما طالبني به السلطان من الخراج من اسمك هذا فهو عليك لي فقال نعم ففعل له ذلك وطالبه السلطان باسمه هذا الذي حوله على نفسه قلت فهل يلزم الأمر للمأمور ضمان ما قبل له مما طالبه السلطان ؟ فمعي أنه اذا قيل له بذلك وعلى ذلك ضمن وجب عليه ما قد ضمن على نفسه إذا قبض منه السلطان بسبب ضمانه ذلك الذي قد أدخله فيه ما قد ضمن له به وقلت له

وكذلك ان قال له اسمي عندك فقال له كل ما طالبني به السلطان من قبل هذا الاسم فهو لي عليك قال نعم هل يثبت عليه هذا بهذا اللفظ ؟ فمعي ؛ أنه قيل يثبت عليه إذا ادخله في أمر الضمان على هذا مما قبضه من السلطان .

مسألة : وقيل إذا أمر رجل رجلا أن يكتب اسمه مع السلطان الجائر في الخراج واذن له بذلك جاز له ذلك أن يملي اسمه ويكتبه برأيه ولا ضمان عليه في ذلك وكذلك إن أذن له أن يكتب نخلة هي بأسم الآمر كان له ذلك إذا كان له أن يكتب عليه ما أراد من ماله كان له ذلك وليس عليه ضمان وقيل اختلف في هذا كله فقال من قال لا يجوز وقال من قال يجوز ذلك وبه نأخذ .

مسألة : فإن خشي على البلد من ظالم يغصبها أو يفعل فيها الجور أيجور أن يؤخذ من مال اليتيم والغائب والحاضر لسلامة البلد وأموال هؤلاء ؟ قال لا أرى أن يؤخذ من أموالهم بغير حق على الخوف وخشية الظلم قبل وقوعه لأن الله قادر أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة عين ويحيل في سير الظالم قبل وصوله والله أعلم .

مسألة : ومن كان عنده للجبار عشرة دراهم فطالبه في الخراج فله أن يسلم العشرة التي عنده مما يأخذ منه في الخراج وليس له أن يعرفه والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة ما معنى قول الله تعالى : ﴿أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير﴾ ما هذا الخراج ؟ قال بعض المفسرين الخراج الرزق والله أعلم .

مسألة : من باع ماله أو أقر به لغيره ثم طولب بخراجه فقال بعته على فلان أو صار الى فلان وطولب فلان بالخراج يلزمه شيء أم لا ؟ عليه ضمان ما أخذ من الرجل والله اعلم .

مسألة : من كتاب الرقاع وعمن يطالبه السلطان بعشرة مكاييل حنطة فيخلط فيها حب الترمد ليغشه هل يجوز له ذلك قال لا يجوز له ذلك لأنه غش يتوصل الى المسلمين من غير أن يعلموا وقد نهى عن الغش قلت فان خلط فيه الشعير ؟ قال لا يجوز له ذلك .

قال المضيف وقد رفع اليّ من اثق به عن محمد بن أحمد بن أبي غسان أنه يجوز له نيته أن يفعل ذلك في ماله من غير قصد إلى الغش نفسه وفي نفسي من ذلك أنه ممنوع من اتلاف ماله الا ان يزيد بذلك تخفيفا عن نفسه ليكثر بذلك والله أعلم .

مسألة : وقال اختلف أهل العلم في اداء الخراج فقال من قال يؤدي قبل ان يطالب وقال من قال حتى يطلب والأول أصح عندي لخوف الفتن لعله لا يدري اذا عورض في ذلك أن يسلم في دينه أو لا يسلم . وقال بعض هي في بعض كلامه كن

عارفا لزمانك حافظا للسانك فانه من لم يحفظ لسانه ولم يعرف زمانه خفت أن يكون هالكا مفتونا .

وقال أن بعض المسلمين من أهل العلم كان يعطي الجبابرة وقد سوغ له تسويغا فلم يهمل الحذر والتقية من أجل ذلك وجعل يهيء خراج كل ثمرة عود يؤدي خراجها ويختم على الكيس ويطرحه في المباحة إلى أن عاد السلطان بعد ذلك بسنين رجعوا اليه فاداها اليهم فانظر اذ صنع الحزم كيف نجا من الفتن ومعارضة الجبابرة في غش الخراج . وسئل عمن يؤدي الخراج هل يجوز له أن يعطيه الصفر والرصاص وما لا يجوز في النقود إذا قبلوا ذلك منه ؟ قال عندي أنه اختلف في ذلك واحب الى أن يجوز لأن ذلك ليسه بحق ثابت عليه لهم .

مسألة : من كتاب الاشياخ عن أبي الحسن علي بن محمد قلت من عليه خراج هل يجوز له أن يغشهم ويسلم اليهم مما يطالبونه به وهم يظلمونه قال له غشهم بما يدفع ظلمهم عنه مما لا يكون فيه ضرر ولا غش على المسلمين فأما أن يكون يغش الدراهم ثم يؤديها اليهم فلا قلت وكذلك الحب يضعه في الثرى إلى ان يمزر أو يصب فيه التراب أو يغشه بما رأى وكذلك التمر يصب عليه الماء أو يطرح في الوعاء حجارة فيغشهم بذلك جائز أم لا ؟ قال ليس له أن يغش الحب والتمر بغش ينفي في الحب أو التمر فيتوصل الى المسلمين ذلك لأنه اذا وضع في التمر الحجارة والحشف ثم كنزه إذا تحول ذلك الى المسلمين بوجه فوجدوه على ذلك لم يجز له لأنهم لم يعلموا بالغش حتى وقعوا فيه وكذلك الحب إذا جعل في الماء حتى يزيد ثم يترك بعد قضاهم في البيوت والاندرات فإنه يرجع الى حاله الأول ولا يكون بعد ذلك الغش بعد .

واما ان خلط فيه ما يفسده ولا يخرج منه لم يجز لان ذلك يلقى على المسلمين كرها أو بيعا طوعا من غير علمهم بالغصب فيبيعون ذلك لمسلم فيصل اليه الغش فلا يحل لمن فعل قلت فإن خاف على نفسه منهم القتل أو الضرب وليس يمكنه ما يؤدط اليهم ولم يقرضه أحد شيئا هل يجوز له غشهم قال قد مضى في أول المسألة أن له غشهم ودفعهم عنه بما يرضيهم الا ما قد قلنا انه ليس له أن يغشهم بغش يتوصل إلى المسلمين على ما قدمنا .

رجع الى كتاب (بيان الشرع) .

مسألة : وسئل عن رجل اراد ان يشتري من رجل سلعة فمد إليه دراهم وقال له هذه من الخراج غير أنه من الرعية الذين لا يأخذون الخراج بعينه هل يجوز لهذا أن

يبايعه بها ؟ قال معي انه اذا لم يكن من أصحاب الخراج الذين يأخذون الخراج الحرام واحتمل الخراج فمعي انه لا بأس بذلك لأن الخراج ينصرف على وجوه مثل الغلة تسمى خراجا والتمر خراجا ونحو ذلك وان كان لا يحتمل ذلك الا انه هذا من الخراج الذي يأخذه السلطان من ذلك على سبيل الجبر فمعي انه لا يطلب أن يبايعه بها في الحكم وإذا احتمل ذلك في الاحتياط والاخذ بالثقة وما يذهب إليه القلب فلا يجوز ذلك ، وأما في الحكم فلا أقوى على فساده ولا تحريم ذلك في الحكم .

ولو كان ذلك الذي قال له من قبل السلطان الذين يأخذون الخراج . وقال له هذه من الخراج فمعي انه يحتمل في الحكم حلاله لأن ذلك يحتمل من قوله أيضا وقد مضى معنى الاطمئنان في أول الكلام قلت فاذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو اطمئنانه بقبضه لها ثم اراد الخلاص هل له ان يردها عليه ويبرأ ؟ قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال أنه يجوز له أن يردها عليه وترجى له البراءة بذلك اذا ردها بعينها . وقال من قال لا يبرأ بذلك لان هذا قد أقر بها انها لغيره ويكون حكمها حكم المال الذي لا يعرف له رب .

قلت له أرأيت ان أتلفها القابض لها ثم أراد الخلاص ما خلاصه ؟ قال معي أنه قد قيل أن حكمها حكم المال الذي لا يعرف له رب . وقد اختلف في ذلك وأن فرقها على الفقراءفلعل ذلك من أحد ما قيل فيه .

قلت له أرأيت أن قال هذه دراهم الخراج هل يكون مثل قوله هذه الدراهم من الخراج ؟ قال معي أن الدراهم الخراج ؟ ودراهم خراج يخرجان على معنى الصفة ولا يوجب قوله ذلك على أنها من الخراج الحرام .

قلت له أن كان ذلك لا يحتمل من لغة أهل الموضع الا ان الخراج هو الحرام في التعارف ولا يخرج ذلك عندهم من اللغة هل يحتمل في الحكم حلال ذلك إذا كان يخرج معنى الخراج أنه من الغلة في غير لغة أهل الموضع ؟ قال معي انه يشبه أن يثبت كل قوم أحكام لغتهم فيما يتعارفون أنه لا يحتمل غيره .

قلت له أرأيت ان قال له هذه الدراهم من التسبب أهو كقوله من الخراج ؟ قال هكذا عندي وعندي أنه اشد من ذلك في هذا العصر وعلى حال عندي فهو يحتمل في الحكم إذا كان يحتمل ذلك في الخراج فيما يشبه عندي .

قلت له أرأيت ان كان الذي يشتري من عند هذا الرجل صبي . وقال الصبي هذه الدراهم من الخراج والصبي من جهة السلطان الجائر ومن يتصرف لهم في

خدمتهم هل يكون اقراره في هذا مثل لبالغ ؟ قال اما في الحكم عندي فليس هو مثل البالغ وأما في معنى ما تستيقنه العقول فذلك الى المبتلى بذلك .

قلت له وكذلك ان كان أحد من عبيدهم بالغا فيكون مثل الصبي قال هكذا عندي قلت له فإن كان منهم حرا بالغا ممن قد تعودلاخذ الخراج إذا كان قد قبض السلعة من المشتري ثم أراد أن يزن له فقال هذه الدراهم من الخراج هل يسع البائع أن يأخذها ويعتقدها لفقره إذا كان من الفقراء ولا يعلم الجندي إذا كان يتقيه على قول من يقول انها للفقراء ؟ قال معي انه اذا اعتقد ذلك ودان بالخلاص منه حتى صح له رب علي ما قد جاء في مثل ذلك جاز له ذلك عندي على قول من يقول أن اللافظ ينتفع بلقطته لموضع فقره واشباه هذا .

قلت له فان حضره الموت وقد قبضها على هذه النية هل عليه أن يوصي بها بذلك لعله يصح لها رب أو ليس عليه وصية في ذلك ، قال معى انه على مثل ما قيل في مثل هذا بان عليه الوصية بالصفة من اقرب ما يرجو درك معرفة ذلك من الصفات .

قلت له فان قبضها على غير اعتقاد ولا نية كما يؤمر به أيكون عليه الوصية بها للفقراء على هذه الصفة ؟ قال معى أنه مثل الأول على الصفة وعليه التوبة من ترك النية .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل يملي نخل الناس على الخارص قلت هل يجوز أن نبرأ منه على المقام إذا لم يكن لك وليا أو تنزله على حسن الظن أنه يمكن أن يكون قد أمره صاحب النخل ويتدلل على بعض اقاربه أو اصدقائه أو كيف الوجه في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال إذا رأيت من يفعل ما هو باطل مع الناس من أكل أموالهم وسفك دمائهم وظلمهم فعليك أن تبرأ منه حتى تعلم أنه كان في ذلك محقا وأنه فعل ذلك بما يسعه . وقال من قال إذا كان يحتمل أنه يكون في ذلك محقا في وجه من الوجوه لم تجز البراءة منه وكلا القولين من قول المسلمين والقول الآخر أحب الينا وبه نأخذ الا ان يكون الفاعل لذلك من أهل الباطل والقول الأول في مثل هذا أحب إلينا وبه نأخذ .

مسألة : وعمن يأخذ دراهم الناس ويسلمها بامرهم في الخارج هل عليه ضمان ؟ قال لا ضمان عليه قلت فان أخذها هو ودفع عنه مثلها في الخارج من ماله ؟ قال لا يجوز له ذلك وعليه رد ما أخذ منه لانه خالف أمره .

مسألة : وعمن له تسويغ فقال له رجل ادفع لي من تسويفك خراجي وأنـا اسلم اليك مثل ما ترفع عني ففعل هل يلزمه ضمان ؟ قال لا يجوز له ولا ضمان عليه إذا لم يزن عنه من ماله شيئا وانما دفع له ظلما من ظالم يظلم لو أخذه .

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

الباب الرابع والثلاثون

فيما يكون في يد السلطان

وعن السلطان إذا كان معسكرا في بلد قوم وبانيا فيه بناء ومتخذا فيه اسكانا ولم يعلم أهو مغتصب هذا الموضع وهذا المال أو هو للسلطان ما يكون الحكم فيه أنه مغتصب ؟ حتى يعلم أنه ملك له اذ هو معروف بالاغتصاب والظلم أم هو غير مغتصب حتى يعلم أنه مغتصب . قال ما كان في أيدي الناس من بار أو فاجر أو عادل أو جائر فهو له عندي في الحكم حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه قيل له فإذا لم يصح اغتصابه لذلك الموضع فخرج منه السلطان وهدمه رجل هل يضمن ؟ قال معي أنه إذا ثبت أنه ملك لم تجز ازالته والمزيل لذلك ظالم الا ان يوجب الحكم ازالته بوجه من وجوه الحق وقد قيل ان السكن يدفي العمارة وما فيها فاذا صح ذلك ولم ينقل ذلك حكم غيره اشبه أن يكون الساكن ذا يد في العمارة حتى يصح غير ذلك .

الباب الخامس والثلاثون

في السكن في البلد إذا كان فيه الجور

ومن جامع أبي محمد أجمع أصحابنا على جواز الاقامة للمسلم في بلد قد غلب عليه الجبابرة وان يعمر فيه الأموال وتزرع فيه الزرائع ويغرس فيه الاشجار مع علمه بانهم يأخذون منه الأموال على سبيل الخراج من غير ان يستحقوا ذلك المال وانهم يستعينون به على ظلمهم وبغيهم فان قال قائل اليس في ذلك تقوية لهم وشد على أعضادهم فأنكرتم ان لا تجوز الاقامة معهم للمسلمين لما ينالون منهم من المنافع والأموال التي يستعينون بها ولولا ما يأخذون من زرائع المسلمين ومواشيهم وثمارهم لم تكن لهم إقامة معهم وهلا قلتم ان اقامتهم على الظلم في هذه البلدان بسبب من أقام معهم من المسلمين لما يأخذون منهم ؟ قيل له قد يجوز للمسلمين الاقامة في أملاكهم وفي المواضع التي لم يأت في سكنها حظر من قبل الله عز وجل ويزرعون فيها ويعمرون الأموال ويغرسون الأشجار وإن كانوا يعلمون ان الجبابرة يأخذون منهم بسببها أموالا تؤدي الى تقويتهم على ظلمهم إذا كانوا انما يزرعون ويعمرون لنفع أنفسهم وستر عيالهم وصلاح أحوالهم وللمسلمين أيضا ولكن ان كانوا يزرعون ويعمرون وينوون بذلك تقوية الجبابرة والمعونة منهم لهم فهم عصاة لله في فعلهم فاما إذا كانت نياتهم أن يزرعوا لانفسهم ولنفقة عيالهم وصلاحا للمسلمين فلا اثم عليهم .

وأيضا فلو كان ما يزرعه الناس ومرادهم في ذلك الصلاح وقصدهم فيه الخير يكونون آثمين بذلك ان علموا ان احدا يظلمهم ويأخذ منهم بسببه شيئا يقوى به على ظلمه لكان الله تبارك وتعالى يقطع الغيث ولا ينزله ولا ينبت به العشب إذا كان يعلم ان الكفار يزرعون به ويكثرون عليه أموالهم وتسمن به مواشيهم ويزيد عددهم

وفي ذلك قوتهم على عدوهم من المسلمين الا ترى أنه لو قطع عنهم المطر لهلكوا في بواديهم .

فان قال من أين جائز للمسلم أن يقيم في بلد يعلم أنه يظلم فيه ويناله بسبب اقامته الذل والظلم ؟ قيل له لا يحرم على المسلم أن يفعل فعلا تناله به منفعة جزيلة وينجو به من الذل والفقر وان كان يعلم أنه يناله به بعض الظلم والذل إذا كان يعلم الذي يناله من عز الغنى اكثر مما يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة اذا احتاج الى عمل ينال به عزا يرفعه عن الفقر مسألة الناس وان كان في ذلك اذلال النفس واحتمال المكروه وما لا يخفى به على ذي لب فيجوز للمؤمن أن يحتمل بعض الظلم والمكروه الذي هو دون غيره إذا كانت نيته أن يزرع لمنفعة نفسه وستر عياله ولو لزم هذا لكان لا يجوز للمسلمين تخليص اسراهم من يد عدوهم بمال إذا قدروا على ذلك لأن في ذلك تقوية لهم وإعانة منهم على أنفسهم . وقد أباح الله جل ذكره معاداة المشركين في كتابه فقال ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء﴾ . وقد فعل رسول الله ﷺ يوم بدر ورجع قوم منهم فحاربوه ولم يكن نيته عليه السلام تقوية منه لهم ولا تقوية على محاربته وانما كانت ادارته منهم ، التوبة التي كان يرجوها منهم .

فإن قال فلم منعتم من حمل السلاح والطعام إليهم ؟ قيل له أما في غير المحاربة فلسنا نمنع من ذلك إلا أن يكون الحامل ينوي بذلك المعونة لهم به وتقويتهم فحينئذ لا يجوز ذلك وأما في وقت الحرب فلا يجوز ذلك للاجماع من الأمة ولولا الاجماع لكان جائزا ومع ذلك فان منع الإمام يوجب ترك الركوب والانتهاء إلى أمره ومخالفته حرام .

فان قال أفيجوز للمسلم أن يقيم لهم ويبايعهم ؟ قال له نعم ما لم يعلم أنه غصب أو حرام أو أنهم يكرهونه على تصويب الباطل ليبلغوا به إلى إظهار شيء من الباطل .

فان قال افيجوز للمسلم الغو معهم ؟ قيل له نعم لان الله عز وجل أمر بذلك في كتابه أمرا عاما بقوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ ، وقال جل ذكره : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وقال تعالى : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ ، وأيضا فان القتال بغير إمام جائز والله أعلم .

مسألة : ومن غير كتاب أبي محمد ومن كلام لعلي بن أبي طالب وما كنت

لا ظطلم لأحد ولا سكت لمتظلم منه على معند ولا لأسكن معه في بلد ولو سكنت معه لكنت لنفسي ظالما وفي ظلمها عند الله اثما وذلك قول الله حيث يقول : ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾ .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ويكره ان ينقل الرجل أهله الى أرض الحرب . وقال بعض وكذلك الى الاعراب . غيره عندي أن أرض الحرب هي أرض المشركين مثل بلاد الهند وبلاد الزنج والصين وما اشبه ذلك من بلدان الشرك الـذين ليس بينهم وبين المسلمين ذمة .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له هل يجوز للمسلم أن يأمن مع المشركين ويقر في بلادهم إذا أعطوه الأمان ولو كانوا حربا للمسلمين في حالهم ذلك أو لا يجوز ذلك .

قال اذا كان مضطرا الى ذلك ومحتاجا إليه فلا يضيق عليه ذلك والا فلا يبين لي أن يتخذ دار المشركين دارا على سبيل الاختيار .

قلت له فهل يكره له أن يتجر في بلادهم ويشتري منهم ويبيع عليهم من غير اضطرار ؟ قال إذا كان اختيارا منه فاكره له الاقامة في دارهم قليلا أو كثير قلت له فاذا أمن معهم بوجه لا يضيق عليه الأمان هل يجوز له أن يعين المسلمين عليهم وهو في أمانهم أم لا يجوز له اعانة المسلمين عليهم ؟ قال إذا حاربهم المسلمون بحق جاز له أن يحاربهم معهم . انقضت الزيادة المضافة . (رجع إلى كتاب الشرع) .

الباب السادس والثلاثون

في مصانعة السلطان

وللرعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة وخافوهم على أنفسهم وأموالهم أن يعطوهم السمع والطاعة بالسنتهم وأن يصانعوهم على أنفسهم بما يدافعون عنهم به من أموالهم وذلك على الجبار حرام وهو جائز لهم اذا علم الله منهم البغض له ولفعله وكان ذلك على حد التقية .

مسألة : قال غيره واما الزكاة فلا يجوز لهم أن يعطوه إياها .

مسألة : ومن الكتاب قال محمد بن جعفر وليس لأحد أن يعينهم بمونة إلا أن يخافوا على البلاد والرعية فلا بأس على من قام بذلك وطلب الاستبقاء على البلاد وأهلها واستخرج لهم الخراج الذي وضعوه على أهل البلاد ممن أعطى برأيه وطابت بذلك نفسه ولا نحب ان يتعرض من قام بذلك بمال غائب ولا يتيم . وقال أبو المؤثر مثل ذلك وان كان هذا الجبار محاربا لأحد من المسلمين طالبا لهم فلا نرى لأحد من من المسلمين أن يعينه في وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس ولا بمال ولا بشيء مما يقوى به على محاربة المسلمين .

قال أبو المؤثر لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابرة سلما كانوا أو حربا فان خافوا هلاك البلاد فللمسلمين أن يدافعوا عن انفسهم وبلادهم وأموالهم بما دفعوا اليه من أموالهم ولا بأس عليهم إن شاء الله ولا على من أخذ من الناس الأحرار البالغين برأيهم وطيبة أنفسهم مالا ودفعوه الى الجبابرة على ما وصفنا من الخوف على حريم المسلمين واموالهم ودمائهم ولو كانوا في حد مناصبة لعسكر من عساكر المسلمين لان هذا هو أهون على المسلمين مما يصابون به منهم والله اعلم .

قال أبو سعيد : إذا كان السلاطين غالبين على الرعية وأخذوا أموالهم وخافوا على الحريم ودفعوا عن أنفسهم بشيء من أموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع موقع الدفع . ومن جواب لأبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله ما تقول رحمك الله في رجل كلفه السلطان أن يطحن حبا من عنده ويحمله الى نزوى أو حيث أراد في محاربة أو غيرها أيجوز له ذلك أم لا ؟ وكذلك ان كان الحب من عند غيره واباحه في طحنه وحمله ايجوز له ذلك أم لا ؟ وقفت على ما ذكرت في مسألتك والذي يبين لي أن من الزم أن يطحن حبا من ماله أو من مال من اباحه في ماله وتسليمه على الجبر منه الى من لا يقدر على الامتناع من أمره ولم يبن له عند تسليمه قدرة على ظلم أحد بسببه فارجو أنه سالم غير آثم وأنا ضعيف عن مثل هذه المسألة فانظر فيها وتدبرها ولا تأخذ منها الا ما وافق الحق ان شاء الله .

مسألة : ومن جواب لأبي سعيد في رجل أراد أن يصانع عون السلطان الجائر يتقي شره أو من جهة أنه يخفي قطعة لا تخرص أو من سبب شيء من جورهم يندفع عنه به فسلم اليه جري حب ويقول العون للذي يسلم اليه الحب ارفع هذا الحب لي معك فيرفعه معه ويموت العون قلت هل على من في يده الحب الذي هو من عنده أن يسلمه الى ورثة هذا العون أو هو له دون ورثة هذا العون من جهة أنه سلمه اليه ليندفع شره فمعي انه اذا كان على سبيل التقية لدفع شره ؟ فلا يجوز له ذلك وهو عليه حرام وهو لمن يسلمه إليه مضمون له عليه فاذا كان في يده بعينه فمعي انه لا يجوز له أخذه ومعي أنه ولو لم يقدر عليه بعينه كان له أن يستوفي من ماله .

مسألة : ومن كتاب الموازنة عن أبي محمد كما زعمت هذه الفرقة أن الصلت تفادى اليهم بالخاتم والكمة لظهور شرهم والخوف على نفسه منهم مع ما يحتمل ان تكون الكمة والخاتم ملكا له والظاهر يوجب ذلك لأن حكم ذلك مضاف إليه محكوم له به حتى يعلم انه لغيره وللمسلم أن يفدي نفسه بماله وأن تكون عند نفسه اكرم جميع ملكه وان كانت هذه الكمة والخاتم ليستا بملك له فللمسلم أن يفدي نفسه بمال غيره إذا رجا في ذلك السلامة لها وأن يأخذ من أمانته ويصانع بها عدوه إذا رجا لنفسه السلامة من الهلكة من الجوع وما يؤدي اليها . والدليل على هذا ما اجمع عليه أهل القبلة ان على المسلم إذا خاف على نفسه الهلكة من الجوع أن يفديها بمال غيره وأن يأكل مال الغير إذا خاف على نفسه واختلفوا في الضمان فقال كثير من الناس لا ضمان عليه لأن عند صاحب هذا القول أنه كان على رب هذا المال أن يجيء هذا المسلم بماله وان لا يدعه يهلك بين يديه وهو قادر على نجاته ولو تركه مع ذلك حتى يهلك كان

ضامنا لدينه فاذا قدر هو على ما كان مال على صاحبه أن يفديه به فعل ذلك هو لنفسه بحكم الله له به على صاحب الطعام والمال وبالله التوفيق .

وقد اخبرنا بعض شيوخنا أن المسلمين من أهل عمان كانوا يحملون الى بني عمارة في كل عام أموالا ليدفعوا بها شرهم وما يحاذرونه على المسلمين منهم والله أعلم كان ذلك من صلب أموالهم أو من بيت مال المسلمين فان كانوا دفعوا ذلك من أموالهم فجائز لان على المسلم أن تكون نفسه آثر عنده من ماله وان ينفق ماله في صلاح نفسه ودينه . وقد أمر الله بذلك في غير موضع من كتابه .

وان كانوا دفعوا هذه الأموال اليهم من بيت مال الله على سبيل ما يدفع الى المؤلفة فجائز ذلك . وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ والتأسي برسول مباح . وقد أمر الله بان يصرف الى المؤلفة من الأموال التي في يد الائمة من الصدقات ما تأتلف به قلوبهم وان يصرف بذلك شرهم عن أذى المسلمين والقدح في دولتهم ولا نعلم أن احدا قال ان سهم المؤلفة الذي فرضه الله في السهام المذكورة في الصدقات منسوخ وايضا فان خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان فوجد اهل عمان قد قتلوه فطلب الى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه وان يخطب لسلطان بغداد ويعترف بالسمع والطاعة فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه ومعه يومئذ هلال بن عطية الخراساني وشبيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني وغيرهم من المسلمين فاشاروا عليه ان يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم ويدفع بذلك عن دولة المسلمين فأبى خزيمة الا الخطبة والطاعة فرأوا ان ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين وانما يدفع عنها مع الرجاء بالمال .

مسألة : من الحاشية مسألة عن بعض آثار المسلمين واذا اجتمع اهل البلد ودفعوا زكاتهم الى ثقة ودفعها ذلك الثقة الى السلطان أو الى من يخافون منه الضرر على البلد أو صرفوا في وجه دولة اقبلت الى بلادهم لقتال عدوهم ليحموها من السبي والخراب فجائز لهم ذلك وتسقط عنهم الزكاة في هذا كله ولو استأجروا بها الشراة لقتال عدوهم ومنع بلادهم فذلك جائز لهم هذا على قول بعض أهل العلم ولو رضي بعض اهل البلد وكره بعض فالحجة حجة جباه البلد وان خاف أهله اغتصابه لهم وظلم جهله فغير جائز أن يؤخذ من مال اليتيم والغائب والحاضر ويدفع به هذا

الظالم قبل وقوع امره لان الله قادر على أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة عين ويمنع من وصول الظالم .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت فإن خشي على البلد من ظالم يغصبها أو يفعل فيها الجور أيجوز أن يؤخذ من مال اليتيم والغائب والحاضر سلامة للبلد ولأموال هؤلاء ؟ قال لا ارى أن تؤخذ أموالهم بغير حق على الخوف وخشية الظلم قبل وقوعه لأن الله قادر أن يزيل ذلك بأسرع من طرفة العين ويحيل في سبيل قتل الظالم قبل وصوله .

مسألة : وعن أهل قرية اجتمعوا على أن يضمنوا بالخراج عن أهل قريتهم لما يرجون من مصلحة هل يسعهم ذلك وهل في ذلك رخصة ؟ قال لا ؛ انقضت الزيادة المضافة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السابع والثلاثون

في طلب عامل الى السلطان أن يجعله فيهم

وسئل عن أهل بلد ضمنهم الجبار خراج بلدهم وولى عليهم عاملا وظلمهم ظلما أزعجهم عن أوطانهم وطالب الجبار من حضر إليه منهم بخراج البلد فاحتجوا بجور العامل وأنه لو عزل عنهم بغيره حتى يرفق بهم فيرجع الناس إلى أوطانهم ويقوموا بخراجهم فقال لهم الجبار هذا ضمانكم فاختاروا له عاملا ممن تطمعون أنه أرفق بالرعية وأقل جورا ليستنفذوا به من بعد العامل الجائر الذي عندهم قال معي ان الذي عرفته في هذا أو مثله أن ليس لأحد أن يطلب ويثبت على نفسه شيئا من الجور ولو قل وإنما له أن يطلب الاحسان وازالة الشدة بلا مطلب في أحد بعينه ولا اختيار فإن اجابهم السلطان إلى ما يصلح لهم لم يمتنعوا منه وان كان غير ذلك امتنعوا حتى يجيبهم إلى ما فيه الهون والصلاح ولا يطلبوا ظالما بعينه ولو كان أهون جورا لأن ذلك من المحدود في الظلم .

مسألة : في والي السلطان وقلت إذا أشار في أول يوليه ليدفع أهل الجهل ورأيتم انسانا هو أصلح للبلاد وأحمى لها فارجو ان في هذا ان قال ان ولاية فلان احب إليه من ولاية غيره أو أنه لا يكره اليوم ولايته وأرى أنه أقسط للبلاد ونحو هذا من القول أن لا يكون عليه باس وأما أن يأمر بولاية من لا يثق به أو يطلب ذلك فلا نحب هذا الا أنه انما يلي على غيره قال أبو الحواري لا يعرض بولاية الجندي ولا ولاية من لا يثق به من الناس فليس كل يقدر يمنع نفسه ممن لا يثق به إذا كان له الطول على البلاد .

الباب الثامن والثلاثون

في شيء من أموال السلطان وأعوانهم

قال أبوسعيد في رجل حضر مع السلطان فذكر السلطان رجلا بسوء فقال هذا الرجل الحاضر عند سؤال السلطان ذلك الرجل هو معروف بذلك أنه إن كان أراد بذلك الدلالة عليه والتحريف كان شريكا للسلطان فيا أصاب الرجل منهم من قتل وغيره وان اراد أن يقول ما علم فيه وشهد بذلك على ما عنده من الحق فمعي أنه يختلف في ذلك فقيل انه يلزمه معنى الضمان إذا جار السلطان على ذلك الرجل . وقال من قال لا يلزمه شيء لأنه قد قال الحق إذا كان قصده الحق ولم يرد به إغراء .

وقال إذا قصد إلى الكلام ثم لام نفسه ان ذلك بمنزلة الشهادة عليه فيا يخرج من معاني القول في ذلك وأما إذا أراد كلاما غير الشهادة فأخطأ فشهد بذلك فأرجو أنه لا يلزمه في ذلك لقول النبيﷺ (عفي لأمتي الخطأ والنسيان) .

مسألة : وسألته عمن يكون السلطان فيذكر السلطان في رجل من الناس شيئا يتوعد له الشر في كلامه فيقول هذا الرجل الحاضر فلان أمره جليل ثم ان السلطان أخذ ذلك الرجل الذي كان يتوعد له بالشر فوصل إليه منه نكاية على هذا الرجل أن يستحل ذلك الرجل قال نعم .

قلت له وهذا يكون قد حرف فيه ؟ قال نعم . قلت له فيلزمه له ارش في هذا المعنى قال لا فان قال لما تكلم السلطان فلان معروف بذلك ثم اصاب الرجل من السلطان جراحة عليه ارش تلك الجراحة قال نعم هذا قد شهد عليه الارش والخلاص من ذلك .

مسألة : أحسب عن البسياني وسألته عن رجل أخذه السلطان فحمله رأس رجل من الناس فحمله خوفا على نفسه اتسعه التقية أم لا ؟ قال : لا تسعه قلت أرأيت أن حمله ونوى في حمله أنه ان قدر على دفنه فهو سواء أم ليس له عذر ؟ قال ليس له عذر في ذلك أن يعينهم على الظالم وأما نيته في دفنه فذلك عليه واجب الا ان يخاف أن يقتل لم يحل بنفسه .

مسألة : وعن أعوان سلطان جائر يجوز أن أؤجر أحدا منهم على رجل في طلب حاجة ويسعني أن يشتري لي شيئا أرخص مما يشتري أو مثله فعلى ما وصفت فان كنت تعلم ان الذي ترسله عليه تقية أو يخاف ذلك أن يجر لك أن ترسله عليه فيما ليس لك عليه وكذلك في الشراء . إذا كان البائع يتقيه فاعطاه أرخص مما يعطي الناس لم يجز لك ذلك وان باع له كما يبيع للناس جاز له ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن رجل حضر فجلس السلطان ثم أحضر رجل فضرب فصودر على الفي درهم فلما انفصل أمره دفع السلطان الى ذلك الرجل قرطاسا . وقال اكتبوا على هذا الرجل قبالة بما قد ضمن فكتب ذلك الرجل بامر الرجل المصادر هل يلزمه ضمان ؟ قال لا يأمن على نفسه فيما يثبت بكتابه من ظلم الرجل (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعن رجل وضع مع رجل تمرا فلما جاء ليحمل تمره خاف هذا ان يعاقبه السلطان فاعلمه ان فلانا جاء ليحمل تمره من عندي فذهب الى السلطان فمنع الرجل أن يحمل تمره فقدر الله أن الرجل حمل تمره ولم يأخذ السلطان منه تمرا ولا غيره وذهب الرجل فلما خلا له ما شاء الله رجع الى البلد فأعطى السلطان منه تمره ولا غيره وذهب الرجل فلما خلا له ما شاء الله رجع الى البلد وأعطى السلطان الخراج فعلى ما وصفت ، فاذا كان صاحب التمر قد نجا بتمره ورجع الى البلد برأيه واعطى السلطان الخراج برأيه بلا طلب من السلطان إليه في رجعته ولا خوفه من منزلـه بدلالته هذه فلا أرى على الدال شيئا من الغرم وعليه التوبة إلى الله من دلالته للسلطان على أموال الناس وان كان الرجل انما أعطى الخراج بشيء عناه من دلالة هذا الرجل فعليه الغرم والتوبة . وقلت إن كان الرجل لم يحمل تمره حتى ضمن للسلطان أو رهن في أيديهم رهنا فهذا على الدليل الغرم للرجل لما أخذ وامنه بدلالته وان أحله من ذلك جاز له وعمن يبتلي بجور هذا السلطان فيضمن ماله من عندهم لنفسه خاصة ثم يقبل السلطان إلى أهل القرية فيحمل عليهم الخراج على نحو ما

ضمن ذلك الرجل ماله هل هو آثم فيما فعل السلطان في غيره من الظلم ؟ فعلى ما وصفت فلا نرى هذا آثم فيما فعل .

مسألة : وقال محمد بن جعفر وقلت هل لدليل الجبار المقهور على الدلالة أن يزلهم عن الطريق حتى يهلكوا أو يهلك دوابهم وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل أشتاتا أو مجتمعين بالسيف أو ينقص الآفات وكذلك دوابهم ؟ فأقول أنهم لا يبدأون بشيء من ذلك حتى يدعوا الى الحق فاذا امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم جميعا في محاربتهم فاذا لم يكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يغتال أتباعهم إلا بعد الحجة والصحة وأما أميرهم فان كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال والله أعلم . وقال أبو المؤثر لا أرى قتل الجبابرة ولا قتل أحد من أعوانهم فتكا الا من بعد الحجة والمناصبة أو يبدأوا بالقتال فيقاتلوا الا أن يكونوا قتلوا أحدا من المسلمين على دينه فانه يقتل فتكا من المسلمين على دينهم ويقتل امامهم وقائدهم اذا قتل بأمره أو بيده أحد من المسلمين على دينهم ويقتل من أعوانه من تولى قتل المسلمين بنفسه وأعان على ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر وان سار الجبار الى قوم يريد ظلمهم فما أرى على الدليل بأسا أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه .

مسألة : ومن غيره وأما الذي دل الجبار على رجل فيقتل أو يضرب بدلالته أو يسلب فمعي أنه قد قيل ان الدال على شيء من هذا بالباطل ضامن آثم وعليه اداء الحق من ذلك ومعي أنه يجب على الدال القول إذا قتل بدلالته واذا اخبر من يجبر هؤلاء الفاعلين من الظالمين يريد بذلك الدلالة فهو سواء عندي إذا كان على الظلم وإذا قصد الى الدلالة على الباطل قصد إليها إلا أنه ناس لما يلزمه فيها أو سهوا عن ذلك فاخاف أن لا يزيل ذلك الضمان عنه وان كان سالما من الاثم ان كان ناسيا صحيحا في ذلك .

مسألة : عن الأزهر بن محمد بن جعفر فيما عندي وعن الذي يزرع الطوي وله فيها شركاء فاتاه الخارص فاعلمه بالشركاء حتى أخذ منهم فقال من قال ان ذلك لا يجوز وعليه الغرامة وأما أنا فواقف عن ذلك والقول فيه والله أعلم .

مسألة : جواب أبي الحواري وعن رجل يصح عليه أنه بغى على رجل الى سلطان جائر فأخذ ذلك الجبار شيئا من ماله مثل ثوب أو عبد أو حب أو تمر ثم أخذ

الرجل للباغي نوعا مثل النوع الذي أخذه له الجبار فعلى ما وصفت فاذا صح ذلك على الباغي بالبينة العادلة كان للمبغى عليه أن يأخذ من مال الباغي مثلما ما أخذ منه السلطان لأن على الباغي غرم ذلك وكذلك ان ناله السلطان بضرب أو جراحة فللمبغى عليه أن يأخذ من مال الباغي ارش ضربه وجراحته واما القصاص فلا نرى له قصاصا في ذلك وإنما عليه الارش والله اعلم بالصواب إلا أن يكون بغى عليه ان يقتل فاذا قتل ببغيه كان عليه القود الا ان يقبل الأولياء الدية منه فله ذلك .

مسألة : وعن رجل بغى على رجل الى السلطان فاخذه بغرمه أو بقطع ماله هل على الباغي غرم ما تلف من مال الذي بغى عليه ؟ وهل يجوز للرجل أن يأخذ من مال الباغي بقدر ما ذهب من ماله أو يحتج عليه فان انصفه وإلا أخذ من مال الباغي بقدر ما ذهب من فنقول نعم على الباغي ضمان ما أصاب هذا المبغى عليه في نفسه وفي أهله وماله يحكم بذلك عليه حكام المسلمين فان لم يكن حاكم وقدر هذا المبغى عليه أن يأخذ من مال الباغي بقدر ما أصابه من بغيه جاز له ذلك بعد الحجة عليه .

الباب التاسع والثلاثون

فيمن يدل الجبار على أموال الناس

من الزيادة المضافة عن الشيخ أبي محمد وقال من أخذه جبار على أنه يدله على مال رجل فلا يجوز له أن يدله ولو توعده بالقتل وقتله على ذلك . فان جبره ودله كان عليه الاثم والضمان ويسمى ظالما وأما ان عرضه للقتل على أن يعطيه كذا وكذا ولم يقدر على الذي طلبه منه وخاف القتل فأخذ من مال غيره وفدى نفسه من القتل فلا اثم عليه وعليه الضمان لأن هذا أحيا نفسه من القتل وكان جائزا له ذلك أن يحيي نفسه إذا أمكنه . قال محمد بن سعيد معي أن كانت الدلالة على النفس حتى قلت أو فعل فيها ما لا يسع من الظلم . فمعي أن الضمان بذلك مما لا يختلف فيه واشبه ذلك عندي أنه لا يختلف من اثمه واما القود ومعنى الحدود التي تتعلق عليه بتلك الدلالة في نفسه فاحسب أن بعضا يدرأ عنه ذلك بالشبهة ولمعنى الخبر لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ويعجبني أن لا يبرأ منه إذا ثبت معنى الجبر حتى يستتاب فان تاب رجع إلى حاله وإن لم يتب من بعد أن خرج من حال الجبر واصر على سيئته كان عليه عندي البراءة لهذا المعنى واما الجبر على الدلالة على الأموال فإذا صار إلى حد التقية بما يسعه فيه معنى التقية فدل على ذلك الحال على مال حتى أخذ .

فمعي انه يلزم بمعنى الاتفاق ضمانا لذلك المال ويختلف في تسميته بالظلم عندي في بعض القول أنه لا تسعه التقية وهو ظالم وفي بعض القول أنه يوقف عن تظليمه للشبهة لانه كان يسعه إذا خاف على نفسه أخذ ذلك المال وفدى نفسه به فاذا كان فداؤه لنفسه بذلك المال الذي كان يسعه عند الاضطرار اخذه وفدى نفسه به

استحال على حكم التصريح بالظلم الى حال الشبهة إذا دخل فيما يمكن فيه باطله في معنى النظر وعندي أنه يخرج في بعض القول أن يكون أخذه على حالته وولايته الا انه انما اتلف في حال التقية ما كان يسعه في حال الضرورة اخذه وفدا نفسه بأخذه وفدى نفسه به إذا لم يكن يقدر على فداء نفسه إلا به وأما إذا اضطر إليه فاخذه على دينونة وفدى نفسه به لعدم سواه من ماله أو من مال من يسلمه إليه عن رضاه فلا يبين لي معنى الاختلاف في تأثيمه ولا تظليمه وهو عندي خارج عن حالته التي كان عليها في الحكم من الولاية .

مسألة : من كتاب الاشياخ وسألته عن رجل مضى به رجل فسأله عن رجل فأرشده عليه وكان المسترشد جائرا فقتل الرجل أو أخذ شيئا من ماله قال الضمان على الذي أرشده قلت فان قتله قال عليه الدية وهو في نفسه دون العاقلة قلت فان كان المسترشد ممن لا يعرف بالجهل والظلم ثم أرشده هذا المسؤول قال لا ضمان عليه (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب الأربعون

في دلالة السلطان وغيره

وسألته عن السلطان الجائر خرج يريد بظلمه أهل قرية أو يجور على أحد من الناس فطلبوا دليلا يدلهم على مورد ماء أو يطعمهم شيئا من الطعام هل لأحد أن يدلهم على ماء أو يطعمهم شيئا من الطعام قال لا يجوز ان يدلهم على ماء أو يطعمهم شيئا من الطعام إذا كانوا يريدون مظلمة الناس ولو ماتوا عطشا وجوعا .

قلت له فانهم ليس حربا للمسلمين ولا الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين غير أنهم خارجون في غزو قرية لظلمهم ؟ قال نعم كذلك إذا كانوا في تلك الحال فلا يطعمون ولا يسقون ولا يدلون على ماء ولو ماتوا عطشا .

قلت له فان اطعمهم أو سقاهم أو دلهم هل يكون بذلك ضامنا لما ضمنوا ؟ قال لا وعليه الاستغفار وأما الضمان فليس عليه ضمان الا ان يدلهم .

قلت له فانهم يريدون ذات مهر فطلبوا من رجل الدلالة إلى كدم وهم إذا بلغوا كدم استدلوا على ذات مهر هل يكون دالا ؟ قال نعم قلت ويضمن ؟ قال الدال ضامن وأرى عليه ضمانا قلت له فهل يجوز لرجل ان يملي لهم اسم رجل إذا أمره ان يملي اسمه في الضمان على أهل القرية ؟ قال لا يجوز له ذلك ان يملي اسمه في الضمان ولو امره بذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل جبره سلطان وأخذه دليلا على بلد فلما دخل السلطان البلد قتل أهل البلد وأحرق وأراد هذا الرجل التوبة فما خلاصه من ذلك ؟ فعلى ما وصفت بان هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب

السلطان من ذلك البلد بدلالته من القتل والحرق وجميع ما أصاب السلطان من ذلك البلد وأهله ولا توبة له إلا بأداء ذلك كله ولا عذر له في الجبر ولا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بعذر الجبر في الفعل وانما قالوا بالعذر في الجبر بالقول . وأما في الفعل فلا نعلم أنهم جعلوا له في ذلك عذرا .

مسألة : ومن الجامع قال محمد بن جعفر وأعلم أنه ليس لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم وقلت ان طلب الجبار الى رجل الدلالة الى قرية فدله فقتل في أهل القرية وأخذ أموالهم فنقول ان كان هذا الدليل قد علم ان هذا الجبار يريد أن يقتل أهل هذه القرية ويأخذ أموالهم ظلما ثم دله عليهم وعلى مالهم فهو شريك هذا الجبار فيما حدث فيهم والله اعلم وان دله عليهم وهو لا يعلم أنه يريد ظلمهم فقد أساء ويستغفر ربه ونرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبار . وقال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن جعفر ومن غيره وأما نحن فلا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد لا يعلم ما يريد منه ولا على قرية لا يعلم ما يريد منها إذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم وأخذه الظلم وطلب الخراج معروف ذلك والله أعلم .

الباب الحادي والأربعون

فيمن يلزمه للسلطان شيء وكان السلطان يظلمه ونحو ذلك

وقال أبو سعيد لزمني تباعة لجابي من جباة السلطان الجائر وسألت أبا عبدالله محمد بن روح بن عربي رحمه الله عن ذلك فقال لي : ألم يكن الجابي يظلم أباك شيئا مما يتقاضاه من الخراج ؟ قلت له : بلى ، قال : فاسأل أباك أن يكون يجعل لك مما ظلمه ذلك الجابي بقدر التبعة التي عليك وقاصصه وأظن أن أبا سعيد قال ففعلت ذلك وهذا على معنى ما سمعت عنده فتدبر ذلك من نظره بفكرة صحيحة لعلي لم أحسن الرضع وأما المعنى فأرجو أنه صحيح إن شاء الله .

مسألة : قلت فالسلطان الجائر إذا خرجوا وتركوا امتعتهم ما يكون حكم ما في دار أميرهم من المتاع يكون له أم لسائر رعايا عسكره وخاصتهم قال الله أعلم بالغيب الا انه على ظاهر قولك فيا كان في منازلهم فهم أولى به إذا كانوا يسكنونها في الحكم بذا السكن .

قلت له فمن كان ظلمه الأمير بظلم فيا له أو نفسه ثم خرج الأمير ووجد هذا المظلوم في بيت الأمير ما لا أيجوز له أن يأخذ منه بقدر ما ظلمه الأمير ويحكم لنفسه في ذلك ؟ قال معي أنه إذا كان في سكنه وحكمه فهو مال له إذا لم يحتمل أن يكون من غير ماله أو مال مماليكه الذين هم له املاك وإذا كان مال له فلا يضيق عليه عند عدم الحكم له بماله الذي يستحقه أن يأخذ من ماله بقدر حقه .

قلت له وكذلك من كانت عليه تبعة لهذا الأمير هل يجوز له أن يجعل له هذا المظلوم جزءا مما ظلمه الأمير ويقاصص هو الأمير بالتبعة بما جعله المظلوم أم لا يجوز ؟ قال أحسب أن في بعض ما قيل انه إذا أمن الذي له الحق أنه إذا جعل له ذلك

وقاصص نفسه من حق الجبار لم يرجع يأخذ من مال الجبار ولا يطالبه به من بعد أن جعله له ولا يطالب به فأرجو أنه قد قيل ذلك وأحسب أنه في بعض ما يخرج أنه لا يجوز له ذلك ولا يخرج هذا عندي ان كان للأمر حكم الاطمئنان لا حكم القضاء والله أعلم .

قلت له فالجبار ما ظلم الناس من جباته وولاته وأعوانه وقادته أن يكون ضامنا لما ظلم هؤلاء دونهم أم عليهم الضمان جميعا ؟ قال عندي أن عليهم جميعا كل ظالم في ذات نفسه مما ظلم فهو ضامن والجبار ما فعل بامره فهو ضامن من فيما عندي أنه قيل .

قلت له فحكم أمر الجبار أن يجيش الى القرى لجيوشه والولاية والجباية أنه أمر أم حتى يأمر بلسانه ويقول اجبوا من الناس وخذوهم باداء الخراج ثم حينئذ يكون أمرا أم كيف حتى يثبت أنه أمر ؟ قال أما في الحكم الظاهر والشاهر فمعي أنه يخرج أنه أمر ان لم يكن بلسانه فامر من يأمرون ما في حكم القضاء فلا يبين عندي الا بصحة ذلك بالبينة في كل شيء بعينه على ما يجلاي فيه من ثبوت الأحكام عليه عند حكم القضاء .

الباب الثاني والأربعون

في شكاية عُمال الجبابرة إليهم

وسألته هل تشكو الرعية عمال الجبابرة إليهم إذا تعدوا عليهم وظلموهم ؟ قال اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعض لا يجوز أن تشكو إلى اصحابهم لانهم يتعدون عليهم ويعاقبونهم بما لا يستحقون من العقوبة .

قلت فأصحاب هذا القول يوجبون على أهل الشكاية ضمان ما نال العمال من أصحابهم لهم ؟ قال نعم إذا كان يعرفهم بذلك . قلت ولو لم يزيدوا عليهم في الشكوى على فعلهم وظلمهم إياهم قال نعم قال . وقال قوم يجوز أن يشتكوا إلى أصحابهم ويرفعوا إليهم جور عمالهم عليهم إذا كان قصدهم في ذلك أن يزيلوا ذلك عنهم ولا يزيدوا عليهم في القول والشكاية ما لم يكن منهم من الفعل الذي يستحقون به الشكوى فما لحقهم من اصحابهم فلا شيء على الشاكي من الضمان والضمان عند أصحاب هذا القول على من زاد عليهم من الشكاية ما لم يكن منهم في الفعل .

قلت وإلى من يشكو ؟ قال إلى من هو أعلى منهم يدا وأقوى عليهم أو من يرجع أمرهم إليه قلت فهل يجوز لمن هو في القرية من الناس من الغربا ومن أهل القرية ممن لم يجر عليه منهم ظلم وليس له مال فيلحقه جور منهم بسببه أن يصحب من يشكو ويكون مع الناس وتكثروا به ؟ قال لا .

قلت أرأيت إن وصل معهم فاخبرهم بما يعلم من هؤلاء العمال من الجور على الرعية على سبيل الشهادة أوجه الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى على نسيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأرجو أنه قال أن هذا جائز قلت أرأيت ان لم يعلم صحة

ما يشكو اصحابه من هؤلاء العمال ولم يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به ويخبر وكان في جملتهم ولم يتكلم بشيء هل يجوز له ذلك ؟ قال اكرهه له .

قلت لم قال ؟ لانهم يتكثرون به ويكون معينا لهم على فعل لا يعلم صحته إلا أنه قال اخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن هود أن أبا محمد عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهم الله اجاز له اتباع أهل لوى في شكاية عاملهم في سلطانهم المولى عليهم ولا يتكلم ولعله قد عرفه بما قد علم منه .

ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله اختلاف في ذلك . والدليل على اجازة الشكاية لهم قول الله تعالى يحكى عن يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا محمد حين قال للملك : **﴿هي راودتني عن نفسي﴾** ويوسفﷺ فلا يقول ما يكون به مأثوما وقول الله تعالى **﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾** وذلك إذا لم يزيدوا في شكايتهم .

مسألة : وذكرت هل يجوز لك أن تشكو أعوان السلطان إليهم ؟ فان كنت تعلم أنك إذا شكوت إليهم عاقبوهم بما يعاقبون به المسلمون من الحبس والقيد والتعزير وكذلك رد ما أخذوا من الناس عليهم جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : وقلت في جند وقعوا على رجل ظلموه هل يجوز له أن يشكوهم إلى القائد ؟ فنعم لأنه ليس يدفع ظلمهم عنه إلا القائد ولا بد لهذا أن يدفع ظلمهم بما وجد من غير أن يرضى بباطل أن صنع فيهم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وقال في رجل احدث على رجل حدثا مثل سرق أو جرح أو غير ذلك من الأحداث وهو في زمان سلطان جائر فشكا ذلك واذاعه الى الناس وبلغ ذلك الى السلطان فاحدثوا على المحدث حدثا يضمن ذلك الشاكي وهو لم يذكر ذلك الى السلطان غير انه قد اظهر ذلك بالشكوى؟فقال ان كان يريد ان يشكو دلك أن يبلغ الى السلطان فهو ضامن لما حدث عليه السلطان وان كان انما شكا ذلك ليكف الظالم عنه ظلمه وينتهي عنه أو لغيره ذلك ولا يريد إذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نر عليه في ذلك ضمانا (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : وسألته عن رجل يقتل الناس ويظلمهم فاخذه السلطان فحبسه هل يجوز لاحد ان يطلب فيه ويخرجه من حبسهم ؟ قال اذا كان السلطان حبسه عقوبة

بفعله فالسلطان بمنزلة الرعية ليس له أن يحبس قيل فجائز أن يخرجه من الحبس بمن طلب فيه وإن كان السلطان إنما حبسه ليمنعه عن ظلم الناس وقتلهم فليس لأحد أن يطلب فيه ليطلقه على الناس والله أعلم .

الباب الثالث والأربعون

في الشفاعة الى السلطان

وعن رجل من أعوان السلطان أخذه فحبسه أو طلب إليه مالا ظلما هل يسعك أن تطلب الى السلطان في أمره أن يخرجه من الحبس ولا يأخذ منه ماله ؟ فعلى ما وصفت فان كان حبسه على أن يكلفه ما ليس عليه فلا بأس عليك أن تكلم السلطان في اخراجه من الحبس ولا أن يأخذ ماله وان كان قد اخذه جاز لك أن تكلم السلطان في رده عليه وليس كل ظالم يحل ظلمه وانما يدفع ظلم الظالم بالحق .

مسألة : وفي جماعة وصلوا الى السلطان يسألونه الاحسان فتعونوا برجل يسأل لهم السلطان الاحسان الى شيء قد سموه له من الخراج والاعشار على مقاطعة قد ارادوها فقال للسلطان أن يجعله كذا وكذا من الحب وكذا وكذا من الدراهم مثل ما طلب من حضر من أهل القرية أو أقل من ذلك على وجه النفع لهم ويبين لهم الاحسان بسببه .

قلت هل يلزمه فيما أخذ السلطان منهم بعد ذلك ضمان من هذه المقاطعة ؟ فمعي أنه إذا كان أمر باثبات شيء من ذلك ولو قل ولو كان فيه الاحسان كان ضامنا لذلك إذا ثبت بقوله وسببه وان كان سال الاحسان عن شيء مما كان فليس عليه في ذلك ضمان إذا لم يأمر باثبات شيء وما أخذ بسبب اثبات ذلك عنه ما دام ثابتا .

الباب الرابع والأربعون

في أخذ العطايا من الجبابرة وأخذ ديونهم وما اشبه ذلك

من كتاب (الأحداث والصفات) وخرج معه السفيه عبيدالله بن سعيد فسار بناس من اليحمد فساروا بأخلاط الناس الى أن بلغوا ازكي فاخذوا فيا بلغنا حبا كان جمعه والي ازكي ووالي امطي من الصدقة فيا ذكر لنا فانفقوه على جيشهم مما ذكر لنا فان لم يكن الصلت معهم اماما لم تزل أمانته وانما ساروا إليه ناصحين فقد حرم عليهم غلوله وأخذ ما جمعوا اليه وقد خرج المرداس رحمه الله على عبيدالله بن زياد الفاسق فمر بالمرداس مال للسلطان فلم يستحل اخذه الا من كان له عطاء من أصحابه فقد أمرهم باخذ اعطياتهم ثم خزن المال وختمه وسلمه إلى من كان في يده فقيل انهم وزنوه فما نقص منه شيء الا ما أخذ اصحاب المرداس من اعطياتهم فقد استحل موسى وأصحابه مالم يستحل المرداس كيف يستحل المرداس من عبيدالله بن زياد فان زعم موسى انه منع المرداس من أخذ المال انه اصله كان حراما لأنه من جمع الجبابرة فقد جهل موسى على المرداس كيف يستحل المرداس أن يأمر أصحابه أن يأخذ اعطياتهم من مال حرام ولو كان لهم عليه ديون ما استحلوا اخذ ديونهم من المال الحرام بل كان حلالا وما اخذوا اعطياتهم الا من الحلال وهم كانوا أيسر ورعا وأكثر علما ومن عابهم فهو أولى بالعيب منهم ما كانوا يستحلون غصب مال من سلطان ولا من غيره وهذا من خطأ موسى وأصحابه ولو كان لموسى على بآثار المسلمين وبصر بسيرتهم لم يستحل ما قد استحله .

وإن زعموا أن الوالي أعطاهم إياه فما كان ذلك جائزا للوالي وهل يجيزون هم اليوم لبعض ولاتهم ان يعطوا جباية ثمرة قرية ولو فعل ذلك لعسى ان يعاقبوه ويعافوا

من اعطاه لانه لا يجوز لوالي إمام يدين بطاعته يقوى بما في يده من مال الله من خرج محاربا للإمام ولكن هذا الجهل وقلة العلم وإن زعموا أن الصلت لم يكن إماما لم يحل لهم أخذ ما جمع ولاته وهم في محاربته كما لم يستحل المرداس اخذ مال السلطان .

مسألة : ومن جواب أبي الحوارى وبلغنا أن المرداس رحمه الله مر به مال من جباية الجبابرة محمولا الى عدوهم الذي خرجوا عليه فاخذ من المال عطاءه وقال لأصحابه من كان له عطاء فليأخذ عطاءه ولم يعرض لما بقي من المال .

مسألة : ومن تفسير قصيدة أبي المؤثر زعمت الشعبية أن عطاء السلطان لا يحل . وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يجري عليه العطاء من عندهم في كل سنة ستمائة درهم وقد كان المرداس رحمه الله مر به مال مرفوع الى السلطان فقال لأصحابه من كان له عطاء فليأخذه من هذا المال ولم يستحل قطعة ولا غصبه .

مسألة : وهذا من كتاب عمر بن محمد بن عمرو قال ان المسلمين إذا ظهروا على سلطان جائر ووجدوا مالا قد كان جمعه قال إذا صح انه مما يجمعونه ويجبونه من الناس فاراه للمسلمين حلالا ويأخذونه حتى يعلموا أنه حرام .

قلت ولو كان السلطان معروفا بجباية الحرام ويأخذ أموال الناس ظلما ؟ قال نعم وإن وجد مالا لا يصح انه مما جبوه فلا يعرض له المسلمون قال وقيل ان المرداس رحمه رحمة الله عليه اعترض ما لا يحمل الى عبيد الله بن زياد من عند بعض عماله فأخذ منه عطاءه وعطاء اصحابه وترك الباقي لعله حيث لم يكن أظهر أمره بعد وإنما أخذ عطاء كان لهم في مال الله .

مسألة : وسئل عن جائزة السلطان قال لا بأس بجائزتهم ما لم يعلم حراما بعينه أخذهاغصبا وظلما والرشوة في الحكم كفر .

مسألة : وجائز أخذ نفقة الجبابرة وما أولوهم من بيت مال الله ولا بأس بجائزتهم ما لم يعلم حرامه .

مسألة : وقد اخذ ابن عباس عطايا معاوية وهو عنده ظالم . وقد قبل جابر بن زيد رحمه الله جائزة الحجاج وكان يحبسه ويطلقه فجاز عند المسلمين اخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه .

مسألة : ولا بأس بالشراء من عند الجند ومبايعتهم بالطعام وغيره ونحن نأخذ النفقة من السلطان ودراهم وأمرهم في ذلك واحد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ولا بأس بأخذ جائزة الجبابرة وقبول هديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهم وركوب دوابهم برأيهم ما لم يعلم ان ذلك حرام فان علم أن ذلك مما سلبوا من أحد من الناس فهو عليه حرام وعليه أن يرده إلى أهله وان لم يعرف أهله عرفه فان لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء فان جاء صاحبه خيره بين الأجر أو الغرم يغرمه له والله أعلم .

ومن الكتاب قال محمد بن جعفر وسألت محمد بن محبوب عن الذي يولي دبره عن المشركين هل له توبه ؟ قال نعم يستغفر ربه .

قلت هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظلمة العطاء والنفقة وما أولوهم من بيت المال ؟ قال نعم قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وعن أبي الحسن وعن الرجل يدخل في عمل السلطان يعطونه على عملهم أجرا قلت هل عليه إذا اراد التوبة ان يرد ما أخذ منهم إذا كان الذي يعطونه على القيام والعون لهم في مظالم العباد ؟ فقال ان كان هذا الرجل مستحلا لما دخل فيه فليس عليه رد ما أخذ وعليه التوبة من ذلك . وإن كان محرما للدخول في عملهم والنصر لهم في مظالم العباد كان عليه رد ما أخذ من هذا السلطان وذلك مثل النائحة إذا أرادت التوبة كان عليها رد ما أخذت إذا قوطعت على ذلك وأما اذا أعطيت النائحة بغير شرط فانما عليها التوبة ولا رد عليها لما أخذت على من اعطاها وكذلك هذا الرجل الداخل في عمل هذا السلطان ان كان دخل في عملهم وقطعوا له على ذلك العمل أجرا وهو يرى في دينه ان ذلك العمل الذي دخل فيه حرام وقد قطع السلطان لهذا الرجل على هذا العمل أجرا مسمى ثم اراد التوبة فعليه رد ما أخذ من هذا السلطان من ذلك الأجر وأما ما اعطاه السلطان بغير أجر معروف ولا شرط معروف فانما عليه رد ما أخذ من العباد المظلومين وليس عليه رد ما أخذ هذا من السلطان اذا كان إنما اخذ بغير شرط ولا أجر مسمى .

قال غيره وهذا معنا في الحكم في بعض القول . وفي بعض القول أنه إذا كان الدخول في الديوان إنما هو على الظلم للعباد والمعونة على ذلك فأخذ على ذلك اجرا

وأخذ ذلك الأجر على الدخول في الظلم والمعونة على الظلم فعليه رد ذلك .

من غير الكتاب والاضافة إليه . مما وجدته من آثار المسلمين في قبول الهدية وأخذ العطاء من الجبابرة وغيرهم قال محمد بن جعفر لا بأس باخذ جائزتهم يعني الجبابرة وقبول هديتهم وأكل طعامهم وركوب دوابهم ما لم يعلم أن ذلك حرام . وهذا قول أبي المؤثر وقيل عن ابن عباس كان يأخذ العطاء من عند معاوية بن أبي سفيان وقيل ان جابر بن زيد كان يأخذ الجائزة من عند الحجاج بن يوسف .

فإن قال قائل إنما يجوز هذا من عند الجبابة والمشهور بالظلم وأما من عند من يتسمى بالإمامة وهو من عند من يأخذ عطاءه أنه غير إمام أو واقف عنه سريرة فلا يجوز له أخذ عطائه ولا قبول هديته لانه فيه يخاف وقوع الوهم أنه إمام عدل وأنه على الحق والصواب ؟ قيل له قد قيل ان عثمان بن عفان كان إماما وأنه سار بالحق والعدل ست سنين ثم بدل من بعد ذلك ست سنين وقيل أن أحداثه لم تكن من قبل شاهرة وانما كان يعرفها من الخواص ثم شهرت احداثه من بعد ما خلا ما شاء الله من الزمان وقيل كان المسلمون يأخذون أعطياتهم من عنده ولم نسمع أن أحدا من المسلمين امتنع من أخذ العطاء من عنده من قبل أن تشتهر أحداثه ولا بعد أن اشتهرت ولا بعد ان اشتبهت ولا نعلم أن أحدا من المسلمين عاب ذلك ولا أنكره . وإنما قيل انهم عابوا على عثمان وعددوا عليه جملة أحداثه ومساوئه قطعه عطاء من قطع عليه من المسلمين .

وقيل ان عثمان كان قد قطع على عبدالله بن مسعود عطاءه حتى مات عبدالله بن مسعود وقيل أن الزبير بن العوام كان قد قضى ابن مسعود وأنه قبض من عثمان عطاء ابن مسعود الذي كان قطعه عليه وإنه كان يزيد على عشرة آلاف درهم ولا نعلم أحدا من المسلمين عاب ذلك على الزبير ولا انكر عليه فان احتج محتج بما يوجد في الأثر ولا أحب لأحد قبول هدية من يتولاه ولا يجاب الى طعامه في موضع إذا كان يتوهم أنه يتولاه.قيل له إنما قال لا احب ولا أعلم أنه قال لا يجوز ولا يسع ولأنه حرام وطريق الاستحباب والتنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحرمات والمحجورات ويقال له أيضا عادة الناس الأكل من عند ارحامهم وجيرانهم وأصحابهم ممن لا يتولونهم ممن هو مشهور باطله وغير مشهور باطله أو يتوهم الولاية أو لا يتوهمها ولا نعلم ان أحدا من المسلمين قال انه حرام ولو كان لا يجوز لأحد ان يقبل هدية ولا يأكل طعاما من عند من لا يتولاه إذا كان المهدي والمطعم يتوهم أن القابل لهديته

والآكل لطعامه يتولاه ضاق ذلك على كثير من الناس ولعل تحريمه كان شاهرا معروفا لكثرة البلوى به من الناس .

ولعل الذي يوجد في الأثر مما تقدم ذكره إنما هو على نحو ما يوجد ايضا لا يؤخذ عطاء الجبابرة ولا يذكرون إنه إذا كان الجبار يتوهم إنه يتولاه ولعل هذا كله من وجه التنزه والاحتياط و من وجه التحريم وقد قال الله تعالى : ﴿**ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم**﴾ إلى قوله : ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم**﴾ ولم ترد الآية بذكر ولي ولا غير ولي ولا من يتوهم الولاية ومن من لا يتوهمها ولا من هو مشهور باطله ولا جبار ولا إمام عدل ولا من هو موقوف عنه والنص إذا ورد عاما فقيل أنه على عمومه ولا يخص إلا بحجة ومن ادعى فيه التخصيص كان عليه إقامة الدليل وان كان كثير من المسلمين وأهل الزهادة والفضل منهم يستعملون الانقباض عن الناس ويجتنبون أخذ عطيتهم من أوليائهم وغير أوليائهم من طريق التنزه والاحتياط والأخذ بالفضل لا من وجه التحريم لأن اجتناب المطامع والعزلة عن الناس والانقباض عنهم أسلم وأحوط وانزه غير أن طريق التنزه والاحتياط غير طريق اللازم في المحجورات وللمسلمين درجات بعضها فوق بعض وان كان الكل منهم على الحق في المحجورات والصواب .

الباب الخامس والأربعون

في الجن وابليس لعنه الله

عن النبي ﷺ قال «ذرية ابليس أكثر من ذرية آدم» وقال : «الملائكة أكثر من ذرية ابليس» قال : «والدجال من ولد آدم وأمه من ولد ابليس وهم على دين اليهودية» والله أعلم .

وعن الجن هم من ولد ابليس أم لهم أب سوى ابليس ؟ فمعي أنهم ولد ابليس فيما سمعنا وانه قيل لا يولد ولد من ولد آدم الا ولد مثله من ولد ابليس قال من قال سبعة اجزاء وقال عشرة اجزاء ولعل اكثر القول يدور على عشرة اجزاء وكذلك قيل لا يموت المولود الا مات من اولئك الذين ولدوا لولادته وولد ابليس وولادته من ولد ابليس ولم نعلم أنه معمر معه من ولده أحد الا هو والأبالسة والشياطين ليس فيهم أحد مطيع على ما قيل وإنما الصالحون من الجن .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد وعمن خطأ من قال ان الجن يرون ما حاله قال فيعجبني الامساك عن هذه المسألة وإغلاق أمرها وترك التكلف فيها وقولنا فيها قول المسلمين ومن جوابه ومن قال ان الجن يتصورون في صور الدواب فمعنا ان ظواهر الأخبار أن الجن قد يكون منهم ذلك يتشبهون بصورة الانس والدواب والطير وانهم يطيرون على معنى الطير في معنى صور الطير والله أعلم . بذلك ، ولا معنى يدل على عدم ذلك لأن الله يفعل ما يشاء في خلقه وبخلقه ولخلقه وكذلك قد يروى هذا في بعض الأنس ممن يضاف إليه السحر ممن يكون منهم نحو هذا وليس ذلك عندي بمعدوم من الأنس كما ليس بمعدوم من الجن ولا فيهم الا انا لسنا ممن يدعي ذلك على الحقيقة ولا يتقيه على الحقيقة الا ان يثبت ذلك معنا .

مسألة : عن النبي ﷺ قال : «ذرية ابليس أكثر من ذرية آدم والملائكة أكثر

من ذرية ابليس» قال : «والدجال من ولد ادم وأمه من ولد ابليس وهـم على دين اليهودية» والله أعـــلم .

مسألة : من الحاشية وسألت عن القول في المؤمنين من الجن الهم ثواب كثواب الآدميين أم لا ؟ الجواب فنعم لهم الثواب كما للمؤمنين من الجن والأنس والعقاب للكافرين من الجن والانس والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن ابليس أكان من الملائكة ؟ قال لا لم يكن من الملائكة والملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون . وانما ذكر الله في كتابه أنه كان من الجن ولانه خلقه من نار السموم ولا يجوز لأحد أن يقول أن أحدا من بني آدم يرى ابليس لان الله تبارك وتعالى قال : **﴿انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾** . والملائكة فانما خلقهم الله من الريح كما ان بني آدم أصلهم من الطين .

قال المضيف قد وجدت في ابليس اختلافا فمنهم من زعم انه من الملائكة واحتج بقول الله تعالى : **﴿وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس﴾** قالوا لولا انه منهم ما استثنى منهم وقالوا (الآية) انه كان من الجن ولاستكباره عن السجود لآدم ومنهم من قال انه من الجن واحتج بالآية **﴿انه كان من الجن﴾** ويقول الله عز وجل : **﴿لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾** والله أعلم .

مسألة : من كتاب الاشياخ عن ابليس والعباد كيف يظفر بالعباد من المشرق الى المغرب قال قد ذكر الله أن له قبيلا وهم اعوانه وقد سمى الشياطين أعوانه قلت وهل على الجن له دخول وسلطان كما على الانس ؟ قال العصاة كلهـم له عليهـم السلطان فاما القرآن فلم يأت بفرق ذلك .

مسألة : وعن القول في الدجال أحـــق أم باطـــل ؟ قال لم يجيء في كتاب الله له شيء يعرف به وأما الاحاديث والروايات فقد جاءت به وذلك ما لم يتعبدنا الله فيه بشيء يجب علينا علمه والعمل به الا البراءة من كل ظالم سمعنا به ونحن دائنون لله بالبراءة من أهل تلك الصفة والدجال مما يسعنا جهله إلى أن نعلم أنه حق أم باطل وقولنا فيه قول المسلمين والدجال من الجبابرة الظالمين ان كان حقا وهؤلاء الجبابرة الدجاجلة والمفارقة لهم واجبة ولا ندري ما يأتي الله به في عصرنا ولا بعدنا وذلك الى الله والناس مختلفون فيهم فانكره قوم واثبته آخرون انقضت الزيادة المضافة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

الباب السادس والأربعون

في الساحر والساحرة

وعن رجل سحر امرأة حتى وقع عليها فاخبرك ان معاوية كتب في ذلك الى المدينة وأجمع رأي ابن عباس وابن عمر على قتل الساحر وتترك المرأة . ومما يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله ، وعن رجل ادرك امرأة يصنع بها الضبع ما يصنع الرجل بامرأته هل يرثها ولا ترثه اذا حرمت عليه .

مسألة : وعن رجل رأى امرأة على ضبع هل يحل له أن يتزوجها ؟ قال لا قلت له فهل يحل له قتلها ؟ قال لا ارى ذلك قال غيره الله أعلم . ولا يصح بركوبها الضبع انها ساحرة فتحرم عليه الا انه ان ترك ذلك تنزها فحسن وهو موضع تهمة .

مسألة : ومن جواب العلاء بن ابي حذيفة وسألته عمن أظهر سحره هل يحل قتله فيحل دم من اشرك بالله وقتل بسحره وسألت عن امرأة يركبها الضبع هل يحل دمها فانه لا يحل دمها ؟ لأنه ربما حملت عليه كرها .

مسألة : قال أبو سعيد يروى عن النبيﷺ قال : «اقتلوا الساحر والساحرة»فاختلف أهل العلم في تفسير ذلك فقال من قال انه يقتل الساحر والساحرة إذا صح عليهما ممن كان من أهل الشرك أو من غيرهم من اهل الاقرار . وقال من قال لا يقتل الا ان يكون من أهل الشرك . وقال من قال من أهل الشرك والمجوس .

مسألة : وعمن خطا من قال ما في الدنيا سحر ما تكون حالته ؟ فلا أعلم معنى في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع يدل على خبر يثبت ان السحر موجود في وقت من الأوقات . وفي شخص بعينه ولا في مجمل ولا يوجب نفي ذلك وعدمه والمتكلف لاثبات ذلك أو لنفيه عندي متكلف بما لا يدركه بصحة دليل الا انه نفا انه لا سحر

كان بذلك عندي مبطلا .

وان قال انه لا سحر اليوم كان بذلك مقلدا بما قال فإن خطأ من قال انه سحر فعندي انه مبتدىء بالتخطئة لما لا حجة له فيه وهو أولى بالتخطئة اذ يوجب الخطأ بالتخطئة على ما هو أولى بها منه في ظهور معاني ثبوت ما يستدل به على ان السحر قد يثبت في الناس وما يثبت فيهم لا يزول عنهم إلا بدليل يوجب ذلك .

الباب السابع والأربعون

في الطبيب وما اشبه ذلك

وسألته عن امرأة سقطت في بئر هل لرجل اجنبي ان ينحدر عليها فيخرجها ؟ قال نعم هذا موضع الضرورة ويخلصها كيف امكنه ذلك قلت فلو عسر عليها الميلاد أكان يجوز له ان يولدها اذا عدم من النساء قال لا .

مسألة : قال أبو سعيد في المرأة اذا كانت معروفة بشيء من مداواة العلل للناس فمعى انه لا يجوز لها أن تمس الرجل الا من ضرورة الا ان لا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك اذا كانوا غير محارم لها . قال قد قيل ان الرجل يباح له من المرأة من المس والنظر ما لا يجوز للمرأة من الرجل لانه يجوز له اللمس والنظر الى وجهها وكفيها ما لم يكن بشهوة وقال من قال لا يجوز الا لمعنى . واما النظرة المشهوة والمس لا يجوز ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «من الله الداء فتداووا عباد الله» وانه دخل على مريض يعوده فقال عليه السلام : «ان الله لم ينزل داء إلا وانزل له دواء» . العليل يهوى شيئا قبل أن يموت وكذلك السراج يشتد ضوؤه قبل ان يطفأ وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى المرأة ان تملأ عينها من الرجال الا لمعنى .

مسألة : أحسب عن ابي سعيد وسألته عن المرأة البالغ هل يجوز للحجام الصبي أن يحجمها وهو كغيرها ؟ قال معى انه اذا كان صغيرا لا يعقل عورات النساء وبرئت من الشبهة على ذلك قلت له وكذلك الصبية يحجمها البالغ هل له ذلك ؟ قال معى انه قيل اذا كانت لا تشتهى ولا تستتر وبرىء وهو من الريبة والشهوة فكان يجيز له وكأني رأيته يجعله هو اشد من المرأة البالغ والصبي على معنى قوله .

مسألة : وعن المرأة انكسرت وكرهت ان يداويها رجل فأمرها أن يداويها رجل

ان لم تجد امرأة . وقال ليس على المضطر جناح وعلى الماخض ان استطاعت ان لا تنظر اليها القابلة فلتفعل الا ان تضطر الى ذلك .

مسألة : ومن الأثر حدثنا أبو علي رحمه الله أن امرأة جابر بن زيد رحمه الله عناها وجع في كبدها فانها ارادت ان تكتوى في ذلك الموضع فأبى عليها جابر وكره ذلك وان جابرا خرج الى موضع ثم رجع فاذا المرأةقد عوفيت فقال جابر فعلت ؟ قالت نعم وان جابرا هجرها وخرج الى مكة وخرجت امرأته أيضا وأن المرأة اتت ابن عباس فشكت هجر جابر لها فارسل ابن عباس الى جابر فقال ما فعلت هذه المرأة . فقال هذه لم تتوكل على الله وقد فعلت ما فعلت وقال الله : ﴿ **من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره** ﴾ قال ثم وقف جابر فقال ابن عباس لجابر أتم الآية . قال ﴿ **قد جعل الله لكل شيء قدرا** ﴾ .

مسألة : وعن المرأة تحتاج الى قطع العرق هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدنها حتى يمسه بيده أو يداويها فقد أجازوا ذلك ويكون ذلك بحضرة زوجها ووليها .

مسألة : وعن امرأة عرض لها وجع قريب من فرجها هل يجوز لها أن تريه الطبيب فيداويه ؟ قال نعم . قال أبو عبدالله يخرج ذلك الموضع وحده ويعالج والولي معها وان تولى ذلك الولي فهو أحب الي .

مسألة : وعن المطبب اذا قطع لرجل عرقا فمات المقطوع له العرق أعلى المتطبب ديته ؟ قال ان زاد على ما يقطع الناس فعليه الدية وان لم يزد فلا دية عليه قلت فإذا قال ورثة الميت انه قد زاد اكثر مما يقطع الناس وقال هو لم ازد اكثر مما يقطع الناس ، القول في ذلك قول من قال القول قوله وعلى ورثة الميت البينة أنه زاد أكثر مما يقطع الناس . وكذلك لو قال المتطبب انه لم يمت . وقال ورثته انه مات ان عليهم البينة انه قد مات وكذلك ان قال انه لم يقطع شيئا وقال ورثته أنه قطع له ان عليهم البينة انه قطع له وعليه اليمين قيل له وكذلك إن سقاه دواء فمات قال اذا سقاه دواء يعرف فلا ضمان عليه وإن سقاه دواء لم يعرف فعليه ديته .

مسألة : ومن الأثر عن رجل يداوي ويغمر الحلق قال لا يغمر الحلق فانه كان ينهى عن ذلك .

مسألة : وإذا قطع المطبب لرجل عرقا فمات المقطوع له العرق فان زاد المتطبب على ما يقطع الناس فعليه الدية وان لم يزد فلا دية عليه واذا قال ورثة الميت

تقدم القول فيها .

مسألة : وإذا استأجر الرجل اجيرا فليس عليه ضمان ما هلك وزعم عفير ان جابرا دخل على طبيب وابنته توجع كبدها فاخذت تذكر له وجعها قال لها الطبيب وما علمي في كبدك حتى تستلقي فأمسها وانظر فقال جابر صدق استلقي فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره .

مسألة : من الزيادة المضافة قيل عن النبيﷺ انه لسعته عقرب فدعا بملح وماء وجعل يمسح على موضع اللدغة ويقرأ المعوّذتين وقل هو الله أحد فاتخذها الناس رقية العقرب وكان إذا اشتكى المعوذتين ونقل فيها ثم ردها على وجهه قالت عائشة جمع وما كان يشتكي شيئا الا فزع الى الحجامة (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن جواب موسى بن علي الى هاشم سألت عن رجل له أخت تسحر وتصيح وأنه جعل لرجل خمسين درهما على أن يعالجها حتى تصح من ذلك الذي يعنيها وانه عالجها في ذلك الوقت الذي أصابها فصحت وقامت ثم أنه راجعها الذي كان يعنيها وان الرجل طلب حقه وقال انها صحت في الوقت الذي كان عناها فيه وأنا آخذ حقي وقال أخ المرأة فليس لك شيء حتى تصح وتبرأ مما كان يعنيها فعلى ما وصفت فيا أقول ان للرجل شيئا حتى تصح المرأة وتبرأ مما عناها والله اعلم . وان اختلف القوم فالحق يسعهم .

مسألة : وفي امرأة تداوي الناس وترفع لهم حلوقهم قال أبو سعيد فمعى انه لا يجوز ذلك على حد الاضطرار الى ذلك منها قلت وما يجوز لها أن تمسه من الرجال في حال التداوي عند الاضطرار أو غير الاضطرار فمعى انه لا يسعها ان تمس من غير ذات محرم منها شيئا من بدنه الا لمعنى الاضطرار الى ذلك ومسه لوجهها وباطن كفها لمعنى من غير شهوة معي أهون من مسها هي ذلك منه .

مسألة : من الزيادة المضافة ويوجد عن أبي المؤثر رحمه الله انه قال أربع نفخات مكروهات نفخة في الطعام ونفخة في الشراب ونفخة في الرقية ونفخة في الصلاة . قال غيره وسمعت قال النبيﷺ : «جعل شفاء امتي في ثلاث في شرطة من حجام أو آية من كتاب الله أو تفلة من راق» معنى الرواية ليس اللفظ بعينه فينظر في هذه التفلة مامور بها في معنى الرواية ان صحت ومكروهة في الرواية التي عن أبي المؤثر فالله اعلم بذلك (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب الثامن والأربعون

في الختان والحجام والمتطبب كان حرا أو عبدا

وروي عن ابراهيم عليه السلام انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة . وقال قوم مائة وعشرون سنة واختتن ابنه اسماعيل وهو ابن سبع عشرة سنة . واختتن ابنه اسحق وهو ابن ثمانية أيام . وكذلك في يوم واحد والله أعلم .

مسألة : وأما الذي حلق لرجل رأسه برأيه فجرحه معي انه قد قيل ليس عليه ضمان ان لم يتعد فعل مثله وكان ذلك هو اجتهاده ومعي أن بعضا يلزمه الضمان في ذلك ويكون بمنزلة الخطأ وكذلك الصبي واليتيم والعبد إذا فعل ذلك في الأصل بشيء يسعه في الأصل ولم يتعد مثل ذلك وكذلك الحجام اذا اختن صبيا بوجه يسعه فأصاب منهم مثله وإنما قطع مثلما ما يقطع مثله ولم يتعد القلفة ومات فليس عليه في ذلك ضمان خطأ وان عمدا وان تعدى ذلك خطأ كان ضامنا لذلك على وجه الخطأ وان كان عمدا كان على سبيل العمد . وكذلك المتطبب إذا فعل في الأصل ما يسعه ولم يتعد فعل مثله فهو مثل الحجام وأما فعله ذلك في العبد برأي سيده فذلك جائز وهو بمنزلة الأحرار . واما ان كان بغير رأي سيده وكان يمكن أخذ رأي سيده في ذلك فليس له ذلك عندي وهو ضامن فيما أحدثه من ذلك وأما الصبي فيكون ذلك برأي والده واليتيم برأي وصيه أو وكيله أو وليه ان امكن في ذلك مشورتهم وان خيف الضرر عليهم في ذلك وفعل بهم ذلك رجوت أن ذلك جائز ان شاء الله اذا خيف الضرر ولم تكن المشورة ويكون كما وصفت لك ان شاء الله . ومن أبصر ذلك وكان عالما به أو كان انما يفعله بعلم كما يفعله المتطبب بعلم فهو بمنزلة المتطبب وان كان بغير علم لم يسعه ذلك وكان ضامنا فيما عندي أنه قيل .

مسألة : والذي طلب من يغمز له بدنه فغمز له فكسر منه ضلعا أو كسر منه

شيئا من أعضائه فمعي انه إذا لم يتعد في ذلك الى غير فعل مثله في مثل المغموز له من ضعفه وقوته ولا ضمان عليه في بعض القول لأن ذلك كان له محتاجا وقيل يكون خطا على العاقلة لأنه لم يؤذن له بالكسر وإنما أذن له بالغمز .

مسألة : وعن الحجام إذا حجم انسانا أو قصه فاعطاه قليلا أو كثيرا ثم قال له مضيت قال نعم وهو مملوك بالغ أوصى هل يجزيه ذلك؟فلا يبين له أنه يجزيه ذلك ؟ الا ان يعطيه اجر مثله في المتعارف في البلد أو في موضعه ذلك من في البلد أو يكون حرا بالغا ويرضى عنه في ذلك بشيء قليلا كان أو كثيرا أو يبرئه من ذلك فذلك جائز عندي في ذلك .

وقلت ان اراد ان يحجمه فشاور عليه كم يحجمه ثلاثا او اقل أو اكثر فقال بشيء هل يكون مقاطعة فارجو ان هذا لا يقع موقع المقاطعة وانما هذا عندي شيء يتفقان عليه مما يصنعه له من صنع مثله فيما يختلف الناس في صنع مثله من قلة ذلك وكثرته من غير مقاطعة على شيء من العمل بشيء من الأجر .

مسألة : وعن المقاطعة أهي حرام في الاجماع ؟ قلت أن في ذلك اختلافا فالله أعلم وقد قيل ان مقاطعة الحجام من السحت ولا ادري من أي وجه جاء ذلك ولا يبين لي فيه حرام من وجه يصح في النظر الا ما قد قيل فالله اعلم .

وقلت ان كان حراما من أحد الوجهين فذلك على الحجام خاصة أم عليهما جميعا ؟ فمعي انه يخرج اذا كان ذلك حراما ولا يبين لي الا انه عليهما جميعا لأن مطعم السحت مثل آكله بذلك جاء الأثر وقلت ان كان عليهما جميعا فكيف يصنع هذا الذي قد حجمه أعليه شيء أم لا ؟ فمعي انه إذا لم يكن صار إليه من مقاطعته أكثر من اجر مثله فانما أحب لهما التوبة من دخولهما في المقاطعة على الجهالة من العمل وان وقفت مقاطعتهم على أكثر من أجر المثل لم أحب للحجام أن يأخذ ذلك على سبيل المقاطعة ولم أحب للمحتجم أن يسلم ذلك إليه على سبيل المقاطعة وان أعطاه ذلك عما يلزمه من اجرته لم يضق عليه ذلك عندي وان سلمه إليه على سبيل المقاطعة احببت له التوبة من ذلك وأعلامه بكراهية ذلك فان رد عليه ذلك الفضل عن أجر مثله كان ذلك احب الي لهما وان لم يفعل لم يضق ذلك عندي على المحجم ولم اقطع على الحجام بانه أكل السحت بذلك .

وقلت ان كان الحجام مملوكا بالغا أو صبيا فاستحل مولاه فاحله مما يلزمه من حق الى قيمة تأتي على أجر الحجام ولم يعلمه به او اعلمه هل يجزيه ؟ فمعي أنه يجزيه ومال العبد لسيده الا أن يكون الحجام مخروجا من سيده بضريبة على شيء من عمله

برأي سيده فلا أحب أن يبرأ السيد إلا من قدر حصته من أجرة العبد من جملة الضريبة ولا يبرأ من حصة العبد التي قد اخرجه له ورضي له بها وسقط بها حق نفقته وكسوته .

وقلت ان كان هذا يدل على سيد الحجام مثل ذلك ان لو اخذ ذلك من ماله مثله أو يحجمه الحجام فاعتقد أنه قد أخذ ذلك من ماله . وقد أبرأ نفسه مما يلزمه له من حق هل يكون قد بريء ؟ فمعي انه اذا كان مثل ذلك الذي فعل في ماله من البراءة والمقاصصة يخرج معه في حكم الاطمئنان انه يرضي رب المال وتطيب نفسه له بذلك فارجو أن ذلك جائز في حكم الادلال .

وقلت إن كان معه لو انه اخذ من ماله ذلك لطابت نفسه به وأما على هذا فلا يدري هل له أن يبرىء نفسه منه بلفظ أو يعتقد حتى يعلم ان نفسه لا تطيب به ؟ فمعي انه لا يجوز ذلك حتى تطمئن نفسه ويسكن قلبه إلى ان رب العبد يرضيه ذلك وتطيب نفسه به خاصة أو بمثله من ماله على سبيله ذلك وأما على الريب في ذلك فلا .

وقلت ولو استأذنه في استعمال عبده أو دل عليه فيه كان هو يعمل معه شيئا إلى ان سدعه سدعة آلمت العبد فيما مع هذا هل يكون سالما من هذه السدعة ؟ فمعي انه اذا كانت السدعة مما لم تؤلم فليس في ذلك ادلال ومعى أنه ضامن للسيد الا ان يخرج معه في الادلال ان تطيب نفسه ان برا نفسه من ارش ذلك فابراها على ذلك فارجو انه يسعه .

وقلت ان كانت السدعة خطأ هل يكون سالما فمعي انه يلزمه ضمان ذلك في حكم ما يلزم من ارش الخطأ في أحكام الارش في ماله لانه ليس في العبد عقل والعقل ها هنا الدية وهو بفتح العين .

وقلت ان كان يلزمه له شيء فكم هو ؟ فالله اعلم والسدعة يختلف احكامها فربما وقعت موقع الضربة فاذا كانت كذلك في النظر فلها ارش الضربة وان اثرت فلها نصف سدس عشر الدية وان لم تؤثر فلها ربع سدس عشر عشر الدية . وفي العبد مثله من قيمة وفي الوجه مضاعف ذلك ويكون لها اذا اثرت في الوجه سدس عشر عشر الدية واذا لم تؤثر فنصف ذلك . وفي العبد مثل ذلك من قيمته فإذا كانت دون الضربة في النظر سميت في الحر سوما ثم كان في العبد مثله من قيمته والحر مثل العبد في ذلك عندي كان في عمل بأجر أو بغير أجر ولا تختلف احكام السدعة لأن السدعة

غير مباحة كاباحة العمل بامر العامل أو سيد العبد ولا يجوز الادلال عند استباحة السدعة ولكن ان لزم في ذلك حق من أجل الارش من السدعة أو غيرها فخرج من حكم الدلالة اباحة ذلك بينهما ان لو ابرأ نفسه من ذلك لطابت بذلك نفس رب المال من سيد أو حر في ذات نفسه فارجو ان ذلك جائز على هذا الوجه ويعجبني ان يبرىء نفسه باللفظ ولا أحب أن يدع ذلك على الاعتقاد لأنه معنى حق قد لزمه ولا يتحول عنه الا باداء أو حل من ربه أو منه هو على ما يقوم مقام الحل من ريع بحكم الدالة عليه فيه يرضى به .

مسألة : وقيل في الحجام المملوك إذا كان خارجا بحرفته في السوق أو في القرية فذلك حكمه حكم الخروج لتلك الضيعة التي هو فيها ولمن أراد أن يستعمله ويعطيه أجره وقيل إذا كان مخروجا للصياغة فعمل عملا لا يحتاج فيه إلى انفاق من العامل والمعمول له جاز ذلك من المملوك على هذه الصفة .

مسألة : وعن ابن عباس سئل عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله ﷺ واعطى اجر الحجام ولو كان حراما لم يفعل . عن انس انه سئل عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم أهله أن يخففوا عنه .

مسألة : وعن حجامة المرأة للرجل هل تجوز ؟ فمعى أنه لا يجوز إذا كانت حرة غير ذات محرم منه الا من ضرورة وكذلك إذا كانت مملوكة ومولاها مبرزها للحجامة على يجوز أن تحجم الرجال ؟ فمعى انه إذا بريء من الشهوة وسوء النية فالامة ارخص فيما قيل .

مسألة : وعن الحجامة تحجم الرجل فما أحب الينا ان تحجمه الا من ضرورة وليحضرها من حضر .

مسألة : من الزيادة المضافة ما عرفت في حجامة الظهر كراهية وحجامة الجمعة فوجدت فيها نهيا . عن رسول الله ﷺ ثم وجدت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله كان يضعف النهي عن ذلك .

مسألة : رفع الي أن من اختتن ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة أن عليه أن يختتن ثانية والله أعلم . (انقضت الزيادة المضافة) .

الباب التاسع والأربعون

في دواء المجانين والزائلي العقل

وفي ذاهب العقل من المجانين وغيرهم إذا وصف له شيء من سعوط الأدوية أو شربها هل يجوز لأحد أن يفعل ذلك أو يترك ذلك أسلم ؟ قال معي انه إذا لم يكن دواء معروفا بأنه ينفع ولا يضر ويتعارف ما ذلك بلا شك فيه فترك الاقدام عليه أحب الي ما لم يتبين له صوابه وعدله؟قيل له وكذلك إذا عرض لذاهب العقل مرض من جهة هذا السعوط أو من جهة هذا الدواء الذي رجي له نفعه وقد عولج به بغير رأيه وإنما عولج برأي وليّه هل المعالج ها هنا ضمان ؟ قال معي انه إذا كان هذا الدواء معروفا بالنفع بلا مضرة فلا شك في ذلك والمعالج له بذلك من اهل المعالجة معروف بذلك أهـو ممن يحسن ذلك ويعرفه ولم يتعد فعل مثله في ذلك فارجو ان لا ضمان عليه في مثل هذا إذا كان على ما وصفت وكذلك هل يجوز للراقي أن يربط ابهامي ذاهب العقل بغير رأيه لشيء من معالجته ترجى بذلك صحته ؟ قال معي أنه إذا كان متعارفا أنه مما يدرك به النفع له في معالجته بلا مضرة له في جسده جاز ذلك ان شاء الله اذا جازت معالجته وكان فيها النفع له .

الباب الخمسون

في شرب المرأة الدواء وهي حامل وأن تسقي ولدها الدواء

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن المرأة سقت ابنها دواء فمات من ذلك الدواء ولم ترد به الا الشفاء فما يلزمها في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فلا يلزمها في ذلك شيء .

مسألة : قال أبو المؤثر في الفاجرة إذا حملت ثم شربت دواء فطرحت ولدا ميتا فانها تتوب الى الله وتستغفر الله وتؤدي الى ارحام الولد من قبلها دية على قدر ميراثهم منه ولا شيء لها من الدية .

مسألة : قال أبو المؤثر وأقول لو أن امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فطرحته حيا ثم مات فلا قود فيه وفيه الدية .

مسألة : وعن امرأة شربت دواء وهي حبلى فطرحت ما في بطنها فان كانت شربت الدواء لتقتل ولدها فخرج حيا ثم مات فديته لورثته ولا شيء لها منه وان كانت شربت الدواء ولم تعلم انها حبلى فخرج حيا ثم مات فهو خطأ وديته على عشيرتها وان خرج ميتا فغرة عبد أو أمة وعندنا انها ان شربت دواء مما يشرب الناس تريده للشفاء ولا تعلم تنه مما يقتل فطرحت ولدها انه لا دية عليها ولو علمت انها حبلى وكذلك يوجد عن أبي علي رحمه الله . وقال ما أرى بأسا أن تصوم شهرين .

مسألة : وعن امرأة شربت دواء المشي فطرحت ولدها من ذلك الشراب فعن أبي علي رحمه الله قال ما أرى بأسا أن تصوم شهرين ولا دية عليها لأنها ارادت الشفاء وعن امرأة سقت ابنها دواء فمات في ذلك الدواء فما تحسب أن عليها من ذلك شيئا لأنها أرادت الشفاء .

ومن غيره وقيل في المرأة إذا شربت دواء مما هو معروف مع الناس أنه من

الأدوية وهي حامل فالقت ما في بطنها فلا شيء عليها في ذلك وان شربت دواء ليس معروفا مع الناس فعليها الدية خطا على عاقلتها وكذلك إذا سقت ابنها دواء فعلى هذا ايضا وان شربت تريد به طرح ولدها فالدية عليها إذا كان ذلك الدواء مما يعرف أنه للشفاء فهو على العاقلة وان كان مما لا يعرف وارادت بذلك طرح ولدها فهو عليها في مالها دون العاقلة . وان شربت دواء لا يعرف الا انها انما ارادت به الشفاء وهي لا تعلم انها حامل فالقت فلا شيء عليه وان كانت شربت دواء لا يعرف تريد بذلك الشفاء فالقت فهو خطا على عاقلتها ان كانت قد علمت بحملها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن امرأة شربت دواء لتقطع الولد عن نفسها هل عليها بأس ؟ فعلى ما وصفت فلا بأس عليها في ذلك كله إذا لم يكن هناك حمل قد ظهر فان شربته فطرحته نطفة أو علقة أو مضغة فعليها ارش ذلك كله .

الباب الحادي والخمسون

في شرب الدواء وما يجوز ان يداوى به

ومن تداوى دواء غير محظور الا انه مجرب معروف ان من شربه زال عقله فشرب ذلك الدواء رجل فاغمي عليه لما شربه فذهب عقله ثم افاق من ذلك وقد فاته صلوات كثيرة ما ترى عليه وما يلزمه فيا اضاع من الصلوات الذي اقول به انه ليس بمباح شراب ما يسكر وتزول منه العقول وعلى من فعل ذلك التوبة والاصلاح وقضاء من ترك من الصلوات واجب أن يكفر عن صلواته اذا كان يعلم ان من فعل ذلك يذهب عقله ولم يقض ما أمره الله بقضائه وبالله التوفيق .

مسألة : وعمن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيقتل ويموت ما حالته وهل يصلى على من قتل نفسه فهو آثم اذا شرب ما يتعارف أنه يريد به قتل نفسه ؟ فهو هالك في دينه . وقد قيل لا يصلى عليه ولكنه يغسل ويقبر بغير صلاة . وأما أنا احب ان يصلى على جميع أهل القبلة بارهم وفاجرهم من غير مخالفة مني للأثر . وقد جاء بذلك ما يصح به هذا القول لان القاتل نفسه والمقتول في الزحف باغيان والمرجوم على الزنا وهو مصر ومن قد قيل فيه أنه لا يصلى عليه انما هو منافق معنا وهو من أهل القبلة وقد جاء الأثر العام الصلاة على أهل القبلة ثابتة ولازمة فالصلاة معنا على أهل القبلة جائزة ما لم يخص أحد من أهل القبلة بدليل يخرج من أهل القبلة وانما هذا معنا آثار خاصة وعامة والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل وزوجته اتفقا على أن تشرب دواء لان تحمل فشربت هل لها ذلك قال معي انه إذا كان لا يضرها واتفقا على ذلك فارجو ان لها في ذلك الثواب إن شاء الله غير أن الدواء لا ينفع بشيء لانه ما علم الله ان كائن فهو يكون لا محالة .

مسألة : وعن التمر هل يغسل به اليدين ؟ قال لا قلت فيصيبني وجع أضع عليه التمر قال لا بأس .

مسألة : وعن رجل أصابته جرح في جسده هل يجوز له ان يداوى بالبول أو يداوي دابته أو يضعه على الطلاء قال لا ومن غيره قال نعم قد قيل هذا . وقال من قال اذا لم يكن يؤكل ولا يشرب وكان موضعا يقدر على غسله وانتفع به وغسل فلا بأس بذلك وأما ما يؤكل أو يشرب من الأدوية فلا يجوز ذلك .

مسألة : وعمن وصف له شيء من الحرام وهو معتل في اكله أو شربه فأكل أو شرب فبرىء من علته ما يلزمه وهل يجوز له فلا يجوز له هذا الذي وصفت وليس فيما حرم الله الشفاء وأقول عليه التوبة في الوجه الذي يلزمه في ذلك في وجه التوبة .

مسألة : من الزيادة المضافة عن قتادة عن النبيﷺ : «الحمى كنز من كنوز جهنم» فنحوها وفي نسخة «فاطفئوها عنكم بالماء البارد» قال بلغنا انه كان بالماء البارد انقضت الزيادة المضافة .

الباب الثاني والخمسون

فيما يجوز للانسان فعله في بدنه

وعن رجل يخرج به الناسور أيجوز قطعه قال لا قال أبو المؤثر ما نرى بقطعه بأسا الا ان يكون مخوفا عليه إذا قطعه له من يحل له النظر اليه مثل زوجته أو جاريته التي يطأها قلت لأبي المؤثر فيجوز قطع العروق قال نعم وقد قطع العروق من يثق به عزان بن الصقر .

مسألة : وسئل أبو سعيد وأنا عنده عن عبد فيه جرح وورمه وقد زاد عليه أمرها وقد جمعت مدة هل يجوز ان تقطب بالنار إذا كان ذلك مما يرجى أنه صلاح قال معى أنه يجوز إذا كان مما يرجى صلاح له وهذا عندي اهون من المعالجة بالنقش بالسلاح على المعنى .

مسألة : وسألته عن رجل لدغته دابة فأراد أن يبسط موضع اللدغة هل له ذلك ؟ قال انه إذا كان ذلك متعارفا انه له فيه شفاء لم يمنع ذلك عندي إن أراد ذلك .

مسألة : وروي أن رجلا كانت به علة فاشير عليه بالكي فاحسب أنه شاور النبيﷺ فنهاه ثم راجعه المشورة فنهاه عن ذلك ثم كرر عليه ثالثة فنهاه ففي معنى الحديث ان الرجل فعل ذلك برأيه ورأي خفا وعافية فاخبر النبيﷺ ففي معنى الحديث ان النبيﷺ قال له على وجه الانكار لنفع ذلك كانت العافية والنار يستبقان الي بذلك فوافقت المعافية النار أو نحوها هذا كان المعنى فيه من قوله ان لو لم يفعل ذلك كانت العافية قد اقبلت الي بذلك ويوجد في بعض الحديث ان امرأة كانت لجابر بن زيد رحمه الله عرضت لها علة فوصف لها الكي فشاورته في الكي فنهاها .

وفي بعض الحديث انه غاب في بعض حاجاته فاكتوت في غيبته فعوفيت ورجع

فاخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها اذ فعلت ذلك واتفق له خروج الى الحج وخرجت معه فقيل انه لم يكلمها وكان مهاجرها في سفره ذلك كله على فعلته حتى بلغا الى مكة وشق ذلك عليها في هجرانه وعتبه عليها فارسلت عليه عبدالله ابن العباس وكان منه بموضع فاستعطف عليها وسأله لها . ففي معنى الحديث انه قال ان هذه لم تتوكل على الله أو نحو هذا من قوله وقرأ الآية ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره﴾ . فقال ابن عباس اتم الآية كانه يقول : ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ فاحسب انه كان بعد هذا رجع جابر اليها وكان رضاه عنها .

مسألة : قلت لأبي سعيد ما تقول فيمن كوى نفسه برأيه ما حاله ؟ قال معي انه على معنى الحديث عن النبيﷺ انه يلزمه معنى التوبة ولا يرجع الى مثل ذلك وارجو انه في بعض معاني القول انه اذا كان يؤمن شر ذلك ويرجى خيره في معنى التعارف مما قد جرت به العادة لم يضق ذلك وكان ذلك كغيره من المعالجات بالاحداث في الابدان من قطع العروق والفصد الذي في الأصل محجور في البدن مثله الا لالتماس الصلاح بذلك فاذا ثبتت الرخصة ولم يتفق على معنى التهم فارجو أن لا يأثم في ذلك إذا أتاه على وجهه قلت له فالجرح الذي يتفجر بالنار ويكون مثل هذا أم لا ؟ قال معي انه اذا كان في موضع غير مخوف وكان الجلد قد مات ورجا النفع بلا ضرر فارجو ان لا بأس بذلك .

مسألة : عبدالله عن الأوزاعي قال حدثني هرون بن ديات عن غزوان وأبي موسى الأشعري كانا في بعض مغازيها فكشفت جارية فنظر إليها غزوان فرفع يده فلطم عينه حتى فقرت فقال انك للخاطية الى ما يضرك ولا ينفعك فلقى أبا موسى فسأله فقال ظلمت عينيك استغفر الله وتب ان لها أول نظرة وعليها ما بعد ذلك فقال الأوزاعي وكان غزوان ملك نفسه فلا يضحك حتى مات . قال غيره معي انه ليس له أن يلطم عينه ولا خده لطما يؤلمه لأن ذلك محجور عليه من نفسه على نفسه كما محجور على غيره لأن فيه الضرر فلا نفع وانما يجوز له في بدنه ما يرجو نفعه ولو كان قد نظر نظرا يجوز له ولكن عليه التوبة والاستغفار والندم ولا يجوز له أن يضر نفسه بشيء من الأشياء ولو حدا من حدود الله ولا حقا من حقوق الله يقيمه عليه الحاكم إذا صح عليه أو اقر به ولا مما يأخذه منه العباد وعليه الاعتراف للعباد بحقوقهم التي تلزمه والتوبة الى الله والستر على نفسه في جميع حقوق الله .

مسألة : ومن اكتوى بالنار فمات في يومه فعلى من كواه الدية خطا على العاقلة كائنا صوته وزاد الكي فيها والله اعلم .

الباب الثالث والخمسون

فيما يجوز للانسان ان يفعل في نفسه

وعن رجل لم يسمح قلبه بترك أمه أو أبيه ففداه بنفسه هل يسعه ذلك أم لا ؟ قال ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه الا ان يأتي انسان برأيه فلا عليه .

مسألة : من جامع أبي محمد وروى عن النبيﷺ انه قال «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه متوشحا بها في نار جهنم خالدا فيها أبدا» .

مسألة : من الحاشية ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في كفه يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا .

مسألة : ومن الزيادة المضافة من كتاب الرقاع وعن رجل يؤجر نفسه لرجل يقعد عنه في الحبس يسعه ذلك أم لا ؟ يسعه ذلك ولا يجوز له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره .

مسألة : قلت فمن دخل في الحريق فأكلته النار أهو سالم من اثم نفسه ام لا ؟ قال أقول انه سالم اذا لم يتعمد لالقاء نفسه في الحريق وإنما أراد نفعا وازالة مال ان يتلف وهو مثاب ولا اثم عليه . وإن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار كان كافرا ولا يصلى عليه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

مسألة : وعمن يقيد بقيد ثقيل فطلب أن يقيد بقيد خفيف اخف منه فيجاب على ذلك يسعه أم لا ؟ قال اذا طلب ان يخفف عنه جاز له وان طلب قيدا غيره لم يجز ذلك له وكذلك لا يجوز له أن يطلب ان يثبت عليه شيء من الظلم والجور ولكن يجوز أن يطلب التخفيف . وعمن اركز الى القتل مظلوما فيقول لقاتله اضربني

ضربة واحدة فيضربه ضربة فقتله يكون ظالما لنفسه أم لا ؟ قال لا يجوز له هذا القول والله ولي حسابه يفعل به ما يشاء والله اعلم .

قال المحقق : قد انتهى والحمد لله استعراض هذا الجزء السادس من كتاب بيان الشرع على نسختين الأولى فرغ منها عام ١٣٨٤ هـ والثانية قديمة تم نسخها عام ١٠٧٦ هجرية والحمد لله رب العالمين .

كلمة المحقق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

لقد تم بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء السادس من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع ويبحث هذا الجزء أحكام النيات والاعتقادات والأخلاق والسنن وما يحل من الكلام وما يحرم وفي المحبة والرزق والكسب والعطاس والاعتذار والغيبة والنميمة والصدق والكذب وأحكام السفر وفي ركوب البحر ومعاني ذلك وفي معاملة الجبابرة والأخذ بأيديهم والأخذ مما في أيديهم وفي الشفاعة إليهم وأخذ عطاياهم وفي الجن وابليس وأحكام الساحر والساحرة وفي الطب والطبيب والختان والحجامة وفي الدواء وشرب المرأة الحامل له وما يجوز للإنسان أن يفعله في بدنه ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

كتبه سالم بن حمد سليمان الحارثي
حادي عشر محرم سنة ١٤٠٤ هـ
٦/ ١٠/ ١٩٨٣ م

ترتيب الأبواب

الصفحـــة

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح ـ سلطنة عُمان
١٩٨٤ م ـ ١٤٠٤ هـ

